

كِتَاب

# الْحَمْدُ لِلَّهِ

الشهر بأمالى الامام أحمد بن عيسى (ع)

جمعه

محمد بن منصور


الجزء

الثالث والرابع



كتاب العلوم (الأمالي)

الطبعة الأولى  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م



كِتَابُ  
الْعُلُومِ  
الشَّهِيرِ

بِأَمْرِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

\*

جَمَعَهُ

الْحَافِظُ الثَّبَتُ

مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ زَيْدِ الْمُرَادِيِّ الْكُوفِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ


الجزء الثالث

طبع على نفقة

السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسيني

جميع الحقوق محفوظة

الناشر  
السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسني



# كِتَابُ النِّكَاحِ

## بَابُ

### مَآذِكِرَ فِي فَضْلِ التَّرْوِيجِ

وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال ، حدثنا جبارة بن المغلس ، عن مندل ، عن ابن جريح ، عن ابي المغلس ، عن ابي نجیح السلمي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ما يتزوج به ، فلم يتزوج ، فليس منا •

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا جبارة ، حدثنا مندل ، عن ابي رجاء ، عن عثمان بن خالد ، عن محمد بن حثيم ، عن شداد بن أوس ، انه قال لاهله : زوّجوني فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني ان لا القى الله أعزباً •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة ، حدثنا مندل ، قال : حدثني عبد الرحمن بن ابي لبيبة ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ لَهُ وَلَدٌ فِي الْإِسْلَامِ وَعِنْدَهُ مَا يَزُوجُهُ ، فَلَمْ يُزُوجْهُ ، وَأَحَدْتُ فَلَا تَمَّ بَيْنَهُمَا •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن  
حصين ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَاقَةِ أَسَاءَ بِرَبِّهِ الظَّنُّ • إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « إِنْ  
يَكُونُوا قُرَّاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ » •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن عبيد ، عن اسباط بن محمد ، عن عطاء بن السائب ،  
عن سعيد بن جبير قال : لقيني ابن عباس فقال : تزوجت ؟ قلت : لا ، قال :  
تزوج •

ثم لقيني بعد ذلك فقال : تزوجت ؟  
قلت : لا •

قال : تزوج ، فان خير هذه الامة اكثرها نساء •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن رجل ،  
عن مجاهد بن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب الى قوم فردوه ، لم  
يعاودهم •

قال : فخطب الى رجلٍ أخته ، فقال اخوها : ان لي فيها شريكا او امره •  
فلقي اخوها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك فقال : تلك الحاجة  
يارسول الله • قال : إنا قد استحللنا بعدك بلحاف ( يعني تزوجنا بغيرها ) •  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن الاعمش ، عن عمارة بن عمير ،  
عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض  
للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن  
سفيان ، عن ابن جريح ، عن ابي المغلس ، عن ابي نجيع ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ ، فَلَيْسَ مِنَّا •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن عبد الله بن عمر بن مرة ، عن  
ابيه ، عن سالم بن ابي الجعد ، عن ثوبان ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ  
عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ( كذا كان في النسخة ) وهو هارون  
ابن رباب ، عن محمد بن ثابت العبدي ، عن ابي هارون بن رباب ، عن ابي  
نجيح المكي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مسكين مسكين  
مسكين رجل ليست له امرأة \* قالوا يارسول الله وإن كان غنياً من المال ؟ قال :  
وان كان غنيا من المال ، مسكينة مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج ، قالوا  
يارسول الله ، وان كانت غنية من المال ؟ قال : وان كانت غنية من المال \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن يحيى بن ابي ليينة ، عن جده ،  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منع يتيماً له النكاح ، فزنا ،  
فالاثم بينهما \* .

وبه قال حدثنا محمد

قال : حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن  
جعفر قال : سمعت ابي وزيداً يعدّ ان كم تزوج الحسن بن علي عليه السلام  
فعدّاً سبعة وخمسين امرأة ، وما استكملاً \* .

وبه قال حدثنا ابو الطاهر عن ابيه ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده ،  
عن علي عليه السلام قال : جاء عثمان بن مضعون الى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال : يارسول الله قد غلبني حديث النفس ، ولم يحدث شيئاً حتى  
استأمرك ، قال : بهم تحدثك نفسك يا عثمان ؟



قال : قد هممت .. فذكر شيئاً فيها طول . ثم قال : قد هممت ان احرم  
خولة زوجتي على نفسي .

قال : فلا تفعل يا عثمان ، فان العبد اذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة  
حسنة ، ومحا عنه مائة سيئة ، فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه  
عشر سيئات ، فان ألم بها ، حضرتهم الملائكة ، فاذا اغتسلا لم يمر الماء على  
شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ، ومحا عنهما سيئة ، وقال الله عز وجل  
للملائكة : انظروا الى عبدي هذين ، اغتسلا في هذه الليلة الباردة علما اني  
ربهما ، اشهدكم اني قد غفرت لهما ، فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد ،  
فتقدمهما ، كان لهما شفيعا ، وان تأخرهما ، كان نوراً لهما .

وان لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد ، كان لهما وصيف في الجنة . ثم  
ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده صدري ، ثم قال : يا عثمان  
لا ترغب عن سنتي ، فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة ،  
فصرفت وجهه عن حوضي .  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن فرات ، قال : حدثني زيد بن علي  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا أيها الناس تزوجوا فساني  
مكاثراً بكم الأمم يوم القيامة .

وبه قال : حدثنا الحكم بن سليمان ، حدثنا عمرو بن جميع ، عن جعفر  
ابن محمد ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
خير نسائكم الطيبة الريح ، الطيبة الطعم ، التي اذا انفقت انفقت بالمعروف ،  
وإذا أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك عاملة من عمال الله عز وجل ، وعامل الله  
لا يخيب ولا يندم .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا الحكم بن سليمان ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن ابيه ،

عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس شيء خيراً  
للمرأة من زوج أو قبر .  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن فرات ، قال : حدثني زيد بن علي ؛  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خير النساء الودود الودود .  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ايوب بن الاصبهاني ، حدثنا يحيى بن مساور ، عن ابي خالد ،  
عن زيد بن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : خَيْرُ نِسَائِكُمُ  
الْوُدُودُ الْعُودُ الْوُدُودُ ، الَّتِي إِنْ غَضِبْتَ أَوْ أَغْضِبْتَ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : لَا أَكْجَلُ عَيْنِي  
بِعَمُوضٍ حَتَّى تَرْضَى .



### خُطْبَةُ الرَّجُلِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

وبه قال وحدثنا محمد  
قال وحدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا ابو اسامة ، عن عبد الله ، عن نافع ،  
عن ابن عمر ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى  
خُطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَتَّبِعْ عَلَى يَمِينِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ .  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابي بكر ،  
عن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا  
أحللت فاذنيني ، فخطبها معاوية ، و ابو الجهم بن صخر ، واسامة بن زيد ، قال :  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اما معاوية فهو رجل ترب لا مال

له ، واما ابو الجهم فضراب للنساء ، ولكن اسامة . قال فقالت بيدها هكذا ،  
اسامة ، اسامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله  
خير ، فتزوجته فاغتبطت به .

## بَابُ

مَا ذُكِرَ فِي تَحْرِيمِ الْمُتَعَةِ وَابْتِطَالِ النِّكَاحِ

الْأَيْبُولِيِّ وَشَهْرٍ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى بن زيد ، قال حدثني حسين بن علوان ، عن  
ابي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال حدثني القاسم بن ابراهيم ، قال  
حدثني اسماعيل بن ابي اويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن ابيه ،  
عن جده ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ  
الْبَيْتِ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبد الرحيم بن  
سليمان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن الحسن ، وعبد الله ابني محمد  
ابن الحنفية ، عن ابيهما ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُقْتَلُ  
فِي الْمُتَعَةِ ، فَقَالَ مَهْلًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهَا عَنْهَا  
يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ .

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابو مالك ، عن  
حجاج ، عن الزهري ، عن الحسن واخيه ابني محمد بن الحنفية ، عن ابيهما ،  
عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ  
نِكَاحَ الْمُتَعَةِ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو هاشم ، عن يحيى بن يمان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الحسن بن محمد ، عن علي بن علقمة ، عن علقمة بن عابس ، اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المتعة يوم خيبر؟

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو سعيد الاشج ، حدثنا اسحاق بن يحيى ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة في غزاة خيبر . \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو هاشم عن يحيى بن يمان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن الربيع ابن سبرة ، عن ابيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن متعة النساء يوم خيبر . \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد بن يعقوب ، عن محمد بن فضيل ، عن منصور بن دينار ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب ، او كعب بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الاهلية . \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد بن يعقوب ، عن محمد بن فضيل ، عن منصور بن دينار عن الزهري ، عن سالم قال : جاء رجل الى عبد الله بن عمر فسأله عن متعة النساء فقال : هي حرام . فقال الرجل : ان فلانا يزعم انها حلال ، فقال ابن عمر : لقد علم فلان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وقال هي حرام ، وما كنا مسافحين . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن فضيل ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة بعد فتح الحديدية بعام ، فأمر بها ثلاثة أيام ثم حرمها ، فلا تحل لأحد قبل ولا بعد .

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن الربيع بن سبرة الجهني ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : استمتعوا من هذه النساء ، قال : والاستمتاع يومئذ النكاح .

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، حدثنا الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضينا عمرتنا قال لنا : استمتعوا من هذه النساء ، والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج ، فعرضنا ذلك على النساء ، فأبين إلا أن يضرب بيننا وبينهن أجل .

قال ، فذكرناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اجعلوا . قال : فخرجت أنا وابن عم لي ، ومعني برد ، ومعني برد أجود من بردي ، وأنا أشب منه ، فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها ، فأعجبها شبابي ، وأعجبها برد ابن عمي ، فقالت : برد كبرد ، فتزوجتها ، وكان الأجل بيني وبينها عشر ، فبت عندها تلك الليلة ، ثم أصبحت غاديا الى المسجد ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحجر والباب قائما يخطب الناس ، وهو يقول : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ أَدْنَتْ لَكُمْ فِي الْأَسْتِمْتَاعِ مِنْ هَذِهِ النَّسَاءِ ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَنْ آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » .

وبه قال وحدثنا محمد ، قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر ، عن حسين ابن زيد او غيره ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أحل من النكاح ثلاث حالات من النكاح : نكاح بموارثة ، ونكاح بلا موارثة ، وملك اليمين .

وبه قال محمد بن منصور ، فذكرت هذا الحديث لأحمد بن عيسى بن زيد بن علي ، فقال : حدثني حاذر بن ابراهيم . عن حسين بن زيد ، قال : يحل من النساء ثلاث : امرأة ترث ، وامرأة لا ترث ، وملك اليمين \*  
 فقلت لأحمد بن عيسى : التي لا ترث هي اليهودية والنصرانية ، ونكاحهما حلال ، ولا يرثان \* فقال : هو وجهه \*  
 قال القاضي شمس الدين رحمه الله : المرأة لا ترث أن ينكح الرجل أمة غيره \*

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن ابن عباس في قوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم » قال نسأؤهم \* وقوله : « أو ما ملكت أيمانهم » ، قال السري ، قوله : « فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون » الذين يعدون الحلال إلى الحرام ، فأولئك هم العادون ، قال : فلم يحل الله له إلا زوجه ، أو ملك يمين \* والزوجة قد أنزل الله أحكامها وميراثها وعدتها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو هاشم ، عن يحيى بن يمان ، قال : رجح ابن عباس عن المتعة وقال : « هي حرام كالمتعة والدم ولحم الخنزير » \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن بكر بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « متعة النساء كالمتعة والدم ولحم الخنزير » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « متعة النساء كالمتعة والدم ولحم الخنزير » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثني أبي عن أبيه ، عن زيد بن علي أنه سئل عن المتعة فقال : « هي مثل الميتة والدم ولحم الخنزير » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن موسى ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الحسن أنه قال الرجل كان يتزوج المتعة •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا عباد بن يعقوب ، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال : سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ : صَفَهَا لِي • فَقُلْتُ : يَلْقَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَيَقُولُ : أَتَزَوَّجُكَ بِهَذَا الدِّرْهَمِ وَقَعَةً • فَقَالَ : هَذَا زِنًا •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن عامر بن كثير ، عن مسكين السمان ، قال : سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَقَالَ : لَا تَرُدْهَا •

وبه قال محمد بن منصور ، قال : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى عَنِ الْمُتْعَةِ ، فَلَمْ يَرَهَا •

وبه قال حدثنا محمد ، قال : أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَا تَحِلُّ الْمُتْعَةُ ، لِأَنَّ الْمُتْعَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي سَفَرٍ كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ حَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ •

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ، وَأَمَّا مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِمَّنْ اسْتَحَلَّ الْفَاحِشَةَ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمَارِقَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ : « فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ » ، وَالِاسْتِمْتَاعُ هُوَ الدَّخُولُ بِهِنَّ عَلَى وَجْهِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، (وَإِنَّمَا هُنَّ أُجُورُهُنَّ) ، هُوَ اعْطَاؤُهُنَّ مَهْرَهُنَّ ، إِلَّا مَا وَهَبْنَ بَطِيئَةً مِنْ أَنْفُسِهِنَّ ، وَالتَّرَاضِي هُوَ التَّعَاطِي • وَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ إِلَّا بُولِي وَشَاهِدَيْنِ ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَا يَبَيِّنُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ فِيهِ ، وَخُرُوجَ النِّسَاءِ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ ، وَابْتِطَالَ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْأَوْلِيَاءِ فِيهِنَّ ، وَمَا حَكَمَ بِهِ الْأَوْلِيَاءُ عَلَيْهِنَّ •

أَلَا تَسْمَعُ كَيْفَ يَقُولُ لَا شَرِيكَ لَهُ : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » ، وَقَالَ : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا » ، وَقَالَ : « فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ » ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَيْهِنَّ ، بَطَلَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ أَيْدِي الرِّجَالِ ، وَخَرَجَ مِنْ أَيْدِي الْأَوْلِيَاءِ أَمَهَاتِهِمْ ، وَبَنَاتِهِمْ ، وَاخْوَاتِهِمْ ، وَحَرَمَاتِهِمْ •

ولقد كان هذا ومثله في الجاهلية الجهلاء ، وانه ليستعظم ، ويريق فيه الناس كثيراً من الدماء • فساد عظيم بين الاولياء من الرجال والنساء • فكيف في لاسلام الذي جعله الله عز وجل يصلح ولا يفسد ، ويؤكد الحقوق بين أهلها ، ويشدددها • ولقد أدركنا مشايخنا من أهل البيت ، وما يرى هذا منهم أحد ، حتى كان بآخرة احداث سفهاء رووا الزور والكذب •

وحدثني اسماعيل بن أبي أويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ( صلعم ) أنه قال : لا يحل نكاح الا بولي وشاهدين • وأن رسول الله ( صلعم ) نهى عن نكاح السر ، وأن رسول الله ( صلعم ) قال : أشيدوا النكاح •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثني القاسم بن ابراهيم ، عن أبي بكر بن أبي اويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ ، وَقَالَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ (١) •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن مالك بن انس ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْأَيْمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا (٢) ، وَالْبِكْرُ تَسْتَأْمِرُ فِي نَفْسِهَا • قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنْ الْبِكْرُ تَسْتَجِي أَنْ تَتَكَلَّمَ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ صَمْتُهَا •

(١) قوله : لا يحل نكاح الا بولي وشاهدين ، أخرجه البيهقي ، عن عمران ، عن عائشة ، وأخرجه الطبراني ، عن أبي موسى ، وأخرج ابو بكر النهدي عن ابن عباس : لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فمن تزوج بغير ولي وشاهدي عدل ، أبطلنا نكاحه •

وحديث ابن عباس : لا نكاح الا بولي ، أخرجه ابو داود والترمذي ، وابن ماجه ، واحمد ، وابن ابي شيبة ، وسعيد بن منصور ، والطبراني والحاكم ، والبيهقي وابن عدي عن أبي موسى ، عن ابن عباس ، والطبراني عن أبي امامة ، وابن عساكر عن أبي هريرة •

(٢) وحديث ابن عباس : الايم أولى بنفسها .. الخ ، أخرجه مسلم وابو داود ، والدارقطني واحمد عن ابن عباس ، وأخرج نحوه البيهقي وابو داود والنسائي ، عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن ماجه ايضا ، والله اعلم •



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن مالك ، عن معول ، عن حجاج ، عن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا فكاك إلا بولي وشاهدي عدل ، فمن لم يكن له ولي ، فالسلطان وليه . \*

قال محمد : قوله الأيم أولى بنفسها حتى تقول : لا أو نعم . والبكر إذنها صمتها ، إذا سكنت ، فقد اذنت ، وليس ذلك في الأيم حتى تتكلم . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، عن يعقوب بن حميد ، عن عبد الله ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن مبارك ، عن حجاج ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا فِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريح ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ايما امرأة تزوجت بغير إذن ولي ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ( ثلاثا ) ، فان دخل بها فلها المهر ، فان تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عروة بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه قال في النكاح : ليس للنساء إلا بضعهن ، واحفظوا فيهن وصية الله وكتابه ، وان ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح ، فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي النكاح فنكاحه باطل . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح ، عن مندل ، عن ابن جريح ، عن عكرمة ( يعني ابن خالد ) عن عكرمة قال : جمع الطريق

ركباً فيهم امرأة ، فولت أمرها رجلاً ، فزوجها ، وليس بولي \* فرجع ذلك إلى علي صلوات الله عليه وسلامه ، فضرب النكاح والمنكح والمنكوح وفرق بينهما \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ ، لَيْسَ بِالذَّرْهِمِ وَلَا بِالذَّرْهَمَيْنِ ، وَلَا الْيَوْمَ وَلَا الْيَوْمَيْنِ شِبْهُ السِّنْفِاحِ ، وَلَا شَرْطُ فِي نِكَاحٍ » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن محمد بن فضيل ، عن جوهر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة ، قال : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ بغيرِ وِلْيِّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسحاق بن منصور ، عن حسن بن صالح ، عن جوهر ، عن الضحاك ، عن علي عليه السلام قال : « أَبْطَلَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن عمرو بن ثابت ، عن سلمة بن كهيل ، عن الاسود بن معونة النخعي ، قال : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ « لَا نَهْرَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا بِضَعْنٍ ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَقَاقُ النَّصَّ ، فَالْوَلِيُّ أَوْلَى بِهِنَّ ، وَلَا يَجُوزُ نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْنِ » \*

قال محمد : لا نهر ، ليس لها عقدة النكاح ، الأذن اليها ، والنكاح إلى الولي \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن مالك بن مغول ، عن مجالد ، عن الشعبي ، قال : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن حسن  
ابن صالح ، عن سماك ، عن رجل لم يُسمه ، عن عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا  
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن محمد بن  
عبد الرحمن بن أبي ليلي ، عن الحكم ، عن عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا نِكَاحَ  
إِلَّا بِوَلِيِّ » \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ،  
عن سلمة بن كهيل ، عن سويد بن معاوية بن سويد المرني ، قال : وجدت في  
كتاب أبي أن عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَقَاقُ  
النَّصَّ ، فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى ، وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْهَدْ بِخَيْرٍ » \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ،  
عن عاصم بن أبي النجود ، عن عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » \* .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ،  
عن ابن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْتَدٍ  
أَوْ سُلْطَانٍ \* .

قال وكيع : صاحب الشرط لا يجوز نكاحه \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن همام ،  
عن قتادة ، قال ، كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ : وَلِيِّ وَخَاطِبٍ  
وَشَاهِدَيْنِ صِدْقَةٍ مَعْلُومَةٍ مَشْهُودَةٍ عَلَيْهَا \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن أحمد ، عن محول ، عن محمد بن  
بكر ، عن أبي الجارود ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ » \* .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن أحمد ، حدثنا محول بن ابراهيم ،  
عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود ، عن أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا  
بِوَلِيِّ » \* .

قال محمد بن منصور : سألت أحمد بن عيسى عن المرأة لا يكون لها ولي ، فتولي أمرها رجلاً من المسلمين يزوجها ، فلم يرَ به بأساً ، وقال : قد أجاز علي عليه السلام نكاح الأيم \*  
قال محمد : هذه امرأة كان وليها نصرانياً ، فزوّجت الأم أذنت لخال الجارية يزوجها \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن أحمد بن عيسى ، عن أبيه ، في امرأة ثيب وكلت رجلاً من المسلمين يزوجها بغير إذن وليها ، قال : لا نكاح إلا بولي الثيب والبكر للأمر القائم عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فإن أبي الولي ، فذاك إلى السلطان ، وأحب إلينا أن يكون القاضي ، فإن كان غيره ممن ملك الأحكام من الولاية ، فذاك أيضاً جائز إن شاء الله تعالى (١) \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن إبراهيم ، في رجل نكح امرأة بغير ولي ، وزوّجها رجل فجعلته وليها ، وأشهد رجلين ليس لأحد أن ينكحها إلا بانكاح وليها ، إلا أن يعضلها الولي ، أو يصبر إلى المضارة لها ، ومن لم يكن لها ولي فولت أمرها رجلاً من المسلمين فانكحها ، ولا بد في كل نكاح من اشهاد رجلين عدلين \*  
قال أبو جعفر ، تقول بعدلين \*



---

(١) في كثر العمال في كتاب النكاح ، من قسم الأفعال ، من مسند علي عليه السلام ، عن هذيل أن علياً عليه السلام أجاز نكاح الخال ، أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة ، وهذا لا ينافي ما قاله أصحابنا من اشتراط الولي إذ المرأة الأولى لها على ملتها فوليتها الإمام ، فمع إجازته يكون العقد صحيحاً ، والله سبحانه أعلم .

## بَابُ

### مَا ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ ، وَالْمَرْأَةَ يُزَوِّجُهَا وَلِيَّانِ

وبه قال حدثنا محمد . حدثنا محمد بن جميل ، عن أبي يحيى المدني ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن نهار العبسي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إني عرضت على ابنتي أن أزوجه فأبى .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُنكِحُوهُنَّ إِلَّا بِأَذْنِهِنَّ » .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن موسى ، عن مالك ابن أنس ، عن عبد الله بن فضل الهاشمي ، عن نافع بن جبير ، عن مطعم ، عن عبد الله بن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْأَيْمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا » .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه قضى في امرأة قالت : إن أبي انكحني وأنا كارهة . فقال : أئشدك الله ، هل كنت قلت لأبيك ان وجدت لي زوجاً ترضاه فانكحه ؟ قالت : نعم .

قال : وجب نكاح أبيك ، وابوؤك أملك بنكاحك .

قال محمد بن منصور : سمعت القاسم بن ابراهيم يقول في الرجل لا يزوجه ابنته المدركة البكر إلا بعد استيثارها ، وان كان هو المنكح لها ، فان انكحها ابوها ، ولم يوامرها ، فالأمر اليها .

وبه قال حدثنا محمد ، عن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة ، عن اشعث ، عن عامر ان رجلاً زوج ابنته ثم أدركت فتزوجت ، فأجاز علي نكاحها الاول ، وأبطل نكاح الآخر .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ،  
عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن علي عليه السلام في امرأة أمرت اخاها فأنكحها رجلاً ، ثم انكحتها  
أمها بعد ذلك رجلاً آخر ، فدخلها بها ، فاختصما فيها إلى علي<sup>(٤)</sup> فقامت للاول  
شهود ، فألحقها بالاول ، وجعل الصداقين لها عليها ، ومنع زوجها الاول أن  
يدخل بها حتى تضع ولدها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن يحيى بن فضيل ، عن  
حسن بن صالح ، عن رجل ، عن سمرة بن جندب ان نبي الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَليَانَ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلَانِ  
بَاعَا يَبِعَا جَمِيعًا فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا .



## أَبْوَابُ فِي النِّكَاحِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمل في مرضه في ثوب يطوف على نسائه يقسم بينهن \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان ، عن هزيل بن شرحبيل أن امرأة زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَخَالَهَا ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَنَظَرَ فِيهِ فَأَجَازَهُ ، ( أَيُّ أَجَازَ نِكَاحِ الْخَالِ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ) \*

قال أبو جعفر ، قال حسن بن صالح جاز حين اجازته علي عليه السلام لأنه كان إماماً \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ابن فضيل ، عن الشيباني ، عن أبي قيس الأودي ، أن امرأة كانت معه في داره زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا وَعَصَبَتْهَا غَيْبًا ، فَأَجَازَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ النِّكَاحَ (١) \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن سعيد بن عثمان ، عن أبي مريم قال : سألت جعفر بن محمد ، عن رجل تزوج امرأة بائنة بأمرها ،

(١) وفي كنز العمال في قسم الأفعال ، من كتاب النكاح من مسند علي عليه السلام عن أبي عيسى الأزدي ، أن امرأة زوجها أمها برضاها ، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال : ليس قد دخل بها ؟ فالنكاح جائز . أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة والبيهقي .

قد بانت بمالها بغير إذن ولي ، أو كان وليها غائبا ، قال : تولي أمرها رجلا من المسلمين يزوجها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : نكاح الأخرس جائز ، وعنته إذا كان يحسن الخط أو يعرف الخط إذا كتب له •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه أن رجلا أتى عليا بعبده وقال : يا أمير المؤمنين ان عبدي تزوج بغير اذني ، فقال علي عليه السلام لسيدة : فرِّق بينهما •

فقال السيد لعبده : يا عدو الله طلق •

فقال علي عليه السلام : كيف قلت ؟

فقال : قلت له طلق •

فقال علي عليه السلام للعبد : أما الآن ان شئت فطلق ، وان شئت

فأمسك •

فقال السيد : يا أمير المؤمنين ، أمر كان بيدي جعلته بيد غيري ؟

فقال : ذلك حين قلت له طلق ، أقررت له بالنكاح •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،

عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا تزوج العبد

بغير إذن مواليه فلا نكاح له • وإذا تزوج بغير إذن مواليه ، ثم أذنوا له بعد

ذلك ، فلا بأس •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن أبي خالد ، عن

أبي جعفر ، في رجل فوض إلى عبده في التجارة ، فأمره ان يتسرى •



قال أبو جعفر : ليس له أن يتسرى ، لأنه لا يملك نفسه وماله ، ولكن يتزوج .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلquam ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عليه السلام ، عن أبيه ، عن جده في رجل امر رجلاً ان يخطب عليه امرأة وهو غائب ، فانكح الغائب وفرضت الصدقة . ثم جاء خبره انه قد توفي ، قضى علي عليه السلام أن يعدوا فان كان ملك بضعها قبل أن يتوفى فلها الصداق ، وهي وارثة وعليها العدة ، وان كان الرجل توفي قبل أن يملك بضعها ، فليس لها صدقة ولا ميراث .

وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَقَةً ، ثُمَّ تُوُفِّيَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، قَالَ لَا صَدَقَةَ لَهَا ، وَهِيَ وَاِرْثَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، عِدَّةُ الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا .

قال محمد : هذا لا يأخذ به الناس . الناس يأخذون بقول عبد الله لها صداقٌ مثلها ، ولها الميراث ، ونحن نأخذ بقول علي لأن هذا ثابت عن علي ليس فيه اختلاف عن علي ، انما قول علي عندنا أشبه بالقرآن ، لأن الله تبارك وتعالى يجعل للتي لم يفرض لها صداقاً ، وإذا طلقت لم يجعل لها نصف الصداق ، انما قال : « مَتَّعُوهُنَّ ، عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ ، وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ » .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، قال حدثني حسين ابن علوان ، عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : إن رجلاً خرج فأوصى لي بأهله وأبنته ، وقال : إن رأيت لها كفواً فأنكحها ، فأنكحتها ، أفيجوز نكاحي ؟ قال : نعم ، فأجازة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سالم الخياط ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ طَلَّقَ لَاعِبًا ، أَوْ أَعْتَقَ لَاعِبًا ، أَوْ أَنْكَحَ لَاعِبًا جَازَ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن ابي علي القطنان ،  
عن ابي الجارود ، عن زيد بن علي ، قال : دخل علي عليه السلام على عمر بن  
الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فخطب إليه أم كلثوم ، فقال علي : أنت رجل قد  
جللت ، وهي صغيرة ، تريد من هي أعرف بحقك منها فخرج ودخل العباس ،  
فأخبره عمر ، فقال : أنا عمه ، وأنا أزوجك فزوجه (١) .

وبه قال حدثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أيهما ، في جارية  
صغيرة زوجها عمها ، فماتت قبل أن تبلغ ، قال : يتوارثان .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، في الوصي  
هل له أن يزوج ؟ قال : ليس الوصي مثل الولي بالنسبة في شيء ، وانما الأولياء  
أهل الاشتراك في الأنساب .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا محمد بن جميل ، عن اسحاق بن منصور ،  
عن الحسن بن صالح ، عن عبد الله بن نجبي ، عن علي عليه السلام قال : ثلاث  
ليس بينهن لعب : الطلاق ، والعتاق ، والنذر .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ،  
عن اسحاق بن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ،  
عن جده ، عن علي عليه السلام في رجل نكح امرأة فأصدقته المرأة ، واشترطت  
أن يبدها الطلاق والجماع ، فقال علي : قد خالفت السنة ، ووليت الحق من  
لم يولاه الله ، ففضى أن عليه الصداق ، ويبده الجماع والفرقة ، وقال  
ذلك السنة .

(١) وحديث تزويج عمر رضي الله عنه بأم كلثوم أخرجه البيهقي كما هنا ، إلا أنه قال أن  
علياً عليه السلام قال للحسن والحسين : زوجا عمكما . فقلا : هي امرأة من النساء تختار لنفسها .  
فقام علي مفضباً ، فامسكه الحسن بشويه وقال : لا لاضر على هجرانك يا ابتاه . قال : فزوجاه .  
وقد يجمع بين الرويتين بأن العباس زوجه اولاً ، ثم لم تطب نفسه ، فالح علي عليه السلام  
فامر الحسين بذلك وقد قال في الجماع ان عمر رضي الله عنه ، خطب الى علي عليه السلام ابنته  
من فاطمة فزوجه ايها . افلا تعارض لجواز تكرار العقد ، والله اعلم .

• رقال علي عليه السلام : لا يشترط المخطوب إليه طلاقاً .

قال محمد : النكاح ثابت والشرط باطل .

وبه قال حدثنا محمد ، قال أخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم في الرجل يتزوج الامرأة ، وتشتترط عليه أن لا يخرجها من مصرها أو دارها ، او يشترط ان لا ينفق عليها ، او ينفق عليها ما شاء ، ويقسم لها من ليل او نهار ماشاء ، قال : لا يجوز مثل هذه الشروط في عقدة النكاح .

قال محمد ، النكاح جائز والشرط باطل .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة بن المغلس ، قال حدثني يحيى بن

العلی ، عن علي بن عروة ، عن سليمان بن موسى ، عن الأشرق قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْعَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ قَبِيلَةٌ قَبِيلَةٌ ، وَرَجُلٌ فَرَجُلٌ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءُ قَبِيلَةٌ قَبِيلَةٌ ، وَرَجُلٌ فَرَجُلٌ . وَيُقَالُ : إِلَّا حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ فِي نُسَخَةِ ابْنِ عُمَرَ .

وبه عن محمد قال : سمعت القاسم بن ابراهيم يقول : لو أن رجلاً من أبناء الفرس ممن يرضى دينه لرأيت ان أزوجه عريية .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن

حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : **إِنْ كَبِحُوا الْأَبْكَارَ ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَبُ أَفْوَاهَا ، وَأَعَزُّ أَخْلَاقًا ، وَأَفْتَحُ أَرْحَامًا .**

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد

الرحمن ، عن حسن بن صالح ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن الطارث ، عن علي ، قال : **يُرَدُّ النِّكَاحُ أَوْ رَدَّ النِّكَاحِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِامْرَأَتِهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَذَامِ ، وَالْبَرَصِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْقَرْنِ ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ (١) .**

(١) واخرج نحوه البيهقي عن علي عليه السلام ، ونحوه في المجموع ، وشواهد من الآثار من الصحابة والتابعين في الروض .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه أن امرأة أتت علياً عليه السلام فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين ، وانه لا يستطيع ان يقربها ، فدعا زوجها فسأله عن ذلك فقال : صدقت ، ما أقدر على ذلك ، فأجله حولا\* . فقال : إن رضيت بعد الحول أن يكسوك ويكفيك المؤونة ، وإلا فأنت أملك بنفسك .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن ابن فضيل ، عن محمد ابن اسحاق ، عن خالد بن كثير الهمداني ، عن الضحاك ، عن علي عليه السلام أنه قال : أجيل العين الذي لا يصل إلى امرأته سنة ، فإن وصل قبل ذلك ، وإلا ففرق بينهما\* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام في الخصي أنه لا ينكح امرأة محصنة ، قال محمد : ليس ينبغي له أن يدلس نفسه ، فإن دلس فهي بالخيار ، وأما ان تراضيا ، فذلك جائز ، ولها الصداق كاملاً إذا خلا معها ورأى منها ما يحرم على غيره\* .

قال محمد : نكاحه جائز إذا رضيت ، ودخوله بها أن يرى ما يحرم على غيره\* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام في امرأة دلس عليها عبد نفسه فنكحها ، لم يعلم إلا أنه قد قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة\* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا علي بن الحسن بن الحسن العلوي ، حدثنا حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه قال : خطب رجل إلى قوم فقالوا : ما تجارتك ؟ فقال : أبيع الدواب\* .

فزوجوه \* فاذا هو يبيع السنائير ، فخاصموه إلى علي عليه السلام فأجاز نكاحه ، وقال : السنائير دواب \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه أتاه قوم ، فقالوا : خطب الينا رجل فزعم أنه يبيع الدواب ، فوجدناه يبيع السنائير ، فقال علي عليه السلام السنائير من الدواب \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد ، عن حسن ، أنه أجازة وقال : السنائير من الدواب \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد الهمداني ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام أن أمة أبقت إلى اليمن ، فزعمت أنها حرة ، فتروجها رجل ، فولدت ، ثم جاء مولاها فأقام البينة أنها أمته \* قال : يأخذها ويأخذ عقرها وعلى أبي ولدها قبيعة ولده \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن الزهري قال : تزوج رجل من قريش امرأة في بيت رفيع في عدتها ، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه ففرق بينهما ، وجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، وأخذ مهرها فجعله في بيت المال ، فبلغ ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام قال : ان كانا جهلا السنة فلم يجب عليهما أن يجلدا ، وان يطرح مالهما في بيت المال \* فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرجع إلى قول علي عليه السلام وقال : ردوا الجهالات الى السنة ، فردوا عليها المهر بما استحل من فرجها ، فأمرها ان تعتد بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدة الجهالة وهو خاطب من الخطاب \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، حدثنا الحجاج ، عن الاسود بن قيس ، عن أشياخ من قومه قالوا : زوج رجل ابنة له ابنة عريية ،

ثم أدخل عليه ابنة له ، ابنة سرّية ، فارتفعوا الى علي عليه السلام فقضى عليه  
أن يدخل ابنته ابنة العربية بمهر من قبل الأب ، قال : وفرق بينه وبين الأولى \*  
وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلثام ، عن اسحاق بن  
الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه ، عن جده ، عن علي  
عليه السلام في رجل خطب امرأة الى أبيها وامها امرأة عربية ، فأملكه إياها  
الأب ، ولها أخت من أبيها وامها عجمية ، فلما كان عند وقت البنا أولج عليه  
ابنته العجمية ، فلما أصبح الرجل انكرها ، فقضى ان الصدقة للتي دخل بها  
ابنة العجمية وقضى له بابنة العربية ، وجعل صدقتها على أبيها وقال لا يدخل  
بها حتى تحل أختها

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن حفص ، عن ابن جريح  
قال : سألت عطاء ، أكان ابن عمر يطاء مديرتة ، قال : نعم ، وابن عباس \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ،  
عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : لما  
كان في ولاية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، غاب عن امرأة زوجها ،  
ثم فقدت . فأنت عمر رضي الله عنه ، فأمرها أن تنتظر حولين وتسال عنه ، فلما  
مضى حولان أمرها ان تعتد عدة المتوفي عنها زوجها ، فلما انقضت العدة أمرها  
فتزوجت زوجاً فمكثت مع زوجها حولاً ، ثم جاء زوجها المفقود ، فقال : عمر  
رضي الله عنه : ماترون في هذا ؟

قالوا : أنت اعلم \*  
قال : فأنني أرى أن أخيرها \*

فقال علي عليه السلام : مالها وللخيار \* الزوج الاول أبداً ، وقد فسد  
نكاح الأخير ، ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الاول ولا يقربها حتى تنقضي  
عدتها من هذا الآخر \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن

حسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الشعبي ، قال : قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ  
يَغِيبُ عَنِ امْرَأَتِهِ لَا تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن  
ابن عباس ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن علي في امرأة فقدت  
زوجها ، فتزوجت ، ثم جاء زوجها الأول ، قال : هو أحق بها يفرق بينها وبين  
الآخر ، ولها المهر بما استحل من فرجها ، لا يقربها الأول حتى تعتد من الآخر .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ،  
عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن علي عليه السلام في امرأة زعمت أن بعلمها قتل وقامت لها بذلك  
البينة فنكحت زوجاً غيره ، ثم جاء بعلمها الأول ، فقضى أن ترد المرأة إلى  
زوجها الأول ، وقال : ولدها الذي ولدت بعده لأبيه . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن  
اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن علي عليه السلام في الرجل يكون عنده أربع نسوة ، فيطلق احداهن  
قال : لا ينكح لمرأة حتى يخلو أجل امرأته التي طلق . \*

قال محمد : إذا كان لرجل امرأة ، ولها ابن من غيره ، فمات ابنها الذي  
من غيره ، فلا يطاق الرجل امرأته حتى تحيض حيضة ، لأنه إن كان بها حمل ،  
حين مات ابنها كان ذلك الحمل يرث أخاه الميت وهو أخ لأم . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن  
غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كره أن يكون للرجل  
امرأة لها ولد من غيره فيموت ولدها أن يطاق امرأته حتى تحيض حيضة أو  
يتبين حملها . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن  
شعبة ، عن الحكم ، قال : قال علي عليه السلام : إذا طلق الرجل امرأته ثم

راجعها ولم يعلمها الرجعة ، فهي امرأته ، أعلمها ام لم يعلمها ، اذا أشهد  
على رجعتها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، عن أشعث ، عن  
الحسن ، عن علي بن علي عليه السلام قال : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَا يَتَزَوَّجُ  
أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّةَ الَّتِي طَلَّقَ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو كريب ، عن حفص ، عن أشعث ، عن  
الحكم ، قال : سئل علي عليه السلام عن رجل طلق امرأته ، ثم تزوج اختها  
قبل أن تنقضي عدة الاولى ، قال يفرق بينهما لا يتزوج حتى تنقضي عدة  
الاولى •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن  
علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فطلقها وهي حبلى ، فخطب اختها  
فنكحها قبل ان تضع أختها ما في بطنها ، فأمره علي عليه السلام ان يطلق أختها  
حتى تضع المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صدقتها مرتين •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ،  
عن أبي خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي بن علي عليه السلام  
قال : إِذَا فَجَّرَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ، ثُمَّ تَابَا وَتَوَاتَقَا أَنْ لَا يُعَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِمَا  
كَانَ مِنْهُمَا ، وَطَلَبَهَا نَفْسَهَا فَأَمْتَنَعَتْ مِنْهُ فَلْيَتَزَوَّجَهَا •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن جبلة ، عن  
محمد بن بكر قال : قلت لأبي الجارود ، رجل فجر بامرأته ، ثم أراد ان يتزوجها ،  
قال : لا بأس ، كان اوله سفاح وآخره نكاح ، وهو مثل رجل سرق من مال  
شيئا ، فكان حراما عليه ، ثم اشتراه بعينه ، فكان حلالا •

قال ابو الجارود ، سألت ابا جعفر عن الرجل يسافح المرأة ، ايتزوجها ؟  
قال : سبحان الله ان تابا ، وآنس منها خيرا فليتزوجها •



قال حدثنا محمد بن جميل ، عن اسحاق بن منصور ، عن الحسن ، قال :  
سمعت جعفر بن محمد يقول في الرجل يفجر بالمرأة ، قال يتزوجها اذا تاب  
وتاب .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ، عن هشام بن حسان ،  
عن ابن سيرين ، عن الحارث ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ  
يَتَزَوَّجُهَا ، قَالَ : هُمَا زَانِيَانِ أَبَدًا .

قال محمد : يعني عندنا فيمن قذفها أنه لا حد عليه .

وبه قال حدثنا محمد

قال أخبرني جعفر ، عن القاسم بن ابراهيم في الرجل يفجر بالمرأة ثم  
يتزوجها إذا تاب وتاب فلا بأس بنكاحها .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن سالم  
ابن أبي الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : أتى رجل من الانصار النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ان لي جارية أعزل عنها ، قال : فعسى  
أن يأتيها ماقدّر لها .

ثم جاء بعد ذلك فقال : ان الجارية قد حملت .  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا قَدَّرَ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ تَخْرُجُ  
إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن جبلة ، عن محمد بن بكر ، عن أبي  
الجارود : ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة في العزل فقال : كذب والله المغيرة إني  
لاعزل وجاريتي هذه قد كنت اعزل عنها ، ولقد كنت حريصاً على أن لا تعلق  
فسبقني وذهبت لأقوم فبدرني فعلقت بابني هذا فليعزل الرجل عن جاريتيه ،  
وأما الحرة فتستأذن في ذلك .

وبه قال حدثنا محمد ، قال : اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم ، قال :

لا بأس بالعزل عن الأمة ، ولا بالعزل عن الحرة إلا أن يكون منها منكرة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلquam ، عن

اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه ، عن جده ،  
عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : الْعَزْلُ هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ فَلَا تَقْرُبُوا ذَلِكَ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون ، عن

جعفر بن محمد ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَعْزِلُ وَيَقُولُ : هُوَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،

عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ أَتَاهُ ، فَقَالَ :  
إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْوَكَا قَدْ  
يَنْفَلِتُ ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُلْحِقَهُ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،

عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : تحمل المرأة من ماء الرجل كما يحمل  
رأس القلم من المداد .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن الحسن العلوي ، حدثنا جواد بن

عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تُؤْتِي جَارِيَةَ  
لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَنْتَتْ ضَمِينَ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،

عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تُؤْتِي جَارِيَةَ  
لِأَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ، فَإِنْ فَعَلَتْ فَعَنْتَتْ ضَمِينَ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلquam ،

عن اسحاق بن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن علي في امرأة طلقها زوجها عند الشهود بتطليقتين ، وأشهد  
على الثالثة رجلا واحداً ، فلما عرف المطلق أنه مشهود عليه مكر بشهادة الذي

شهد على الواحدة، فقال انما نفس في امرأتي فأراد أن يحرمها علي ثم يتزوجها .  
فقال الشاهد: والله ان كانت لسرية أبي وما تحل لي، ولكن أشهدني على الثالثة .  
فقال علي : اني لأظنك صادقاً ، لكننا لا نقضي في الطلاق الا بشاهدين ،  
فاحلف البعل بالله انها لامرأته وما حرمت عليه ، وان الشاهد لكاذب .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلثام ،  
عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن  
جده ، عن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ، فبانت منه ، فتزوجت  
آخر ، ففرت منه قبل أن يجامعها تريد زوجها الاول ، فقال : ورب الكعبة لأن  
رجعت الى زوجها حتى تخالط رجلاً غيره لا قذفنها بالحجارة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق ،  
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه  
السلام في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات ، فندم وندمت بعدما أبانها  
بثلاث تطليقات فأصلحا امرهما بينهما أن يأمر رجلاً فيحلبها له ، قال : اليسا  
ويئسًا لا ينكحها حتى تتزوج رجلاً بغير علم منك ، ولا أمرك ، فان نكحت  
بغير امرك فجامعها بنكاح الاسلام ، فطلقها فحل أجلها فانكحها ان شاءت  
وشئت .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن عمر بن ثابت ، عن  
أبيه ان رجلاً خطب امرأة ، فأبى ان تزوجه فقدمها الى علي ، وجاء شاهدان  
فشهدا عليها أمها امرأته ، فأمكنه منها ، فقالت : يا امير المؤمنين ، والله ما تزوجني  
فحدد نكاحي ، فقال : اذهبي ، هما زوجاك .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، حدثنا ابو ضمرة ، عن  
جعفر ، عن أبيه ، أن علياً كان يقول المجرم لا ينكح ولا ينكح ، فإن نكح  
فنيكاحه باطل .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،

عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يَنْكحُ المحرم ولا يُنكحُ ، فان  
نكح وهو محرم فنكاحه باطل \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا وكيع عن شعبة ،  
عن الحكم ، قال : قال علي عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته ، ثم راجعها ولم  
يعلمها الرجعة فهي امرأته ، اعلمها او لم يعلمها اذا اشهد على رجعتها \* .

قال محمد : سألت عبد الله بن موسى عن حصر تزوج مملوكة ، اي شيء  
يكون ولده ؟ قال ممالك \* فأعدت عليه ، فقال ممالك لا يختلف فيه \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام الرقاعي ، عن معاذ بن هاشم  
الدستواي ، قال حدثني أبي ، عن عاصم الاحول ، عن الحسن ، قال : نَهَى  
النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنكحَ الأُمَّةُ عَلَى الحُرَّةِ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ،  
عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبلته ، قال : تَزَوَّجَ رَجُلٌ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ  
فَفَرَّقَ عَلَيَّ بَيْنَهُمَا وَقَالَ : لَا تَجِلُّ لَكَ أَنْ تَتَزَوَّجَ أُمَّةً عَلَى حُرَّةٍ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،  
عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ، قال : لَا يَجِلُّ نِكَاحُ الإِمَاءِ إِلاَ مِنَ  
خِشْيِ العَنَتِ ، يَعْنِي الزَّنا ، وَلَا يَنْكحُ إِلاَ وَاحِدَةً \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ،  
عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ،  
عن جده ، عن علي في رجل نكح أمة فوجد طول حره وكره أن يطلق  
الأمة نَفْسَ فِيهَا ، قَضَى أَنْ يَنْكحَ الحرةَ عَلَى الأُمَّةِ إِذَا كَانَتِ الأُمَّةُ أَوْلَهُمَا  
عِنْدَهُ وَليسَ لَهُ أَنْ يَنْكحَ الأُمَّةَ عَلَى الحرةِ إِذَا كَانَتِ الحرةُ أَوْلَهُمَا عِنْدَهُ  
وَالقِسْمَ بَيْنَهُمَا أَنْ لِلحرةِ الثلثينَ مِنْ مالِهِ وَنَفْسَهُ ، وَلِلأُمَّةِ الثلثَ مِنْ نَفْسِهِ وَمالِهِ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا عبد السلام عن  
خصيف ، وعطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :  
لَا يَتَزَوَّجُ الحُرُّ مِنَ الإِمَاءِ إِلاَ وَاحِدَةً \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو هشام ، عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ،  
عن المنهال ، عن عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال : لَا تَنْكُحُ الْأُمَّةُ  
عَلَى الْحُرَّةِ ، وَتَنْكُحُ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَلِلْحُرَّةِ يَوْمَانِ ، وَلِلْأُمَّةِ يَوْمٌ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسحاق بن  
الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي  
عليه السلام في رجل نكح مكاتبة وعنده امرأته حرة ، قال : انكحها ان  
شئت ، واعلم انها ان ولدت ولدا في مكاتبها انه يعتق من ولدها مثل ما يعتق  
منها ، ويرق منه مثل ما يرق منها \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن يحيى بن فضيل ، عن  
الحسن ، عن ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن عبد الله ، عن علي ، قال :  
يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ ، وَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ ، وَلِلْأُمَّةِ يَوْمًا \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن  
علي عليه السلام قال : لَا يَنْكُحُ الْأَعْرَابِيُّ الْمُهَاجِرَةَ ، وَيَنْكُحُ الْمُهَاجِرُ الْأَعْرَابِيَّةَ ،  
وَلَا يَنْكُحُ الْمُهَاجِرَةُ الْأَعْرَابِيَّ إِلَّا عَلَى أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِ هَجْرِهِ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن  
علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي بن أبي طالب عليه  
السلام قال : لا يجل ان يتزوج المرأة من اهل الكتاب على المسلمة (١) \* .  
قال محمد : يتزوج أيهما شاء على صاحبتهما \* .

(١) وهذا بناء على جواز نكاح الكتابيات ، وجعل الحرة اليهودية مع المسلمة كالأمة : المسلمة  
مع الحرة لحصول الفضاضة على الحرة المسلمة في كل منهما ، وعن محمد بن منصور ان له ان  
يتزوج المسلمة على الكتابية والعكس ، وهذا مع حرية الكتابية ، والا فلا يجوز ادخال الامة على  
الحرة عنده اتفاقا ، ولعل وجه اشتراكهما في الحرية . ورأى ابن أبي شيبة في مصنفه عن  
عطاء تحول قول محمد بن منصور لانه جعلها كالحرة المسلمة قسمتها وعدتها وطلاقها ، وادخالها على  
المسلمة ، واخرج نحوه عن سليمان بن موسى والزهري وسعيد بن المسيب ، وكذلك في الجامع  
الكافي عن الباقر عليه السلام انه قال : من جمع بين المسلمة والنصرانية فالقسمة بينهما سوية .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح ، عن اسحاق ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه ، عن جده . عن علي (ع) قال : لا يَنْكِحُ الْيَهُودِيَّ وَلَا النَّصْرَانِيَّ الْمُسْلِمَةَ ، وَيَنْكِحُ الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ •

قال محمد بن منصور : سألت أحمد بن عيسى عن نكاح نساء أهل الكتاب ، فقال : لا بأس به •  
قال : وما أدري أي شيء هذا الذي يروى عن زيد بن علي أراه ذهب إلى الآية •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن ابن محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السري ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَيْنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ •

أما طعام أهل الكتاب حل لكم ، فهو ذبائح أهل الكتاب ، وطعامكم ذبائحكم ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ، يقول العفيفات من أهل الكتاب ، حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن : مُهورهن •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، قال : لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالأمة ، وإذا فجر وقد أحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ، ولم يقع عليه الرجم •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن عبد الله بن موسى ، حدثنا عثمان بن عطاء الخراساني ، عن أبيه ، عن شعيب بن محمد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال عبد الله بن عمر : يا رسول الله اني اسمع منك أشياء أخاف أن أنساها ، أفأذن لي أن أكتبها ، قال : نعم •

ثم قال : فكان فيما وجدنا من كتبه أن رسول الله ( صلعم ) قال : أربع  
من النساء لا ملائمة بينهن وبين أزواجهن : الحرة تحت العبد ، والمملوكة تحت  
الحر ، واليهودية تحت المسلم ، والنصرانية تحت المسلم . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين بن  
علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي قال : إذا أسلمت المرأة دعت الرجل  
إلى الإسلام ، فإن أسلم أقامت إن شاءت على نكاحها ، فإن لم تشأ ،  
كانت أملك بنفسها . \*

وإذا أسلم الرجل من أهل الكتاب ، دعا امرأته إلى الإسلام ، فإن  
أجابت ، والأ أقام عليها . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أيان ،  
عن غياث ، عن جعفر . عن أبيه قال : إذا جمع المسلم بين المسلمة وبين  
النصرانية فطلاقهما سواء ، والقسمة بينهما سوى ، والأيلاء بينهما سواء . \*

قال محمد بن منصور : هذا المعمول به اليوم .  
وعن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن ، حدثنا حماد بن عيسى ،  
عن جعفر ، عن أبيه أن علياً كره مناكة أهل الحرب . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن الحسن ، حدثنا حماد بن عيسى ،  
عن جعفر ، عن أبيه أن علياً كره مناكة أهل الحرب . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن  
حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (ع) قال : يتزوج العبد امرأتين حرتين  
أو أمتين . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبيد بن صباح ، حدثنا حسين بن صالح

عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : يتزوج العبد أمتين \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن حاتم بن اسماعيل ،  
عن جعفر ، عن أبيه أن علياً ( ع ) كان يقول : لا ينكح العبد الا أمتين \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن حصين ،  
عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( ع ) في رجل وقع على مكاتبته ، قال هي مكاتبه  
ويعطيها مهرها ، فان ولدت منه فهي على مكاتبته ، فان عجزت وردت في  
الرق ، فهي من أمهات الاولاد \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن  
صبيح ، عن عمر بن شمر ، عن ليث ، عن مجاهد قال : أقبل رجل حتى قام  
على رأس علي ( ع ) فقال اني أتيت امرأتي وهي على غير طهر ، فما كفارة  
ما أتيت ، فقال علي ( ع ) : انطلق فوالله ما أنت بصبور ولا قذور ، فتصدق  
بدينار ، واستغفر الله من ذنبك ولا تعد مثلها ، ولا قوة الا بالله \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن نوح  
ابن دراج ، عن أشعث ، عن عامر ، عن علي ( ع ) قال : اللبس هو الجماع ،  
غير أنه كنى عنه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا مندل بن علي ،  
قال حدثنا رشدين عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأة الى النبي  
( صلعم ) فقالت : يا رسول الله اني وافدة النساء اليك من رأيت منهن ، ومن  
لم تر ، فأخبرني عما جئت ، أسألك عنه الله رب الرجال ورب النساء ، وآدم أبو  
الرجال ، وأبو النساء ، وحواء أم الرجال وأم النساء ، وأنت يا رسول الله الى  
الرجال والى النساء ، كتب الله الجهاد على الرجال ، فان نصبوا أجروا  
وان ماتوا وقع أجرهم على الله ، وان قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ،  
ونحن نخدمهم ، ونحس عن دوابهم ، ونقوم عليهم ، هل لنا من ذلك من  
شيء ؟



فقال لها رسول الله ( صلعم ) : حدثني من لقيتِ من النساء ان طاعة  
الزوج واعترافا بحقه تعدل ذلك كله ، وقليل منكن تفعل ذلك \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن هشيم ، عن أبي  
بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : اللمس والمس والمباشرة هي  
الجماع ، ولكن الله يكتفي ما شاء بما يشاء \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن جعفر ، عن أشعث ،  
عن الشعبي ، عن أصحاب علي ، عن علي (ع) قال : هو الجماع \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو هشام الرافعي ، حدثنا أبو نعيم ،  
عن اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة قال : كنت جالسا عند ابن عباس فجاءت  
امراة فقالت له : يحل لي أن آخذ من مال زوجي ؟ فقال لها : أيحل له  
أن يأخذ من حليلك ؟

قالت : لا . قال : هو أعظم عليك حقا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو هشام ، عن يحيى بن آدم ، عن أبي  
شهاب ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، قال : سئل النبي ( صلعم ) ما حق المرأة  
على زوجها ؟ قال : يطعمها مما يأكل ، ويلبسها مما يلبس ، ولا يؤذيها ولا  
يضرها ولا يهجرها في غير بيتها \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو هشام ، عن وكيع ، عن بشير بن  
سلمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اني لأحب ان أتزين للمرأة كما أحب  
أن تزين لي ، لان الله عز وجل يقول : « وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ » ،  
وما أحب أن استنظف جميع مالي عليها من الحق ، لان الله سبحانه يقول :  
« وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ » \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن جبلة ، عن محمد بن بكر ، عن ابي الجارود قال : ذكرت لابي جعفر قول المغيرة اذا حبلت المرأة لن توطأ حتى تضع ، واذا وضعت لن توطأ حتى تظلم ولدها \* قال : سبحان الله هذا قول اليهود ، كانت المرأة اذا كانت ترضع ضمت ولدها الى صدرها ، ثم قالت : أنشدك الله ان تغله ، فكان الرجل يتجنب امرأته مخافة المغل على ولده ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ : « لَا تُضَارُّ وَالِدَةٌ بَوْلِدَهَا ، وَلَا مَوْلُودٌ بِوَالِدِهِ » ، قال ، فكانت تحرز بولدها ان يأتيها زوجها وتمتنع ان يجامعها ، فكان يأتيها ويعزل \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، حدثنا وكيع عن رجل عن الحكم قال : لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة ، اقام عندها ثلاثا وقال : ان شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي \* قال : قلت للحكم ممن سمعت هذا الحديث ؟ قال : هذا حديث عند اهل الحجاز معروف \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن ابي بكر ، عن عبد الملك بن ابي بكر ، قال : لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة ، اقام عندها ثلاثا ، وقال : ليس بك هوان على اهلك ، ان شئت سبعت ، وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي ، والا فانما هي ثلاث ثم أدور \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن وكيع ، عن حماد بن زيد ، عن ايوب ، عن ابي قلاية ، قال : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيُعِدُّ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ \* قال وكيع : يعني الحب ، والجماع \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام عن يحيى بن آدم الاسجعي ، عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، قال : كان لعلي عليه

السلام امرأتان ، فكان إذا كان يوم احدهما اشترى في بيتها لحما بنصف درهم ، واذا كان يوم الاخرى اشترى في بيتها لحما بنصف درهم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : كان القنصم بين الحرّة والأمة : للحرّة الثلثان من ماله ونفسه ، وللأمة الثلث من ماله ونفسه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن جبلة ، عن محمد بن بكر ، عن ابي الجارود قال : سمعت ابا جعفر يقول : إن كان الرجل ليشتري من المرأة ليالها واياها ، اذا اعجبته امرأة له اخرى ان يقيم عندها ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين مرض وهو في بيت عائشة ، فدعا نساءه فاستطابهن إقامته في بيت عائشة فطيبن له .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر عن ابيه ، عن علي قال : اذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ يَقْسِمُ بَعْدَ نِسَائِهِ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه قال : اِذَا جَمَعَ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَالْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا سَوِيَّةٌ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن يعلي ، عن محمد بن اسحاق ، عن ايوب ، عن ابي قلاية ، عن انس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : لِلنَّبِيِّ ثَلَاثٌ ، وَلِلْبِكْرِ سَبْعٌ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن يحيى بن شهاب ، عن ابن ابي ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زري بن حبيش ، عن علي قال : الْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا لِلْحُرَّةِ الثَّلَاثَانِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَلِلْأُمَّةِ الثَّلَاثُ .

وبه قال محمد ، حدثنا يوسف بن موسى ، عن جرير ، عن حجاج بن  
أرطاة ، عن ابي هاني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من  
نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن اسحاق بن يوسف  
الازرق ، عن عبد الملك ، عن الحكم بن عيينة انه قال : سئل ابن مسعود  
بالكوفة عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ، أيحل له ان يتزوج  
امها ؟ قال : فكان ابن مسعود قد رخص له فيها فتزوجها ، فولدت له ،  
فعرض في نفس ابن مسعود منها شيء ، فلقني عليا عليه السلام فسأله ، فقال :  
لا تحل له .

قال : أَلَيْسَ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ : « وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ  
اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » .  
فقال علي عليه السلام : هذه قد فسرت هذه مبهمه .

قال : فرجع ابن مسعود ففرق بينهما .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن  
محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السدي في قوله عز وجل : « وَأُمَّهَاتُ  
نِسَائِكُمْ » .

قال : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ دَخَلَ  
بِهَا أُمَّ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا لِأَنَّهَا مُبْهَمَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ  
عَزَّ وَجَلَّ .

قال السدي في قوله عز وجل : « وَرَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ  
نِسَائِكُمْ » ، قال : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هِيَ ابْنَةُ أَمْرَأَتِهِ فِي  
حُجْرَتِهَا فَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ إِذَا دَخَلَ بِأُمَّهَا ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِأُمَّهَا فَتَزَوَّجَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا  
لَهُ حَلَالٌ .

قَالَ : وَالْحُجْرَةُ مُحَرَّمَةٌ .

يقول : اللاتي في حرمتكم قد حرمهن الله عليكم ، ومثلها هذه أنعام  
وحرث محجر يقول محرمة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ،  
عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : هي  
مبهمة ، وأمهات نسائكم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب ، عن  
ابيه ، عن جده قال : قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَكَحَ أَبُوهُ امْرَأَةً فَتَوَفِّيَ قَبْلَ  
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا • قَالَ : لَا تَحِلُّ لِابْنِهِ ، وَلَا لِابْنِ ابْنِهِ ، وَهِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ •

قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن علي  
ابن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله سبحانه : « حُرِّمَتْ  
عَلَيْكُمْ • الخ الآية » ، قال : حرم الله سبعا من النساء ، وسبعا من الصهر  
كتاب الله عليكم ، فهذا النسب ، وأحل لكم ما وراء ذلكم ، وما وراء هذا  
النسب •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن حفص بن غياث ، عن  
أشعث ، عن عدي بن ثابت ، حدثنا أصحابنا عن البراء بن عازب ، ان خالا  
له مر به ومعه لواء فقال : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى  
رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أَقْتَلَهُ •

وبه قال حدثنا محمد ، عن ابي كريب ، عن ابن ابي زالك ، عن محمد  
سالم ، عن عامر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوج  
الرجل امرأتين ، لو كان احدهما رجلا حرمت عليه الاخرى •

وبه قال محمد بن منصور : ذلك اذا كان من نسب او رضاع •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،  
عن جعفر ، عن ابيه ان عليا أتى برجل تزوج امرأة على خالتها ففرق  
بينهما •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السدي في قوله سبحانه : « وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ » \*

قال السدي : انما أريد بما قد سلف ليعقوب انه جمع بين « راحيل » أم يوسف ، واختها « آيل » أم يهوذا \*

وبذلك قال السدي ، وكان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول : حرمتها في آية ، وأحلها في آية أخرى \*

قال : وان تجمعوا بين الاختين الحرتين \*

فقال : في هذا الموضع الاختين ، الجمع بينهما حرام \*  
وقال في آية اخرى : « إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : لَا أَفْعَلُهُ وَلَا أُحْرِمُهُ ، وَلَا أَمُرُّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَفْعَلَهُ \*

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابيه ، قال : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، أَوْ عَلَى خَالَتِهَا \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، قال حدثني يحيى بن يعلى ، عن موسى بن ايوب ، عن عمه اياس بن عامر العافقي أنه سأل عليا عن رجل له جاريتان أختان تسرى احدهما فولدت له ، فرغب في الاخرى ، أيطأها ؟ قال : يعتق التي كان يطأها ، ثم يطأ الاخرى ان شاء \*  
قال : قلت ان رجلا يقولون يزوجها \*

قال : أرأيت ان مات زوجها كيف يفعل ؟ بل يعتقها \* ثم اخذ بيدي فقال : يحرم عليك مما ملكت يمينك ، ما يحرم عليك في كتاب الله من الحرائر ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب \*

قال : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، اكره ذلك ماكره الله ورسوله الله \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن حفص ، عن أشعث ،  
عن الحكم ، عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته ، فلم تنقض عدتها حتى  
تزوج بأختها ، قال : يفرق بينهما ، ولها المهر بما استحل من فرجها ، ويعتد عدة  
مستقبلة ويكمل الاولى ما بقي من عدتها ، ثم هو خاطب •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن حفص ، عن ابن جريح ،  
عن عمر بن شعيب ان رجلاً طلق امرأته ، ثم تزوج أختها في عدتها ، فقال ابن  
عباس لمروان وهو على المنبر : فرق بينهما •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن  
مغيرة ، عن قثم مولى ابن عباس ، قال : جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة علي  
ليلى بنت مسعود النهشلية ، وبين أم كلثوم ابنة علي بن ابي طالب عليه السلام  
لمفاطمة ، فكانت كلتاها امرأتاه جميعاً •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم ، قال : يُجْمَعُ  
بَيْنَ ابْنَتِي الْعَمِّ ، وَابْنَتِي الْخَالِ • قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَبَنَاتُ عَمِّكَ وَبَنَاتُ عَمَّاتِكَ ،  
وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلْمَةَ ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
عَمَّتُهُ ، وَتَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَأُمُّهَا ابْنَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّتُهُ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،  
عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه كشف ساق أمة له  
ثم وهبها للحسين ، ثم قال له : لا تدن منها فانها لا تحل لك •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن عيسى بن عبد الله ،  
قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : لا يحرم حرام  
حلالاً ، ولا حلال حراماً •

وبه قال حدثني محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابن مهدي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّعَارِ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن جبلة ، عن محمد بن بكر ، عن ابي الجارود قال : ذُكِرَتْ لابي جعفر ما يكون من الرجل الى المرأة يسافحها ثم يتزوج أختها او شبهها من المحارم ، فقال : الحرام لا يُحَرِّمُ حلالاً \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر بن محمد ، عن القاسم بن ابراهيم في رجل فجر بأم امرأته او ابنتها ، فقال : لا يحرم حرام حلالاً ، وهو قول أهل الاثر \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن داوود ، عن الشعبي قال : قال علي عليه السلام : لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم \* .  
وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، كان احمد بن عيسى ، وقاسم بن ابراهيم يقولان : لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن ابن يمان ، عن شريك ، عن ابي هارون العبدي ، عن ابي سعيد ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : يُتَزَوَّجُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : انكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على اثنتي عشر أوقية ونصف من فضة \* .

قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : مانكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه إلا على اثنتي عشر أوقية \* .



وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ،  
عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تُغَالُوا بِمُهْرِ  
النِّسَاءِ فَتَكُونَ عَدَاوَةً \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، حدثنا شيخ من اصحابنا ، عن حجاج ،  
عن ابن عتبة ، قال : دخلت مع ابي مسجد المدينة ، فاذا عبد الله بن الحسن  
جالسا ، فجلس اليه ابي فقال عبد الله بن الحسن ، ان لي حاجة فقوموا معي \* .  
فأتى داراً فخرج اليه صاحب الدار ، فقال عبد الله : جئتك خاطباً لا ابتك  
فلانة \* .

فقال : ذلك اليك يا ابن رسول الله \* .

قال : فخطب عبد الله بن الحسن \* فقال : الحمد لله ، والواحد الله ،  
وصلى الله على محمد وآله ، اني في كهف حصين ، وشعب أمين ، وقد بذلت  
لفلانة أربعمئة دينار \* .

قال ، فقال الرجل : ملكت يا ابن رسول الله \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،  
عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه سئل عن امرأة ارسلت الى رجل  
بمال ليتزوجها به ، فقال : المال هبة ، وفرجها له حلال \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن  
علي عليه السلام في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا يضح  
صاحبتهما \* قضى ان ذلك لا يحل الا ان تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل  
نكاح المسلمين \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ،  
عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَكُونُ فَرَجٌ  
بِغَيْرِ مَهْرٍ \* .

وبه عن حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على وصيف قال : لا وكس ولا شطط ( أي لا أدنى ولا أعلى ) \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن حصين ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في الرجل يتزوج على وصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : عليه نصف قيمته يوم دفعه إليها ، ولا ينظر في زيادة ولا نقصان \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، فلا ميراث لها ، ولا عدة عليها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح ، عن اسحاق ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال في رجل نكح امرأة ولم يفرض لها صدقة ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها ، قال : فلا صدقة لها ، وهي وارثة وعليها العدة ، عدة التي توفي عنها زوجها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص عن الشيباني ، عن الحكم ، عن علي ، قال : إذا تزوجها فمات ، ولم يفرض لها ، فلها الميراث ، ولا صداق لها \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال أخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل تزوج امرأة وأظهر صداقا أكثر مما اصدقها في السر ، يلزمه من الصداق ما أظهر إلا أن يأتي بيينة على أن ما أظهر غير ما أسر ، والا كانت دعوى منه على المرأة فيلزمها اليمين \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا أبو هشام الرفاعي ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن منصور ، عن طلحة ، عن خيشمة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ امْرَأَةً إِلَى زَوْجِهَا ، وَلَمْ يَنْقُدْهَا شَيْئًا \*

قال ابو جعفر ، يقول آخر الصداق عليه •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، أن امرأة أتت علياً ، ورجل قد تزوجها ودخل بها ، وسمي لها مهراً ، وسمي لمهرها أجلاً ، فقال له : لا أجل لك في مهرها اذا دخلت بها فحقها حال ، فأد إليها حقها •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا ابو هشام ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عمران بن ابي عطاء ، عن ابن عباس قال : أعطوها ولو نعلين •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن عبده بن سليمان ، عن سعيد ، عن ايوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : تزوج علي فاطمة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اعطها شيئاً • فقال : ما أجد شيئاً • فقال : فأين درعك الحطيمية ؟

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها قبل ان يعطيها شيئاً ، قال : لا بأس ، وإن طرح عليها ثوباً فحسن •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل القاسمي ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فأعطاها صداقاً ولم يدخل بها ، ثم علم أنها ابنة أخته أو عمته أو خالته من الرضاعة ، قال يرد عليه ماله الذي أعطاها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام ان رجلاً أتاه وهو متعلق بامرأة فقال : يا امير المؤمنين ، ان هذه غرتني من نفسها ، وزينت لي بيتاً ، وأرتني خدماً حتى أثقلتني بالمهر ، فلما تزوجتها لم أر شيئاً من ذلك • قال : بيتها زينت فلا شيء لك ، انما نفقت نفسها عندك •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح ، عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن أبان ، عن ابن عياش ، عن أنس ، قال : أعتق رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم صفيّة وجعل عتقها صداقها \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل عن مصباح ، عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه ، عن جده ،  
عن علي ، في رجل نفّس في سريره قال : لا بأس أن يعتقها ويجعل عتقها صداقها ،  
وينكحها طائعة او كارهة \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد الهمداني ، عن يحيى بن آدم ، عن حماد بن  
سلمة ، وحماد بن زيد عن شعيب ، عن انس بن مالك ، قال : أعتق رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم صفيّة وجعل عتقها صداقها \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عبد الله بن داهر ، عن أبيه ، عن جعفر قال : حدثني أبي ، قال :  
ان في كتاب علي : أيما رجل اراد ان يعتق جارية ثم يجعل عتقها صداقها فهو  
جائز \* .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا محمد بن عبد الله ، عن خالد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً  
قال : ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك عن ابي اسحاق ، عن الحارث ،  
عن علي عليه السلام قال : « إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ » (١) \* .

(١) قوله في حديث علي عليه السلام اذا اعتق الرجل امة ، ثم تزوجها . . الخ ، أقول هذه  
احد الذين يؤتون أجرهم مرتين ، وقد اخرج المحدثون في ذلك أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة  
بالفاظ مختلفة رواها البخاري ومسلم والطبراني واحمد والترمذي ، وقد حصرهم السيوطي في كتاب  
تنوير الحالك شرح موطأ مالك ، الى نيف وثلاثين ، ونظم في حصرهم أبياتا ، والله سبحانه أعلم .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله ابن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي في امرأة نكحها رجل ، فدخلت عليه ، فأغلق عليها الباب خالين ثم يطلقها ، فزعم انه لم يجامعها ، قال : لها صداقها كاملة وعليها العدة \*

وبه قال حدثنا محمد

اخبرني جعفر ، عن القاسم بن ابراهيم في الرجل يزوج ابنته أو أخته ، أو بعض نسائه وشرط لنفسه شيئا يساوي صداقها ، قال : يلزم الناكح شرطه ، وشرطه داخل في صداقها ، ويجوز ذلك اذا رضيت المرأة \*

قال محمد : ليس الناس عليه \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن فرات قال : حدثني زيد بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تنكحوا الحمقى فان صحبتها بلاء ، وولدها ضياع \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا زكريا بن الحكم ، حدثنا عبد القدوس ابو المغيرة الحمصي ، حدثنا مبشر ، حدثنا حجاج بن أرطاة ، عن عطاء وعمر بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْكِحُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنَ الْإِكْفَاءِ ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، حدثنا حسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام في امرأة تزوجت في عدتها ، قال : يفرق بينهما ، وفي خ ش بينها وبين زوجها هذا الذي تزوجته في عدتها ثم تكمل عدتها من الاول ، ثم تعتد من الآخر \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم عن حميد ، حدثنا فطر الحنات ، عن الحكم عن

علي بمثله •

حدثنا عباد ، حدثنا نوح بن دراج وعابد بن حبيب ، عن زرارة ابن أعين؛

عن أبي جعفر في الرجل يتزوج المرأة في عدتها ، ثم تعلم بذلك • قال علي بن

أبي طالب : عدة واحدة منهما جميعاً •

قال ابو جعفر : هذا قول أصحابنا الكوفيين •

\*

بَابُ

مَا يُحَرِّمُ مِنَ النِّكَاحِ مِنْ قَبْلِ الرِّضَاعِ

وبه قال حدثنا محمد بن ابراهيم ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر بن

غياث ، عن الاعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن ابي عبد الرحمن ، عن علي عليه

السلام قال : قلت يارسول الله ، أراك تتوق الى قريش ولا تخطب اليها ، قال :

وعندك شيء ؟

قال : قلت ابنة حمزة •

قال : انها ابنة أخي من الرضاع لا تحل لي •

وبه قال حدثنا محمد حدثنا ابراهيم بن محمد ، عن سفيان بن عيينة ، عن

علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب قال : قال علي عليه السلام :

يارسول الله ، هل لك في ابنة حمزة أجمل فتاة في قريش ؟

قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا

أَبْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعِ ؟ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد ، عن يحيى بن يعلى ، عن موسى بن ايوب ، عن عمه اياس بن عامر الغافقي ، عن علي بن علي عليه السلام قال :  
يُحْرَمُ عَلَيْكَ مِنَ الرَّضَاعِ ، مَا يُحْرَمُ عَلَيْكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ النَّسَبِ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن محمد بن فضيل ، عن الاجلج ، عن الحكم ، عن عراك بن مالك قال : جاء أفلح بن أبي القعيس الى عائشة ، فاستأذنت عليها ، فأبت أن تأذن له . فقال : إني عمك أرضعتك امرأة اخي ، فأبت أن تأذن له حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، قال : فقال صدق ، يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن عباد بن منصور الناجي ، قال : سمعت القاسم يقول : جاء ابو القعيس يستأذن على عائشة ، فأبت أن تأذن له حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليلج عليك عمك . قال : فقلت يا رسول الله ، انما أرضعتني المرأة ، ولم يرضعني الرجل ، فقال عليه السلام : ليلج عليك عمك . قال القاسم ، وكان ابو القعيس أخا زوج ظئر عائشة . \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عمرو بن الشريد ، عن ابن عباس انه سئل عن رجل كانت له امرأتان ، فأرضعت احدهما غلاماً ، والاخرى جارية ، فسئل : أيتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : اللقاح واحد ، فكرهه . \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو الطاهر ، او حدثني بعض اصحابنا عن حسن بن علي العلوي ، عن أبي بكر بن أبي أوس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول : الرضاع من قبل الاب يحرم ما يحرم النسب . \*

حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم ، عن ابي مالك الجبني ، عن خزيمة  
ابن عثمان ، عن عتيق بن جابر بن عبد الله ، عن جابر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم ، عن سعيد ( يعني ابن خثيم ) ،  
عن حزام ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ \* \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن عبد الملك بن مسرة ، عن  
النزال بن سبرة ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ \*  
وبه قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ،  
عن آبائه ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن احمد ، عن مخول بن ابراهيم ، عن محمد بن بكر ، عن  
ابي الجارود قال : حدثني ابو جعفر قال : كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ : لَا رَضَاعَ بَعْدَ  
فِصَالٍ \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا احمد ابن ابي عبد الرحمن ، عن الحسن ، عن الحكم بن  
ظهير ، عن السدي ، عن ابي مالك ، عن ابن عباس قال : اذا اراد الوالدان  
فصال ولدهما قبل سنتين فصلاه ان أجمع رأيهما على ذلك ، فان كرهت الأم  
فقال الاب ليس عندي نفقة أنفق عليه ، ارضعته الأم ان شاءت بغير نفقة \* وان  
أرادت الام فصاله ، وكره ذلك الاب ، استأجر مرضعة اخرى \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن وكيع ، عن المنذر بن ثعلبة ، عن عليا



اليشكري ، عن علي عليه السلام قال : قال الله تبارك وتعالى : « والوالداتُ  
يَرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْتَمِ الرِّضَاعَةَ » ، قال : « وَحَمْلُهُ  
وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » ، فالحمل ستة اشهر ، والرضاع حولين •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، حدثنا داوود بن ابي هند ، عن عكرمة ،  
وذكر ابن عباس قال : اذا حملته تسعاً ، كفاه واحد وعشرون الرضاع ، واذا  
حملته ستة ، كفاه ستتان أربعة وعشرون شهرا قيل الرضاع له ، يعني وحمله  
وفصاله ثلاثون شهرا • قال : نعم •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن قيس ، عن ليث ، عن  
مجاهد ، عن علي قال : الرضعة الواحدة تحرم •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا اسماعيل ، عن اسحاق ، عن يحيى بن هاشم ، عن عمرو بن خالد ،  
عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : الرضعة الواحدة كالمائة  
رضعة •

## أَبْوَابٌ مِنَ النِّكَاحِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، حدثنا محمد بن فضيل ،  
حدثنا الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن البيلماني قال : قام  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أنكحوا الأيامى ثلاث مرات • فقال  
رجل : يارسول الله ، فما العلايق بينهم ؟  
قال : ما تراضى عليه الأهلون •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن المنذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثني محمد بن ابراهيم قال : كان صداق بنات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وصداق نسائه خمسمائة درهم ، اثنا عشر أوقية ونصف \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا عبيدة ، عن حسان ، قال : زوج رجل أختاً له بالشام وزوجها آخر بالكوفة ، فقدم زوجها الاول من الشام ، وقد حملت من الآخر فقال : هي امرأتي \* وأتوا عليا عليه السلام فقضى بها للأول وقال : الصداق بما استحل من فرجها \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا محمد بن عبد الله ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الْمُسْلِمُ يَعْطُو الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ ، وَالنَّصْرَانِيُّ أَوْ الْيَهُودِيُّ لَا يَعْطُو الْمُسْلِمَةَ \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : اذا كان الرجل بأرض فلاة فأصابه شَبَقٌ فخاف فيه على نفسه ، ومعه امرأته فليطأها ان شاء \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال : زوج رجل ابنة له ، فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقالت : يارسول الله ان أبي زوجني رجلاً ، وان عم ولدي احب الي منه ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : تزوجي من أحببت \*

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا محمد بن عبد الله ، عن  
أبي الزبير ، عن جابر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَزُوجُ  
الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَنْزِعَ مَا صَحَفْتَهَا ،  
وَإِنَّمَا رَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ • وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ  
بِذِي رَحْمٍ •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا أبان عن الحسن ، قال :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَسْأَلُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي  
غَيْرِ كَنْبِهِ فَتَجِدُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ أَبَدًا •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا ليث ، عن شهر بن حوشب ،  
قال : تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة ثم طلقها ،  
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : طلقتها ؟

قال : نعم •

قال : من بأس ؟

قال : لا يارسول الله •

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة : ان الله لا يحب كل  
ذواق من الرجال ، ولا كل ذواق من النساء •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا  
مطرف عن عامر ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَالَهَا وَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ،  
فَذَلِكَ لَهُ أَجْرَانِ •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا عاصم ، عن بكر بن عبد

الله قال : خطب المغيرة بن شعبة امرأة فذكرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : هل نظرت ؟  
قال : لا

قال : فانظر اليها فانه أجدر أن يؤدم بينكما ( يعني يؤلف ) \*  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا محمد بن عبد الله ، عن بعض  
أهل الحجاز قال : كانت لمحمد بن مسلمة امرأة فخطبها ، فنظر اليها من سطح  
له الى منزلها ، فنظر اليه رجل فقال : أتفعلان هذا يا أصحاب رسول الله ؟  
فقال محمد : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ  
أَحَدُكُمْ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهَا \*  
وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن

مغيرة ، عن الشعبي قال : كانت تحت شيخ امرأة فحملت ، فحسف ولدها في  
بطنها ، ثم ان زوجها مات ، فاجتمعوا فيه على عهد النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اقض فيها يا علي \*  
قال : فاني أقرع بينهم \* فاذا أقرع احدهم ، دفعت اليه الولد ، واخذتُ  
منه مائة بعير للذي لم يقرع ، وصار الولد للقارع \*  
فلما مات الشيخ ، وانقضت عدتها ، تزوجها رجل شاب ، ثم انها ولدت ،

فقال أهل الشيخ : هو منا \* وقال الشاب : هو مني \* فاجتمعوا عند ذلك الى  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا علي ، اقض فيها \* فقضى فيها هذا  
القضاء ، فأعجبه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي  
قال : قضى عمر في الرجلين يَصْلِيَانِ الْجَارِيَةَ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، فَتَلِدُ ، فَلَا يَدْرِي  
مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ فَيَدَّعِيَانِهِ جَمِيعًا ، وَيَكُونُ لِأَحَدِهِمَا حَيَاتِهِ ، وَإِذَا مَا كَانَ بَيْنَ  
وَرَثْتَهُمَا جَمِيعًا \*

قال ، وقال المغيرة : وان مات الغلام قبل أن يموت واحد منهما ، فاليراث بينهما ، فان مات احدهما قبله ، ثم مات هو ، فان ميراثه للباقي لا يرث أخوه من أب \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع عن عمارة بن صدقة ، عن محمد بن اسحاق ، عن داوود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الأول \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خولة بنت الحارث ، فجعل عتقها مهرها واعتق من وجد من أهل بيتها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في الرجل يتزوج الأمة ، فيشترط على مولاها أن كل ولد ولدته منه فهو حر ، قال : كل ولد تلده في حياة مولاها فهو حر ، واذا مات مولاها كانت لغيره ، يعني فليس شيء وولده مملوكون \*

وبه قال حدثنا محمد بن سفيان بن وكيع ، عن يونس بن بكير ، عن محمد ابن اسحاق \* حدثنا داوود بن حصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن جابر قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَقَدِرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ \* قَالَ جَابِرٌ : فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلْمَةَ فَجَعَلْتُ اتَّخِيَّ لَهَا فِي النَّخْلِ حَتَّى رَأَيْتُ بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا سفيان بن وكيع ، عن يزيد بن هارون ، عن موسى بن مسلم ، ابن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أعطاه في صداق مثل هذا بر ٣ أو دقيقاً أو سويقاً فقد استحل ( اخرجه ابو داوود والبيهقي عن جابر ) \*

وقال : يريد بكفيه يشير بهما \*

قال محمد بن منصور : وجهُ هذا الحديث عندنا ان الرجل اذا تزوج على صداق مُسَمَّى ، فجعل لها ما قل او كثر ، فقد حل له الدخول بها حلوه مما بقي أو آخره \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن جرير ، عن منصور ، عن طلحة ، قال : زَوَّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من المسلمين ، ولم يكن له شيء فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بامرأته تدخل عليه ، فصار ذلك الرجل من أشرف المسلمين \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا سفیان بن وكيع ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن سعيد ابن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي النساء أخير ؟ قال التي تطيع إذا أمر ، وتسره إذا نظر ، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالها \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا سفیان عن أبيه ، عن ابراهيم بن الفضل ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنكحوا صغار النساء فأنى مكاثركم الأمم \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا سفیان عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : تنكح النساء لأربع : لجمالها وحسبها ومالها ، فاظفر بذات الدين ، تربت يداك \*

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا سفیان عن يونس بن بكير ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابن ابي نجیح ، عن مجاهد ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قالت لي مولاة

لنا ان فاطمة قد خُطبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما يمنعك ان  
تخطبها ، قلت وعندي شيء أتزوجها به ؟ !  
فقلت : ان أتيته زوّجك •

فما زالت تلح علي حتى أتيتها ، فدخلت عليه ، فقال : ما جاء بك وما  
حاجتك ؟ لعلك جئت تخطب فاطمة ؟  
قال : قلت نعم يا رسول الله •

قال : فأين درعك الحطّية التي سلّحتك بها ؟

قال : قلت هي عندي وانها الحطّية تساوي أربعمائة •

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قد زوجتك فاطمة عليها ، فابعث  
بها اليها لتستحلها بها ، فوالله ما كان لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم صداق غيرها •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن معلا بن عطاء ، عن  
عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، قال : ليس في ثور  
عامل صدقة •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا علي بن منذر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، قال : سمعت  
مجاهدا يقول : ليس في البقر العوامل صدقة •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا محمد ابو هشام ، عن يحيى بن يمان ،  
عن معلا بن عطاء ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، قال : ليس في  
ثور عامل صدقة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد الحداد ، عن يحيى بن آدم  
قال : سألت شريكا عن الجواميس صدقتها مثل صدقة البقر ، قال : نعم ، هي  
من جنس البقر •

قلت : تجوز الجواميس في الهدي ؟

قال : نعم \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله عن وكيع ويحيى ابن آدم ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر قال : ليس في البقر الصغار حتى تكون جذعان صدقة \*

وبه قال حدثنا محمد ، عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ قَالَ : وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَارْتِفَاعِي فِي مَكَانِي ، لَا يَدْخُلُكَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ ، وَلَا مُصِرٌّ عَلَى الزِّنَا ، وَلَا دَيْوُثٌ ، وَلَا قَتَاتٌ ، وَلَا قَلَاعٌ ، وَلَا مَنَانٌ ، وَلَا خِتَارٌ \*

قال : قيل يارسول الله من مدمن الخمر ؟

قال : الذي كلما وجدها شربها \*

قيل : فمن المصر على الزنا ؟

قال : هو الذي كلما وجدته فعله \*

قيل : فمن الديوث ؟

قال : الذي لا يغار على زوجته \*

قيل : فمن القتات ؟

قال : النمام \*

قيل : فمن القلاع ؟

قال : الناسور يعني الغمّاز \*

قيل : فمن المنان ؟؟

قال : الذي يَمُنُّ بمعروفه \*

قيل : فمن الختار ؟

قال : الذي لا يفي بعهد \*

\*



# أَبْوَابُ مِنَ النِّكَاحِ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا منصور بن يزيد ، حدثنا سفيان بن وكيع عن ابيه ، عن حسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما عبد تزوج من غير إذن مواليه فهو عاهر ، يعني زانٍ \*  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا عبد الله بن داهر ، عن ابيه ، عن جعفر ، عن ابيه ان صدق فاطمة عليها السلام جرد بُرٍّ ، وَحَبْرَةَ ، ودرع ، وكان فراشهما جلد كبش يقبلان صوفه فيفترشا به \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عبد الله بن داهر ، عن ابيه ، عن جعفر ، عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكح نساءه على اثنتي عشرة أوقية وشيء \* قال : قلت وما ذاك الشيء ؟  
قال : نصف أوقية \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا موسى بن سلمة قال : اخبرني علي بن جعفر ، عن حسن بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إِذَا خَلَّتِ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتِ الْحَيَاءَ مَعَ دِرْعِهَا ، فَإِذَا رُدَّتْ دِرْعُهَا رَجَعَ الْحَيَاءُ \*  
حدثنا موسى بن سلمة ، عن علي بن جعفر ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله يحب

المرأة الملققة<sup>(١)</sup> اليرعة مع زوجها ، الحصان عن غيره<sup>(٢)</sup> .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا موسى بن سلمة ، عن علي بن جعفر ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليبغض المرأة السلّتا والمرها . قال محمد بن منصور : المرها التي ليس في عينيها كحل ، والسلتا التي ليس في يدها خضاب .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا موسى بن محمد بن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضْحَكُ لِلزَّوْجَيْنِ إِذَا التَّقِيَا .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابي اسامة ، عن زائدة ، عن عطاء بن السائب ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : جهز النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة آدم حشوها ليف وأذخر .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الملك ، عن ابيه ، عن سلام المدائني ، عن زيد العمي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ زَوَّجَهُ اللَّهُ مِنَ الْجُورِ الْعَيْنِ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن يوسف بن عطية ، عن محمد بن عجلان ، عن ابيه ، عن ابي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَزَوَّجَ لَوَجْهِ اللَّهِ ، تَوَّجَهُ اللَّهُ بِتَاجِ الْمَلِكِ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْضَى . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَتَزَوَّجُ لِلَّهِ ؟ قَالَ : رَجِمٌ يَصِلُهَا ، أَوْ حَاجَةٌ يَسُدُّهَا .

(١) الملقق : زيادة التودد .

(٢) اخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن علي عليه السلام .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن ابن ابي ذؤيب ، عن محرز بن بشير قال : سمعت سعيد بن المسيب قال : لا نكاح لمن لم تولد \*

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : قال رجل لقوم : أيكم يذبح شاة ويطعمها القوم وأزوجه أول بنت تولد لي \* قال : فقام رجل من القوم فذبح شاة فاطعمها القوم ، فولدت له جارية ، فارتفعا الى ابن مسعود فقال : ان المرأة لا تنكح على ذبح شاة ، ولكن لها صدقة نساءها فأثبت النكاح \* قال وكان جعل تزويجها ذبح شاة \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثني الشيباني ، عن عامر ، أن امرأة من قومه زنت فضربها مصدق لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد ، وكان لها اخوة ، فقالوا لعمر بن الخطاب : اتخير بأمرها ان زوجناها ؟ فقال : زوّجوها كما تزوجون نساءكم ، ولا تذكروا امرها الى احد فيصيبكم مني نكال ، فصارت بعد ذلك من سرايات نساء قومها \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد الهمداني ، عن يحيى بن آدم قال : سمعت شريكا وسأله رجل عن العزويط ، أتخير امرأته ؟ قال : فقال انها لتخير فيما هو دون هذا \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا حسين بن يحيى ، عن ضرار بن سرد ، عن ابن معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يكون عنده النسوة أربع ، فيطلق إحداهن ، قال : لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلقها \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جبارة بن المغلس ، عن يحيى بن العلاء ، عن سفيان بن سليمان ،  
عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : حُتُّوا الصَّبِيَانَ عَلَى  
الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعَ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِتَسْعَ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَ الْعِلْمَانِ  
وَالْجَوَارِي فِي الْمَضَاجِعِ إِذَا بَلَغُوا تِسْعَ سِنِينَ \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو هشام عن وكيع ، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن  
ابن محمد بن علي قال : كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مجوس  
يعرض عليهم الاسلام ، فمن اسلم قبل منه ، ومن أبى ضُربت عليه الجزية على  
أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن جرير ، عن اشعث ، عن شيخ من أهل  
البصرة ، عن ابي الخليل ، عن ابي سعيد قال : لما أصبنا سبايا اهل أوطاس ،  
أصبنا نساءً تعرف انسابهن وازواجهن ، فأمسكنا عنهن ، فنزلت هذه الآية :  
( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) \* .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عثمان بن محمد بن الحسن ، حدثنا شريك عن سالم ، قال :  
حدثني الجرجاني عن الضحاك بن مزاحم قال : سألت ابن عباس وعنده سعيد  
عن قوله : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، قال : نزلت في نساء  
أهل خيبر لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ، أصاب المسلمون  
سبايا ، فكان الرجل اذا اراد ان يأتي المرأة منهن قالت : ان لي زوجا \* فأتوا  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له فانزل الله عز وجل : ( وَالْمُحْصَنَاتُ  
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) \* .

قال : السبايا من ذوات الازواج لا بأس بهن ، فذكرت ذلك لسعيد بن

جبير فقال : صدق الضحاك \* .

قال محمد بن منصور : اذا سببت المرأة من اهل دار الحرب لم توطأ وهي تستبرئ بحيضة \* بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبى صفيّة فاستبرئت بحيضة بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \* قال وان كانت ذات زوج استبرأت بحيضتين ، وان هاجرت مسلمة من دار الحرب الى دار الاسلام ، لم تزوج في دار الاسلام حتى تحيض ثلاث حيض ، وان هاجرت مسلمة وليست بذات زوج حتى تحيض حيضة \*

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثنا ابو هشام ، عن عمر ، عن ثور بن يزيد ، عن مكحول قال : لا يحل نكاح أهل الكتاب لغني ولا لفقير \*  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد بن يعقوب ، عن عبد الرحيم ، عن عبد الله بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب قال : حدثني فلان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : أيما امرأة أقسم عليها زوجها يمين حَقِّ ثم آخنته ، أخطب الله عملها سبعين سنة \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام قال : اذا أسلمت امرأة اليهودي والنصراني عنده كان أحق بوضعها لأن له عهداً \*

قال محمد بن منصور : ليس يؤخذ بهذا \*

حدثنا عباد ابن فضيل ، عن عبد الملك ، عن عطاء في الرجل وامرأته يكونان مشركين ويسلمان ، قال : يثبت نكاحهما ، فان اسلم احدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما ، يعني بذلك المجوس والمشركون غير أهل الكتاب \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن عبيدة ، عن ابراهيم قال : اذا اسلمت

امراة النصراني عنده لم يفرق بينهما ، فان أسلمت امراة المجوسي عنده  
فُرق بينهما \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن اسماعيل بن ابي خالد ، عن عامر في  
النصراني يكون تحته النصرانية فتسلم ، قال : هي امرأته ولكن لا يخرجها  
من دار الهجرة \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن مطرف ، عن الحكم في اليهودي  
والنصراني تسلم امرأته قال : يفرق بينهما \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عبادة بن المغلس ، عن قيس بن الربيع ، عن الشيباني ، عن ابي عون  
الثقفي ، عن عروة بن مسعود الثقفي انه اسلم وله تسع نسوة ، اربع من قريش  
احداهن ابنة ابي سفيان ، فخيره النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهن أربعاً ،  
فاختار ابنة ابي سفيان في الرابعة \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جبارة عن قيس ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : يخير الاول \*

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا يوسف بن موسى ، عن سلمة بن الفضيل ، حدثنا اسحاق بن  
راشد الحرزي ، عن زيد بن علي بن الحسين قال : اراد عمر بن عبيد الله بن  
معمر ان يزوج ابنة له ، وابان بن عثمان يومئذ على الموسم ، فطلب اليه ان  
يحضّر ذلك ، فقال له أبان : لا أراك إلا أعرايبا حافيا \* او ما بلغك ؟ او ما  
سمعت ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ، كان يذكر عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على أحد (١) \*

(١) حديث عثمان : لا ينكح المحرم الخ .. اخرجه الستة الا البخاري . وعن نافع قال : قال

ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره . وعن ابي غطفان المري ان اباه  
طريفا تزوج امراة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا يوسف بن موسى ، عن حكام بن مسلم قال : حدثنا عبد الله بن ابي سلمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة تُنكح على خلالٍ ثلاث ، على دينها ومالها وجمالها ، فقال عليه السلام: تَرَبَّتْ يداك ، عليك بذات الدين •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا حسن بن يحيى ، عن ابي الطاهر ، عن ابي بكر بن ابي أوس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن ابيه ، عن جده ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب ام سلمة ابنة ابي أمية فقالت : كيف لي ورجلي بمكة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَزُوجُكَ ابْنُكَ ، ويشهد لك ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • فاجتمعوا لذلك • قال : فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ابنها ، فقال : ماذا يُسمى لها من الصداق ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كما أصدقت عائشة ، صحيفة كثيفة ، وقدحا كثيفاً ، وفراشا حشوه ليف ومجشّة • فقال الغلام : ما المجشّة ؟

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الرحي • ثم دخل عليها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم في الظلمة ليلة دخل عليها ، فوطئ على يد ابنتها زينب • فقال : ما هذا ؟

قالت : هذه زينب •

فقال : انظروا ربائبكم لا أطأ عليها •

ودخلت زينب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يغتسل ، فأخذ بيده ماءً فنضحه في وجهها •

قال : فحدثني بعض ولد زينب انه لم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل قال : اخبرني أبان عن مجاهد قال :  
قال ابن عمر لعبدہ : طلق امرأتك \* قال : وكانت تعجبه ، فحلف ثلاثة أيمن  
ليطلقها ، وحلف الغلام لا يفعل ، فقال ابن عمر : غلبني الغلام \* فقالت : انما  
هما عبدك وأمتك ان شئت ففرت بينهما ، وان شئت جمعت \* فقال ابن عمر :  
ليس ذلك لي لأنني زوجته والطلاق بيده \* فقلت : كيف تصنع بايمانك ؟  
قال : كفارة واحدة \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال :  
اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه ، فان شاء مواليه أجازوا نكاحه ، وان شاءوا  
ردوه ، وان ردوه أخذوا ما وجدوا من عين مالهم مما امرها ، وما استهلكت  
فهو لها ، فان كان احد غر المرأة ، فما استنقذ منها فعلى من غرّها \*

وبه قال حدثنا محمد

وحدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن  
ابراهيم قال : كل شرط في النكاح يهدمه النكاح الا الطلاق \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد الهمداني ، حدثنا حفص ، عن اشعث ، عن الشعبي ،  
ان أمة أُنقِتْ ، فزعمت انها حرة ، فتزوجت رجلاً من المسلمين ، فيقيم مولاهما  
البينة ، قال : يأخذها ويأخذ عقرها ، وقيمة ولدها على قدر أسنانهم صغار  
فصغار ، وكبار فكبار \*

وبه قال محمد بن منصور ، قال حسن بن صالح : قيمتهم يوم ولدوا ،  
ويضمن آباؤهم من مات منهم ، ومن قال يوم يقضي بهم لم يضمن الاب  
من مات قبل ذلك \*



وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا ضرار بن سرد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة الدائي ، عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وكان أبو رافع السفير بينهما •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه ان علياً كان يقول : لا يخطب المحرم ولا ينكح ، فان نكح فنكاحه باطل •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن نصر بن مزاحم ، عن اسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة أو غيره ، عن ابن عباس قال : اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجت رجلاً غير زوجها ، فقال : يا رسول الله : اني قد اسلمت معها وعلمت باسلامي ، فنزعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من زوجها الاخير وردها على زوجها الاول •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن اسد بن عمرو ، عن اشعث ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : نساء اهل الكتاب لنا حلال ، ونساؤنا عليهم حرام •

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا ضرار بن سرد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهادي ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين بن الهادي ، عن خزيمة بن ثابت انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق ، قالها ثلاث مرات : لا تأتوا النساء في ادبارهن •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ضرار بن سرد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله ، عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس : اسق جرتك حيث نباته •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب عن حفص ، عن عمرو ، عن الحسن أنه كان لا يرى  
بأساً أن يقول ماشاء من الكلام ، ويكره أن يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك \*  
وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر ،  
عن ابيه قال : اذا جمع المسلم بين المسلمة وبين النصرانية فطلاقهما سواء ،  
والولاء بينهما سواء \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن جرير ، عن مطرف ، عن عامر في قوله :  
( وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ) ، قال : احصان اليهودية والنصرانية  
ان لا تزني وتغتسل من الجنابة \*  
قال محمد : وانما يحل من نساء أهل الكتاب الحرائر ، فأما إماء أهل

الكتاب فلا يحل نكاحهن للمسلمين إلا بملك اليمين ، ليس للمسلم أن يتزوج  
أمةً من أهل الكتاب \* قال الله تبارك وتعالى : ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن  
ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات ، والله  
أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض ، فليس ينبغي للمسلم أن يتزوج أمة من أهل  
الكتاب ، ولا مجوسية حرة ولا أمة ، ولا صابئة ، ولا مشركة من عبدة الاوثان ،  
ولا امرأة من أهل دار الحرب ، فان أُسِرَ المسلم ، او دخل بأمان ، فليس  
ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل دار الحرب \*  
ذكر عن علي وابن عباس أنهما كرها ذلك ان يتزوج المسلم من أهل

الكتاب في دار الحرب مخافة النسل ان يولد له ولد فيُسترق للمشركين \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن الحسين بن الحسن ، حدثنا حماد بن عيسى ، عن جعفر بن  
محمد ، عن أبيه أن علياً كره مناكحة أهل الحرب \*  
- ٧٣ -

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا ابو هشام عن عمر ، عن ثور بن يزيد ، عن مكحول ، قال : لا تحل  
إماء أهل الكتاب لغني ولا لفقير •

قال محمد بن منصور : قال جماعة من العلماء أن يتزوج رجل مسلم  
امرأة من أهل الكتاب في دار الحرب ، فتكاحه جائز ، وإنما كره ذلك مخافة  
علي وولده أن يسترقوا •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن شريك ، عن منصور ، عن ابراهيم في الأمة  
والعبد يكرهان على النكاح ، قال : كانوا يعلقون الابواب عليهن •

قال محمد : يعني يزوجهن وان كرهوا •

وجماعة من العلماء يقولون : يُزَوِّجُ السيد أُمَّتَهُ وان كرهت ، ولا يزوج  
عبده إلا بإذنه ، لأن قبول نكاح العبد اليه ، وقبول نكاح الأمة الي سيدها •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن حفص ، عن عاصم ، عن ابن سيرين ، عن  
شريح انه كان لا يجيز نكاح المضطهد ( أي المكره ) •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن  
علي في رجل وقع على مكاتبته ، قال : هي مكاتبته ، ويعطيها مهر مثلها ، فان  
ولدت منه فهي على مكاتبته ، وان عجزت ردت في الرق فهي من امهات  
الأولاد •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا ضرار بن سرد ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن أسلم ،  
وصفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : شُدَّ عَلَيْهَا أَزْرَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِهَا •

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن مسهر ، عن عثمان ، عن سليمان ، بن يسار قال : سئل زيد بن ثابت عن مملوكة كانت تحت مملوكه ففارقها ( أي طلقها ثلاثاً ) ، ثم اشتراها ، قال : لا تحل له • قال : فان اغتقها وأمهرها كذا وكذا • قال : لا تحل له •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن أسباط ، عن سليمان ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : اذا اراد رجل أن يتزوج أو يتسرى وله ربيبة ، قال لأن أتزوج أمها احب إلي من ان أتزوجها •  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا يوسف بن موسى ، عن سلمة ، وحدثنا الحجاج بن أرطاة عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنْكِحِ الْمَرْأَةَ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا ، وَلَا عَلَى ابْنَةِ أُخْتِهَا •

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير قال : حدثني رجل يعني من ولد المغيرة بن شعبة أحصن تسعين امرأة •  
وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن ابي البهلول ، عن اسماعيل الحمصي ، عن ابان بن ابي عياش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج زينب ابنة جحش أولم وكانت وليمة الجبس ، وكان يدعو من المؤمنين عشرة عشرة ، فان أصابوا طعام نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم استأنسوا لحديثه وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُجِبُّ أَنْ تَخْلُوَ لَهُ الدَّارُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ •• الآية ) فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زينب سبعة أيام ولياليهن ، ثم تحول من بيت زينب الى بيت أم سلمة •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم في الرجل يتزوج وهو مريض ، فقال ابراهيم : جائز من غير ثلثه ( أي من رأس المال ) ، وكان ابن ابي ليلى يقول : لو تزوج في مرضه بماله كله كان جائزاً •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا حسن بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن حصين ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر الى شعورهن وأبدانهن •

قال أبو جعفر : لا ينظر نظرة يهواها القلب •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل ، عن داوود بن أبي هند ، عن بكر بن عبد الله المزني قال : زوج رجل أعرابي ابنته ، فاستاق مهرها وذهب به ومات ، فجاءت الجارية واخوتها الى عمر ( رضي الله عنه ) : ان وجدت مهرك بعينه فخذيه ، وان لم تجديه فلا أرى لك على أهلك شيئاً •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن سفيان بن عيينه ، قال : سئل عبيد الله ابن أبي يزيد بن عباس ، عن رجل اشترى جارية وهي حامل ، أيطأها ؟ قال : لا • وقرأ ابن عباس ( وَأَوْلَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عبيد الله قال : سألت ابن عباس عن رجل أصاب امرأة حراماً أيتزوجها ؟ قال : نعم ، ذلك حين أصاب الحلال •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن أبي مالك الجنبى ، عن ابن أبي خالد ، عن عامر ، عن الحارث ، عن علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup> قال : لعن المحلل والمحلل له .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن حماد في رجل تزوج امرأة على ان يحج بها حجة فقال : قيمة حجة مهرها ، فان طلقها قبل ان يدخل بها فنصف حجة أدنى ما يبلغ انسان حجة .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون ، حدثنا جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم قال : سمعت شريحاً يقول : سألتني علي عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت : هو الولي . فقال علي : هو الزوج .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد الهمداني قال : حدثنا يحيى بن آدم ، عن يزيد بن عبد العزيز ، عن اسماعيل بن أبي خالد ، عن حنظلة ، عن الشعبي في الرجل يتزوج المرأة على ان يعتق أباهها فلا يقدر عليه قال : عليه قيمته .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم في العتق يتزوج امرأة ، فتدخل عليه فيطلع منها على ما لا يحل لغيره ، قال : لها المهر كاملاً .

وبه قال محمد بن منصور : إذا ادعت المرأة على زوجها أنه عتق ، وأنه ليس يصل إليها ، فان انكر ذلك وكانت المرأة ثيباً وقال : أنا أصل إليها ، فان القول في ذلك قول الرجل ، ولها ان تحلفه ، فان هو حلف فالتقول قوله ، والمرأة في يده وان تصادقا فان الحاكم يؤجله سنة ، فان وصل إليها ، وإلا خيرها الحاكم ، يقول لها : ترضين أن ينفق عليك ويكفيك ويكسوك ، فان

رضيت فذلك لها ( ذكر نحو ذلك عن علي عليه السلام ) \* وان قالت : لا أرضى ،  
ففرق بينهما ، وان قالت : انا أرضى ، ثم قالت بعد ذلك لست أرضى ، لم يقبل  
قولها وكانت مع زوجها •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن عمرو ، عن الحسن في الوليين اذا أنكح  
قال : يستأمرها ، واذا أنكح فأيهما أنكح اولا فالنكاح للأول ، فان لم يعلم  
أيهما كان اولا بطل النكاح ، فان زوجا ولم يستأمرها اختارت أيهما شاءت كان  
زوجها •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن حجاج ، عن ميمون بن مهران قال :  
سئل ابن عمر عن وليدة كانت لرجل يطاها ، ولها اخت عنده ، فأراد ان يطيف  
بالأخرى فيطاها ، قال : لا ، قال : أرأيت ان زوجها يطأ اختها ؟ قال : لا ، حتى  
يخرجها عن ملكه •

قال ابو جعفر : هذا قول علي عليه السلام •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن هشام وأشعث ، عن ابن سيرين قال :  
ذكر عند عبد الله الاختين المملوكتين تكونان عند الرجل فاكثروا عليه حتى  
غضب ، وقال : جمل أحدكم مما ملكت يمينه •

حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، حدثنا ليث عن عبدة بن ابي لبابة ، عن ابن  
عباس انه سئل عن الأمة يفجر بها ، أيطأها سيدها ؟ قال : نعم ان شاء •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب عن حفص ، عن ابن جريح قال : سألت عطاء عن الرجل  
يتزوج المرأة بغير اذن مواليتها ، وقد طلقها زوجها تحل لزوجها الاول ؟ فقال :  
لا تحل له ، كل نكاح على غير جهة النكاح فانها لا تحل لزوجها الاول •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا ابو كريب عن حفص ، عن اشعث بن سوار ، عن ابن سيرين ، عن عبيد ، عن علي عليه السلام قال : لا يحل نساء بني تغلب ولا ذبائحهم ، فانهم لم يتمسكوا من النصرانية الا باكل الخنزير وشرب الخمر وصلاتهم للصليب \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، حدثنا ليث عن حجاج ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن علي أنهما كانا يكرهان ذبائح اهل ارمينية ونصارى العرب \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن سفيان ، عن منصور ، عن ابراهيم في الرجل يتزوج أمة وحرّة في عقده ، قال يبطل نكاحها جميعاً \*  
وبه قال محمد بن منصور ، وقال ابو حنيفة ، وانا اقول : يثبت نكاح الحرّة ، ويبطل نكاح الامّة \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ان زوج بريرة كان حراً \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي قال : النظر عند المجامعة يورث العمى \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن ابن عباس انه كان ينهى عن الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن يحيى بن فضيل ، عن الحسن انه كره ان يشكح الرجل المملوكة على النصرانية \*



وبه قال وحدثنا محمد حدثنا جعفر بن محمد  
حدثنا عبد السلام ، عن خصيف ، وعطاء بن السائب ، عن سعيد بن  
حبيب ، عن ابن عباس قال : لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة \*  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك قال : لا يتزوج  
الحر من الاماء الا واحدة ، وذلك لمن خشي العنت ، والعنت هو الزنا \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح قال : لا  
يتزوج الحر من الاماء الا واحدة ، ولا يتزوج امة وهو يجد طول حرة ، واذا  
وجد طول حرة بما يتزوج امة ، فلا يتزوج امة \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد ، عن وكيع ويحيى بن آدم ، عن اسرائيل ، عن  
عن جابر ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : لَا يَنْكِحُ الْأُمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ  
إِلَّا الْمَمْلُوكُ \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن شريك انه كان لا يرى  
بأساً ان يتزوج المملوك الامة على الحرة لانه لا يتزوج الامة وهو يجد طول  
الحرة \*  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن ابي بكر بن عياش ، عن  
مغيرة قال : لا بأس ان يتزوج العبد الامة على الحرة \*  
وبه قال يحيى بن آدم وكرهه ابو حنيفة لانه جاء لا ينكح الامة على  
الحرة ، والحر والعبد في هذا سواء \*  
وبه قال حدثنا محمد حدثنا علي بن منذر ، حدثنا ابن فضيل ،

حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، عن يزيد بن جابر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام ، قال : يهدم النكاح الثلاث ولا يهدمه الواحدة ولا الاثنتان \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ،

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة ، عن عمر في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى يحل أجلها ، ثم يراجعها زوجها الاول ، قال : هي عنده على ما بقي من الطلاق \*

وبه قال حدثنا محمد حدثنا علي بن منذر ، حدثنا ابن فضيل ،

حدثنا عبيدة عن ابراهيم ، عن ابي بن كعب انه كان يقول : اذا تزوج الرجل المرأة وطلقها تطليقة او تطليقتين ثم تزوجت زوجاً آخر فدخل بها ، ثم تزوجها الاول فهي عنده على ما بقي من الطلاق ، قال : فقال ابراهيم هي عنده على ما بقي على ثلاث تطليقات \* وقال ابراهيم لم يوافق أياً على قوله احد \*  
وبه قال حدثنا محمد حدثنا علي بن منذر ، حدثنا ابن فضيل ،

حدثنا داوود بن أبي هند ، عن عامر قال : أرسل زياد امير البصرة الى عمران بن حصين يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ، ثم تزوجت زوجاً آخر فدخل بها ، ثم طلقها او مات عنها وتزوجها الاول \* قال : فقال عمران هي على ما بقي من الطلاق \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ،

حدثنا ابن ابي ليلى ، عن نافع عن ابن عمر قال : كتب رجل الى عمران انه طلق امرأته تطليقتين فتزوجت زوجاً غيره فطلقها ثم راجعها الاول ، فطلقها واحدة \* قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*



# كِتَابُ الطَّلَاقِ

## تَسْمِيَةُ عَدِّ الطَّلَاقِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن ابن ادريس ، عن هشام بن عروة ، عن  
أبيه قال : قال رجل لامرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا  
أويك ولا تحلين لي ، قالت فكيف تصنع ؟ قال : أطلقك ، وإذا مضت عدتك  
راجعتك ، فجزعت فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فانزل الله  
سبحانه : ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) ، فاستقبله  
الناس جديداً من كان طلق ومن لم يكن طلق .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه  
قال : كان الطلاق لوقت ، فيطلق الرجل ماشاء ثم ان راجع راجع امرأته قبل ان  
تنقضي عدتها ، وكانت امرأته ، قال : فغضب رجل من الانصار على امرأته  
فقال : لا أقربك ولا تحلين مني . قالت له : كيف ؟ قال : أطلقك فاذا دنا أجلك  
راجعتك ثم أطلقك ، فاذا دنا أجلك راجعتك . فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ  
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن أبي معاوية ، عن اسماعيل بن سميع ، عن  
أبي رزين قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ، فقال : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ : ( الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) فَأَيْنَ  
الثالثة ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ  
بِإِحْسَانٍ هِيَ الثَّالِثَةُ \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم بن  
طهير ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( الطَّلَاقُ  
مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ) ، قال السدي : كان أهل الجاهلية  
يطلقون مائة تطليقة وأقل ثم يراجعونها ، فانزل الله عز وجل : الطلاق مرتان \*\*  
الخ قوله : الطلاق مرتان فهو وقت للمسلمين ، فمن شاء راجع امرأته في الاثنتين  
مالم تنقضي عدتها ، فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب ، ان شاء طلقها  
فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا  
أن يقيما حدود الله شروط الله وهذا في التقديم والتأخير ، جعل الله الثالثة مع  
الطلاق مرتين \*



## بَابُ

مَازِكْرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ طَلَّقَ ، وَمَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن معرف بن واصل ، عن مجارب  
ابن دثار قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ  
اللَّهُ أَعْضُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ . \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن أبي  
جعفر قال : طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَتَيْنِ أَحَدَاهُمَا مِنْ بَنِي  
هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ . \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن ، قال :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَا أَنْكِحُ وَأَطْلِقُ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي  
فَلَيْسَ مِنِّي . \*

وبه قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سلام بن القاسم  
الثقفي ، عن ابيه ، عن ام سعيد "سرية كانت لعلي بن ابي طالب" قالت : قال لي  
علي ، يا ام سعيد قد اشتقت الى أن اكون عروساً ، وعنده يومئذ أربع نسوة ،  
فقلت : طلق احداهن واستبدل . فقال : الطلاق قبيح اكرهه . \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ،  
قال : لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطلق ، كان يعتزل . \*



## بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح بن الهلثام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : اذا طلق الرجل امرأته فليطلقها في قبل عدتها عند طهرها في غير جماع ، كما كتب الله عز وجل : (وَلَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) .

وبه قال محمد بن منصور : الطلاق أن يقول الرجل لامرأته اَعْتَدِي ، فاذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة ، وهو أملك برجعتها \* ( هذا مسموع من طريق س ) \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن يزيد بن ابراهيم ، عن ابن سيرين ، عن علي عليه السلام قال : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي طاهر لم يجامعها منذ طهرت ، او حبلى قد تبين حبلا حتى اذا كان في قبل عدتها طلقها ، فان بدا له ان يمسكها راجعها ، فان بدا له أن يخلي سبيلها خلى سبيلها \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين ، عن علي عليه السلام قال : لو ان الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ماتبع رجل نفسه امرأة أبداً يطلقها تطليقة ثم يتركها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيض فمتى شاء راجعها \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم بن  
ظهير ، عن السدي ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : يا أيها النبي اذا طلقتم  
النساء فطلقوهن لعدتهن الى قوله : بفاحشة مبينة ، قال : لا ينبغي للرجل ان  
يطلق امرأته في مقعد واحد ثلاثاً ، فان فعل فقد أخطأ السنة ، واثم بربه ،  
وباتت امرأته ، ولا ينبغي له أن يطلق امرأته حتى تحيض ثم تطهر في غير جماع \*  
فان كانت تحيض طلقها عند كل طهر تطليقة ، فان أتبعها بنفسه راجعها قبل ان  
يَئِنُّها بثلاث ، فان كانت لا تحيض طلقها كل شهر تطليقة \* فاذا طلق الرجل  
امرأته على العدة لم يخرجها من بيته ، ولم يقطع عنها نفقته ، وتشوفت له  
وتعرضت له ، لعله يراجعها تفعل ذلك في تطليقة او تطليقتين ، فاذا اراد ان يتم  
الطلاق انتظر حتى تطمئ ثم تطهر الثالثة ، ثم يطلقها تطليقة فتذهب ثلاث  
تطليقات في ثلاثة أطهار وحیضتين \*

ثم ينتظر حتى تحيض الثالثة ، ثم تطهر الثالثة ، ثم يطلقها تطليقة اخرى  
فتذهب تطليقتان في طهرين وحیضة واحدة ، ثم ينتظر حتى تحيض الثالثة ، فاذا  
كان الثالثة شدتها خمرها ومنطقها ، ثم انصرفت الى اهلها ، فاذا طهرت فقد حل  
لها ان تتزوج من شاءت ، فهو قوله : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَاَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ  
بِأَحْسَانٍ \*

فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وان هو لم يطلقها  
الا واحدة ، او اثنتين ، وطهرت الرابعة من الحيضة الثالثة وهي في مغتسلها  
فأخذ بيدها وراجعها فهي امرأته \*



## بَابُ

مَنْ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

لَزِمَتْهَا التَّطْلِيقَةُ

وَمَنْ لَمْ يَعْتَدِ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي هِيَ فِيهَا

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم ، عن محمد ، عن ايوب ، عن جابر ،  
عن منصور ، عن ابي وائل ، عن ابن عمر . انه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر  
ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم  
تحيض ، ثم تطهر ، ثم يعتد بتطليقة ولا يعتد بحيضة .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد  
الرحمن ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر انه طلق امرأته في المحيض قال :  
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مره فليراجعها ثم ليطلقها  
وهي حامل أو طاهر .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد عن وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، انه  
طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ،  
فقال : مره فليراجعها ، فاذا طهرت ثم حاضت وطهرت ، فان شاء أمسكها وان  
شاء طلقها ، أراه قال فانها العدة التي أمر الله تعالى ان تطلق لها النساء .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن  
علي في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال : لا يعتد بتلك الحيضة ، ولكن  
يستأنف ثلاث حيض .



وبه قال حدثنا محمد

حدثنا احمد بن عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم بن  
ظهير ، عن السدي ، عن ابن عباس قال أنه طلقها تطليقة وهي طامث حسبت  
تطليقة من ثلاث تطليقات ، ولم يحسب الحيضة من ثلاث قروء ، ينبغي ان  
تستأنف ثلاث قروء وأربعة أطهار ، وإذا أراد ان يطلقها للسنة انتظر بها حتى  
إذا طمئت ثم طهرت طاهراً في غير جماع تطليقة فتبين منه ، ثم ان شاءت  
تزوجته وهي احق بها من غيره \*

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي  
قال : طلق ابن عمر امرأته تطليقة واحدة وهي حائض ، فبلغ ذلك النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال : مره فليراجعها ثم يطلقها طلاق السنة لظهر من غير  
جماع ، فسألته ما معناه ، قال : يدعها حتى اذا طمست وطهرت قال لها اعتدي \*



### بَابُ

مَنْ قَالَ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً ثُمَّ

حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِرُجْعَتِهَا

مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الثَّلَاثَةِ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن السدي بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه أن علياً  
وابن عباس قالوا : اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها ما لم تغتسل من حيضتها \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن حاتم بن اسماعيل ،

حدثنا عيسى عن الشعبي قال : قال اثنا عشر من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، منهم علي بن ابي طالب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعمر ، الرجل احق بامرأته ما لم تغتسل من القرء الثالث \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن علي بن ابي سلمة في الرجل يطلق امرأته تطليقة قال : هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه أن علياً وابن عباس كانا يقولان : الرجل احق بامرأته ما لم تغتسل من آخر حيضتها \*  
\*



باب

طلاق الحامل وعِدَّتِهَا

من قال أجلها أن تضع حملها في الطلاق

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته في المحيض ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي حامل أو طاهر \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عمر بن

ميمون ، عن ابيه قال : كانت ام كلثوم ابنة عقبة تحت الزبير بن العوام ، فخرج الى الصلاة وقد ضربها الطلق ، فقالت له : طيب نفسي بتطليقة ، فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت ، فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله فقال : قد بلغ الكتاب أجله ، أخطبها الى نفسها ، فقال الزبير : مالها خدعتني خدعها الله •  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ، عن ابي خالد ، عن أبي جعفر قال : اذا طلق الرجل امرأته فوضعت مكانها ملكت نفسها ، وليس له عليها رجعة •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن ابي جعفر قال : اذا طلق الرجل امرأته حاملا اول النهار ، فوضعت آخر النهار ، فهي أملك بنفسها •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن عبيد بن علي عليه السلام قال : تُطَلَّقُ الْحُبْلَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ •



### بَابُ

مَنْ قَالَ إِذَا طَلَّقَتْ فَوَلَدَتِ الْحَامِلُ وَلَدًا

وَلِي بَطْنِهَا آخِرٌ ، فَرَوَّجَهَا أَحَقُّ بِهَا ، مَا لَمْ تَضَعِ الثَّانِي

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن شريك ، عن ليث ، عن ابي عمرو السدي ،

عن علي عليه الصلاة والسلام قال : المرأة اذا طلقها زوجها فوضعت واحدا ،  
وبقي واحد في بطنها ، فهو احق برجعتها \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن شريك ، عن ليث ، عن ابي  
عمرو العبدى ، عن علي عليه السلام قال : هو احق برجعتها ما لم تضع الثاني \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابي جريح ، عن عطاء الخراساني ،  
عن ابن عباس قال : اذا وضعت احد الولدين ، وفي بطنها آخر ، فهو احق  
برجعتها ما لم تضع الآخر \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن حفص ، عن غياث ، عن ليث ، عن ابي عمرو  
العبدى ، عن علي عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وقد وضعت ولداً وبقي  
في بطنها ولد ، قال : هو احق بها برجعتها \*  
\*

## بَابُ

مَنْ قَالَ عِدَّةَ الْحَامِلِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجَهَا آخِرَ الْأَجَلِينَ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ،  
عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه  
السلام قال : أجل الحرة إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، فإن كانت  
حُبلى فأجلها آخر الأجلين ، وأجل الأمة إذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة  
شهران وخمسة أيام \*  
\*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا أحمد بن ابي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم بن  
ظهير ، عن السدي في قوله : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » قال  
كان علي بن أبي طالب ( ع ) يقول : أجلهن آخر الأجلين . ان وضعت حملها ،  
وقد بقي من الاجل يوم واحد فلا تنكح حتى تستوفي آخر الأجل بالشهور  
والايام أربعة أشهر وعشراً ، وان لم تضع ثمانية أشهر او سبعة ، او اقل من  
ذلك ، فان زوجها احق برجعته ما لم يطلقها ثلاث تطليقات .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا سفيان عن ابيه ، عن ابي خالد ، عن عامر قال : كان علي عليه  
السلام يقول في المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين ، وَكَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : أَجَلُ  
كُلِّ حَامِلٍ أَنْ تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن حاتم ، عن اسماعيل ،  
حدثنا جعفر عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا  
آخِرُ الْأَجَلِينَ .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد  
حدثنا ابو مالك عن حجاج ، عن اسحاق : عن الحارث ، عن علي عليه  
السلام قال : آخر الأجلين .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد عن ابي مالك ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس  
قال : آخر الأجلين .

\*

## بَابُ

### الْكِنَايَةِ عَنِ الطَّلَاقِ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام : الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اِعْتَدِي ، فاذا قال ذلك فهي تطليقة واحدة ، وهو أملك برجعتها \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عباد عن محمد بن فضيل ، عن جميل بن زيد الطائفي ، عن عبد الله ابن كعب الانصاري قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من بني غفار ، فلما قعد منها مقعد الرجل من المرأة أبصر بكشحها برصاً فقام عنها وقال : سوي عليك ثيابك وارجعي الى بيتك \*

\*

## بَابُ

### مَا جَاءَ فِي النَّبِيِّ يُطَلِّقُ لَاعِبًا ، أَوْ يَتَّصِقُ أَوْ يَعْتِقُ لَاعِبًا

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سالم الخياط ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من طلق لاعبا أو أنكح أو نكح لاعبا جاز \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن جابر الجعفي ، عن عبد الله  
ابن يحيى ، عن علي بن أبي طالب قال : ثلاثٌ لا لعبَ فيهنَّ : الطلاقُ والعِتاقُ  
والصدقةُ .\*

\*

## بَابُ

مَا جَاءَ فِي طَلْقِ الصَّبِيِّ وَنِكَاحِهِ ، وَطَلْقِ  
الْمَعْتُوهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَطَلْقِ السُّكْرَانِ

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد بن  
علي ، عن آيائه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ،  
وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ .\*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، عن وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن قال :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى  
يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ .\*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عمرو عن وكيع ، عن الاعمش ، عن ابي طيبان ، عن ابن عباس  
ان عمراً أتى بامرأة مجنونة قد فجرت ، فشاور الناس في رجمها فقال علي : أما  
علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى  
يفيق ، وعن الصبي حتى يعقل .!

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : إِذَا بَلَغَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً جَرَى عَلَيْهِ فِيمَا يُبْنِيهِ وَيَبْنِي اللَّهُ ، وَإِذَا طَلَعَتِ الْعَانَةُ وَجِبَّتْ عَلَيْهِ الْحُدُودُ •

وبه قال حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : طَلَقُ السُّكْرَانِ جَائِزٌ •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ، عن ابي اسحاق ، عن العارث ، عن علي عليه السلام قال : اُكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ ، فَإِنَّ كُلَّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَمَرِ •



### الْأَسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ،

حدثنا اسماعيل بن عياش ،

قال : حدثني حميد عن مكحول ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يَا مَعَاذَ مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ ، فَإِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ وَلَا طَّلَاقَ عَلَيْهِ ، وَلَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعِتَاقِ ، فَإِذَا قَالَ أَنْتَ حَرٌّ أَنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَهُوَ حَرٌّ وَلَا اسْتِثْنَاءَ لَهُ •



وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن اسباط ، عن معروف السعدي ، عن محارب  
ابن دثار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله لم يُحِلَّ شيئاً  
أكره اليه من الطلاق \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابراهيم بن مكتوم البصري ، عن عبد الله بن داوود ، عن مسعر \*  
عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَاغْزُونَ قُرَيْشًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا احمد بن يحيى ،

حدثنا محمد بن يزيد ،

حدثنا شعيب بن اسحاق الدمشقي ،

حدثنا عمر بن موسى ، عن خالد بن معدان ، عن معدي كرب قال : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَنَى فِي الطَّلَاقِ فَلَهُ ثَنِيَاءُ \*

❖

## بَابُ

طَلَاقِ الْعَرَبِيِّ بِلِسَانِ الْعَجَمِيِّ ، وَالْأَعَجَمِيِّ بِلِسَانِ الْعَرَبِيِّ ،

وَالرَّجُلُ يُقَالُ لَهُ طَلَّقَتْ ، فَيَقُولُ نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ طَلَّقَ

وبه قال أخبرنا محمد

حدثنا علي بن الحسن العلوي ، قال : حدثنا حماد بن عيسى ، عن جعفر ،  
عن ابيه ان علياً قال : كُلُّ طَلَّاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ طَلَّاقٌ \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر ،  
عن ابيه قال : **الطَّلَاقُ بِكُلِّ لِسَانٍ** \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن  
علي عليه السلام انه قال في الرجل يقال له : **طلقت امرأتك؟** ، فيقول نعم ، قال  
قد طلقها حينئذٍ \*

\*

### بَابُ

### الرَّجُلُ يُطَلِّقُ بَعْضَ تَطْلِيقَةٍ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر ،  
عن ابيه ، عن ابن عباس قال : **مَنْ طَلَّقَ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ فِيهَا تَطْلِيقَةٌ** \*

\*

### بَابُ

### مَنْ قَالَ طَلَّاقَ الْعَبْدِ بِيَدِهِ دُونَ مَوْلَاهُ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن يحيى بن يعلى ، عن  
موسى بن ايوب ، عن عكرمة أن رجلاً زوّج عبداً له ، ثم خاصمه الى  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
**الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ** \*

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد بن فضيل ، عن حصين ، عن عامر قال : قضي في بريرة ثلاثة قضايا اشترتها عائشة وشرطت ولاءها لأهلها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الولاء لمن أعتق وكان لها زوج ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هو لها صدقة ولنا هدية .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : إذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد ، وإذا تزوج العبد بغير اذن مواليه ، ثم أذنوا له بعد ذلك ، فلا بأس به .  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن عامر قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا اشتريت الأمة ولها زوج تركها مع زوجها على نكاحها . قال واشتريت لعللي جارية واشترى بضعها من زوجها بخمسائة درهم .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو هشام الرفاعي ، عن يحيى بن يمان ، عن معمر ، عن الزهري ، ان عائشة أرادت ان تشتري بريرة وتشرط ولاءها لأهلها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله : الوثق والولاء لمن أعطى الورق .

وبه قال حدثنا محمد

حدثني أحمد بن عيسى ،

حدثني حسين بن علوان ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، أن علياً عليه السلام قال لرجل : أصب لي جاريةً أتخذها أم ولد ، فأتاه بجارية ، فاستنطقها فأعجبه عقلها ، فقال لها : أفارغة أنت ؟

فقالت : يا امير المؤمنين ، وما الفارغة من المشغولة ؟  
قال : أذات زوج أنت ، أم لا زوج لك ؟  
قالت : بل ذات زوج \*  
فقال للذي جاء بها : انطلق فان فارقتها زوجها عن رضى ، وإلا فردها  
على صاحبها \*

فقال بعض الجلوس : يا امير المؤمنين ، أوليس بيعها طلاق ؟  
فقال علي : لا إذا زوج السيد فان الطلاق بيد العبد أبداً \* ثم قال : لا  
يحل فرج لاثنين \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن اسراييل ، عن عبد الاعلى ،  
عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً اشترى جارية لها زوج فنظر إليها فعوضها  
حين علم أن لها زوج بالنظر \*



مَنْ قَالَ أَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِدَّةَ بِالنِّسَاءِ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ  
فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ ، وَإِنْ كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ ، فَطَلَّاقُهَا اثْنَتَانِ

وبه قال حدثنا محمد  
حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً  
كان يقول الطلاق والعدة بالنساء \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن يحيى بن فضيل ، عن الحسن بن صالح ، عن  
جعفر قال : قَالَ عَلِيُّ الطَّلَاقُ لِلنِّسَاءِ ، أَيُّمَا حُرَّةً كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ ،  
وَأَيُّمَا أُمَّةً كَانَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَطَلَّاقُهَا اثْنَتَانِ \*

وبه قال أخبرنا محمد

حدثنا محمد بن مصبح ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد  
ابن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي قال : طلاق الحر والعبد للحره  
ثلاث تطليقات ، وأجلها أجل الحره ، ان كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لا  
يحلها إلا هُنَّ ، وان كانت لا تحيض فأجلها ثلاث أشهر \*  
وطلاق الحر والعبد للأمة تطليقتان إن طلق ، وأجلها حيضتان ، ان كانت  
لا تحيض فأجلها شهر ونصف \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل عن حسن بن حسين ، عن علي بن القاسم ، عن ابن  
أبي رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام في عبد طلق امرأته تطليقتين ،  
ثم جامعها ، فأمر بهما علي عليه السلام ، فضرب كلاهما أحدى وخمسين  
جلدة \*

بَابُ

الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقًا أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ ،  
ثُمَّ تَرَجَّعَ إِلَى الْأَوَّلِ عَلَى كَمِّ تَكُونُ مِنَ الطَّلَاقِ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبد الرحيم بن سليمان ،  
حدثنا أشعث عن الحسن ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعمران  
ابن الحصين قالا : اذا طلق الرجل امرأته تطلقه او تطليقتين ، فتزوجها رجل  
آخر فيموت عنها أو يطلقها ، فيتزوجها الاول ، قال : هي عنده على ما بقي من  
الطلاق ، ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين \*

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد عبد الرحيم ،

حدثنا اسماعيل بن مسلم ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،  
عن علي ، وأبي بن كعب قالوا : هي عنده على ما بقي من الطلاق ، ولو تزوجت  
أربعة \* .

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن عبد الرحيم ،

حدثنا ابن أبي ليلى ، عن مزينة بن جابر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام  
قال : هي على ما بقي من الطلاق الاول \* .

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن فيس بن الربيع ، عن  
أشعث ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي وأبي قال :  
هي على ما بقي \* .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد عن ابراهيم بن محمد بن أحمد بن فضيل ، عن اسرائيل ،  
عن عبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي في الرجل يطلق تطليقة أو  
تطليقتين ، ثم يتزوجها في عدتها ، قال : هي على ما بقي \* .

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن عبيد ، عن علي ، عن هشام ، عن ابن أبي ليلى ، عن  
مزينة بن جابر ، عن علي قال : لا يهدم الزوج إلا الثلاث \* .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد عن عبد الرحيم بن سلمان ، عن بردة ، عن حماد ، عن  
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة  
أو اثنتين ، فتزوج غيره ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت ، ثم يتزوج الأول  
قالا : لا يهدم طلاق الآخر طلاق الاول \* .

## بَابُ

مَنْ قَالَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحِ سَمِيِّ أَوْ لَمْ يُسَمِّ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ عُقْدَتُهُ •

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا عبد الله بن موسى ،

قال حدثني ابي عن أبيه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ ، وَلَا عِتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لَا طَلَّاقَ وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ عُقْدَتُهُ •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا ابو كريب عن حفص ، عن ليث ، عن عبد الملك ، عن النزال بن سبرة ، عن علي عليه السلام قال : لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحِ •

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني ابو الطاهر ،

قال حدثني محمد بن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَقُولُ : لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا مَا كَانَ شَيْئًا لِلَّذِي يَقُولُ يَوْمَ اتَّزَوْجَ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ •

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن حفص بن غياث ، عن

سليمان بن أبي المغيرة قال : سمعت علي بن الحسين ، وسئل عن الرجل يقول  
يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقرأ هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ  
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ \* \* »  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا محمد عن ابراهيم ، عن ابي خالد سليمان بن حيان ، عن سليمان ،  
عن علي بن الحسين في رجل قال لامرأته : يوم أتزوجك فأنت طالق ، قال : ليس  
شيء ، وتلا هذه الآية \*  
وبه قال حدثنا محمد

وحدثنا محمد عن ابراهيم ، عن يحيى بن يعلى ، عن الأجلح ، عن حبيب  
ابن أبي ثابت ، عن علي بن الحسين في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق  
وسماها باسمها واسم أبيها ، قال : بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق ، وقرأ :  
« يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ \* \* »  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا عباد عن محمد فضيل ، عن الأجلح ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن  
علي بن الحسين في قول الرجل : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال : ليس  
بشيء \*  
وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن ابي جعفر ،  
وسأله رجل أن لي ذات قرابة ، وهي تعرض علي وقد قلت : يوم أتزوجها  
فهي طالق \*  
قال : أقلت هذا ؟ وأنت تملكها ؟

قال : لا \* قال : فتزوجها \*

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زينب علي ،  
في رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قال : اكرهه وليس بحرام \*



وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ادريس ، عن أشعث ،  
عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إِنْ نَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ ، وَتَلَا : إِذَا نَكَحْتُمُ  
الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ \* .

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني أبو الطاهر ،

قال حدثني ابن ابي فديك ، عن عبد العزيز الدراودي ، قال : سألت

محمد بن عمر بن علي عن ذلك قال: ليس بشيء \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثني أبو الطاهر ،

قال حدثني رجل ثقة ، عن عبد الله بن موسى ، أنه قال :

ليس شيء \* .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال وكتبت الى احمد بن عيسى بن

زيد أسأله عما نأخذ به فيمن طلق قبل أن يملك ، فكتب الي وعرفت خطه :

سألت اجابتك حفظك الله فانه لا طلاق ولا عتاق الا بعد مملك ، والذي نأخذ

به من ذلك بقول أصحابنا ما أسندوا من ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ، وقد ذكر الكوفيون وما عليه الناس من أنه اذا وَكَّتْ أَوْ سَمَّى وَقَعَتْ

الفرقة اذا ملك ، غير اني لا أؤثر على الاخذ بقول اصحابنا اذا صح عنهم القول

فيه ، فاعلم ذلك \* .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا اسماعيل بن اسحاق قال : سمعت احمد بن عيسى ، وسئل عن

الرجل يقول يوم أتزوج فلانة ، أو من قبيلة كذا ، أو وَكَّتْ لَهَا وَقْتًا ، فقال

ليس بشيء حتى يملك \* قال اسماعيل : فقلت له العتق مثل ذلك ؟ قال : نعم \* .

وبه قال حدثنا محمد

قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل قال يوم اتزوج فلانة

فهي طالق ، او متى مايتزوج امرأة فهي طالق ، أو يقول ان اتزوج الى كذا وكذا  
فهي طالق ، ذكر عن علي انه قال : لا طلاق الا بعد نكاح ، ولا عتاق الا بعد  
ملك وان سماها باسمها \*

ويروى ان رجلا من الانصار لاحى ابن اخيه ونازعه ، فحلف ابن اخيه  
بالطلاق لا يتزوج ابنته ، فان تزوجها فهي طالق ، فسأل الاب النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ، فأمره بنكاحها \*

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ابي مالك الحنفي ،  
عن جرير ، عن الضحاک قال : كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئاً ، الا ان عبد الله كان يقول : اذا وُقِّت  
أو سُمِّي \*



وبه قال وحدثنا محمد بن منصور ، وحدثنا ابو هشام الرقاعي ، عن يحيى  
ابن يمان ، عن هشام ، عن الحسن قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنْ خَطِيئَتِهَا وَنِسْيَانِهَا وَمَا اسْتَكْرَهَتْ عَلَيْهِ ،  
وَمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مِمَّا لَمْ تَعْمَلْهُ \*

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني ابو الطاهر ،

قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده ، عن عمر بن علي ، عن علي عليه السلام  
قال : جاء اليه رجل فقال : ان امرأتي دخلت علي المغتسل وفي يدها سيف

قالت : طلقني والا ضربتك بهذا السيف فطلقتها ثلاثاً \* فقال \* اشدد يدك  
بمرأتك ، وأحسن أديها \*

قال محمد : المكره ليس شيء عليه \*  
وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن معمر الخزري ، عن  
حجاج ، عن عبد الجبار ، عن أبيه قال : استكره رجل امرأة على عهد النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ، فضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد ، ولم  
يقم عليها \*

وبه قال حدثنا محمد

قالت سألت احمد بن عيسى ، قلت الرجل يحلفه السلطان على اليمين  
الغليظة فيها الطلاق وغيره يكرهه علي ، يعني ذلك ويحلفه على حفظ العلة  
وغيرها بما يحلف السلطان عليه ، قال : فليؤثر غيرها يحلف عليه \* قلت : فان لم  
ينو غير ما يحلف عليه ، ولم يهتد له فلا شيء عليه ما أراه الا مكرها \*

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما انه سئل عن طلاق المكره  
فقال : لا أرى للمكره طلاقا اذا كان مظلوماً ، وارى عليه طلاقا اذا كان ظلما في  
ذلك بعينه \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن راشد ،

حدثنا اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه : عن علي عليه  
السلام قال : ليس طلاق المكره بشيء \* \*

\*

## بَابُ

### الرَّجُلُ يَقُولُ لِمْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ وَقْتُ كَذَا

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابي جعفر محمد بن علي في رجل قال لامرأته اذا حملت فأنت طالق ، قال ان تبين حملها اجتنبها ، وأجلها ان تضع حملها ، فان كان طلاقه اياها ثلاثاً ، فليس منها في شيء حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها ، قلت رحمك الله ان تزوجت زوجاً غيره فمات قبل ان يقربها ، او طلقها قبل أن يقربها ، قال : لا ، حتى يدوقها وتذوقه ، ولكن ان كان طلقة واحدة او اثنتين ، فأجلها ان تضع حملها ، ثم هو خاطب كغيره ان شاءت تزوجته ، وان شاءت تركته .

وقال عطاء : اذا قال الرجل لامرأته اذا حملت فأنت طالق ، اعجبني ان

يجتنبها ساعة تطهر ، فان المرأة بما تعلقت يومها .

وأما طاووس فتابع ابا جعفر ، وعبد الله بن بريده ، قال محمد قول ابي

جعفر نفس الحكم ، وقول عطاء احتياط وتوقي .

\*

## بَابُ

### الْمَرْأَةُ لَا تَمْلِكُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئاً

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن شريك ، عن عطاء ، عن

ميسرة ، عن علي ، أنه قال : اذا تملك المرأة من زوجها شيئاً  
بأنت منه .

\*

## بَابٌ

فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ لِيَجَامِعَنَّ فِي رَمَضَانَ نَهَارًا ، أَوْ لِيَصُومَ  
يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَالرَّجُلُ يَتَسَرَّى جَارِيَتَهُ وَلَا يَعْتَقُهَا ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

وبه قال محمد حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن جعفر ،  
عن أبيه ان رجلا أتى علياً بالكوفة ، فقال : يا امير المؤمنين اني حلفت علي  
امرأتي ان أطأها في شهر رمضان نهاراً بطلاقها ، فقال : سافر بها الى المدائن ثم  
تطأها نهاراً ، وقد أحل لك الطعام والشراب والنكاح .  
وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن حصين ، عن جعفر ، عن  
أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً ان لم أصم يوم  
الأضحى . قال ان صامه لم تطلق امرأته ، والله ولي عقوبته ، ويعزره الامام .  
قال محمد : هذا الحديث قريب لقول أبي يوسف ، قال ابو يوسف في  
رجل حلف ليصوم يوم الأضحى ، قال هو صائم وقد أساء .  
وقال زفر : ليس به - لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قد حرّمه .

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن اسماعيل الأحمسي ،

حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد بن اسحاق ، قال : كنت عند أبي جعفر  
فقال : جاءني رجل من الكوفيين فقال : ان امرأتي حلفتني بطلاقها ان لا أتسرى  
جاريتي ولا اعتقها واتزوجها ، واني سألت الفقهاء فأعيوني .  
قال أبو جعفر : قلت لكنني لا أعيبك ، كاتبها مكاتبة لاتدلس منها ، فاذا  
أدت مكاتبها فتزوجها .

قال محمد : هذا لا يؤخذ به ، ويقولون هو حائث .

\*

## بَابُ

### الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ وَيَعَزِّمُ عَلَى ذَلِكَ

وبه قال حدثنا محمد

وحدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي معاوية ، عن اسماعيل ، عن قتادة ، عن زرارة بن ابي أوفى ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله قد عفا لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ، او تكلم به • قال حدثنا محمد ،

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن اسماعيل ، عن قتادة ، عن زرارة بن ابي أوفى ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ، او تحدث به ، او تكلم •

\*

## بَابُ

### الْأَسْتِذَانِ عَلَى الْمُطَلَّاقَةِ ، وَمَا لِلْمَبْتُوتَةِ وَالَّتِي لَمْ تَبْنِ مِنَ السُّكْنَى

### وَأَيْنَ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن قيس ، عن جابر ، عن عامر ، عن علي بن عليه السلام قال : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو هشام عن يحيى بن آدم ، قال : حدثني الحسن بن الحسن ،

قال : حدثني الحكم ان المطلقة وهي حامل ينفق عليها ، فان لم تكن حاملا فلا نفقة لها ولها ان تسكن • كان علي وعمر يسكنانها •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن أبيه ، عن اسرائيل ، عن جابر بن عامر ، عن علي عليه السلام قال : اذا توفي الرجل عن امرأته تعتد بأرض الحجاز وغيرها •

وبه قال حدثنا محمد

وحدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي مالك ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : تحج المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ثلاثا في عدتها •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي مالك ، عن ابي خالد ، عن عامر قال : كَانَ عَلِيٌّ يُرَجِّلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِلَى بَيْتِهَا مَتَى شَاءَتْ •

وبه قال حدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : الْمُطَلَّقةُ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا يَبِيْتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي قال : لا تخرج في عدتها الى حج ولا عمرة الا ان تخرج الى حاجة وترجع الى بيتها •

قال محمد : تخرج للحج وحده •

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي في امرأة طلقها زوجها ، قال : ان كان له عليها رجعة فلا يستأذن عليها ما كانت له عليها

رجعة ، فان حرمت عليه وليس له مسكن غير بيت واحد ، فلا يلج عليها الا باذن اذا كانت في البيت ، ولا تلج عليه الا باذن اذا كان في البيت ، ويتخذ بينهما ستر .

وبه قال علي في امرأة طُلقت فأرادت الاعتكاف في المسجد ، فمنعها ان تخرج حتى يحل أجلها .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ابن مهران قال : أتيت المدينة فسألت عن أئمة أهلها فرفعت الى سعيد بن المسيب فقلت : المطلقة ثلاثا أين تعتد ؟

قال : في بيت زوجها .

قلت : ان فاطمة ابنة قيس أخت الضحاك طلقها زوجها ثلاثا ، فأمرت أن تعتد عند ابن أم مكتوم .

قال : كانت تلك امرأة لَسِنَّةٍ فوضعت على يدي ابن أم مكتوم .

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا ابو هشام الرفاعي ، عن ابن ادريس ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن ابن عباس قال : لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ .

قال هو أن تعدو على أهله .

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا ابو هشام عن يعلا ويزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن ابراهيم ، عن ابن عباس مثله وزاد فيه ، فاذا فعلت ذلك لهم اخرجها .

وبه قال وحدثنا محمد

حدثنا أبو هشام .

حدثنا يحيى بن آدم : يقولون انما أخرجت فاطمة بنت قيس بهذا الوجه .

✽



## بَابُ

مَا لِلْمُطَلَّقةِ الْمَدْخُولِ بِهَا ، وَالتِّي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، وَمَا  
تَجْتَنِبُ الْمُطَلَّقةُ وَالتَّوْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا مِنَ الزَّيْنَةِ

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ، عن عمرو بن شمر ، عن  
أبي اسحاق ، عن الحارث الاعور قال : طلق الحسن بن علي عليهما السلام  
عائشة ابنة خليفة فوافها صداقها كاملا ومنحها عشرة آلاف درهم \*

وبه قال وحدثنا محمد

قال وحدثنا محمد بن عبيد ، عن حاتم ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قالت  
أم سلمة : يا رسول الله ان امرأة مات زوجها فتأذن لها في الكحل ؟  
فقال عليه السلام : قد كنتن قبل ان آتيكن اذا توفي زوج المرأة منكن  
أخذت بعة فرمت بها خلفها ثم تقول : لا اكحل حتى تحول هذه البعة ، وانما  
جتكن بأربعة أشهر وعشر \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن جميل ، عن سعيد بن عثمان ، عن أبي مريم ، عن جعفر بن  
محمد ، عن أبيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْمُتَوَفَى عَنْهَا  
زَوْجَهَا لَا تَكْتَجِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ \*

وبه قال حدثنا محمد

حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر ،  
عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لَا تَكْتَجِلُ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا وَلَوْ انْفَقَتْ  
عَيْنَاهَا \*

قال محمد : إِذَا كَانَتْ مِنْ عِلَّةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْكُحْلِ طَيْبٌ \*

✽

## بَابُ

مَا قِيلَ فِي التَّشَاوُرِ وَعِدَّةِ الْحُرَّةِ تَحِيضُ ، وَالتِّي

لَا تَحِيضُ ، وَعِدَّةِ الْأَمَةِ وَالصَّبِيَّةِ

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد ابو هشام الرفاعي ، عن يحيى بن آدم ، عن مندل ، عن الكلبى ، عن ابي صالح ، عن ابن عباس ، فان أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور \* قال التشاور قبل الحولين \*

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : طلاق الحر والعبد ثلاث تطليقات وأجلها أجل الحرة وان كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض لا يحلها الا هن ، وان كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر \* وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان أيضا طلق ، وأجلها حيضتان ان كانت تحيض ، وان كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف \*

وبه قال وحدثنا محمد

وحدثنا محمد بن عبيد ، عن اسباط ، عن مطرف ، عن عمرو بن سالم قال : لما نزلت عدة المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة في سورة البقرة قال ابي : يا رسول الله ان أناسا يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء ، فنزلت : وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ \*



## بَابُ

المُؤَيَّسَةِ مِنَ الْمَحِيضِ تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ ثُمَّ تَحِيضُ بَعْدَ ،  
وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا بِالنَّهَارِ وَتَرْجِعُ بِاللَّيْلِ

وبه قال وحدثنا محمد

قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي ،  
عن آباءه ، عن علي عليه السلام ان رجلا أتى علياً فقال انه كانت لي زوجة  
فطالت صحبتها لي ولم تكن تلد فطلقتها ، ولم تكن تحيض واعتدت بالشهور  
وكانت ترى أنها من القواعد فتزوجت زوجاً فمكثت عنده ثلاثين شهراً ثم  
حاضت ، فأرسل اليها والى زوجها فسألها عن ذلك فاخبرت أنها اعتدت بالشهور  
من غير حيض ، فقال للاخير لا شيء بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها ، وقال  
للأول امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير . قالت : فيم اعتد  
يا امير المؤمنين ؟ قال : بالحيض . قال فهلكت قبل ان تنقضي عدتها ، فورثها  
الزوج الاول ولم يكن بينها وبينه الآخر شيء .

وبه قال أخبرنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ،  
عن ابن جريح ، عن اسماعيل بن كثير ، عن مجاهد ان نسوة قُتل أزواجهن عنهن  
يوم أحد ، فسألن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلن إنا في دار وحشة ،  
فقال : اجتمعن بالنهار فتحدثن ، فاذا كان الليل فترجع كل امرأة الى بيتها .



## بَابُ

الْمَرْأَةُ تَدْعِي أَنَّهَا قَدْ اِعْتَدَتْ فِي شَهْرِ ، وَمَتَى

تَعْتَدُ الْمُعْتَدُ بِالْوَفَاةِ أَوْ بِالطَّلَاقِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن ابن يمان ، عن منهال ، عن حجاج ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، عن علي انه فرض لامرأة وخادمها على زوجها في كل شهر اثني عشر درهما ، اربعة للخادم ، وثمانية للمرأة ، منها درهم للقطن والكتان . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن علي بن حكيم ، عن ابن ادريس ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : كان جدي حبان تزوج امرأة من بني هاشم ، وامرأة من الانصار ، فطلق الانصارية ، فحاضت حيضة ، ثم ارتفع حيضها ، فمكثت سنة ثم مات الزوج ، فاختصموا الى عثمان ، فسأل علياً ، فقال : اقسام الميراث بينهما ، فقال عثمان : هذا رأي ابن عمك . \*

\*

## بَابُ

عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي بن عليه السلام قال : أجل أم الولد والسرية اذا اعتنقها سيدها ثلاث حيض ، اذا كانت تحيض ، فإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر . \*

وبه قال حدثنا محمد بن مصبح ، عن محمد بن ابان ، عن جعفر ، عن  
ابيه قال : اذا اعتقت ام الولد ، او مات سيدها فلتعتد بثلاث حيض لان الحرة  
لا تعتد اقل من ثلاث حيض \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا واصل بن عبد الاعلى ، عن محمد بن  
فضيل ، عن حجاج ، عن ابي عامر الخراساني ، عن الحارث ، عن علي بن ابي  
طالب عليه السلام قال : اذا مات الرجل عن ام ولديه او اعتقها اعتدت ثلاث  
قروء \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام ، عن ابي  
خالد ، عن حجاج ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام ، قال : تعتد ام الولد  
اذا مات عنها سيدها ثلاث حيض \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن ابي  
خالد ، عن حجاج ، عن عامر الهمداني ، عن الشعبي ، عن الحارث ، عن علي في  
ام الولد اذا اعتقها سيدها اعتدت ثلاث حيض \* .

### بَابُ

## اِسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْحَامِلِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي مالك الجنبلي ،  
عن الحجاج ، عن قتادة ، عن ابي قلابة ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم قال : ليس منا من وطىء حبلها حتى تضع \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ،  
عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : تستبرئ الامة  
اذا اشترت بحيضه ، فان كانت لا تحيض فبخمس واربعين ليلة \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،  
عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : اذا بيعت الجارية  
وهي حائض أجزت البائع والمبتاع .

قال محمد : هذا لا يجوز حتى تستبرئ بحیضة مستقبلة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،  
عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : اذا ابتاع الجارية  
أصاب منها مادون الفرج ما لم يستبرئها .

\*

### بَابُ

### الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن  
أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، قال : جاء رجلان  
من قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالا : يا رسول الله : إن أبانا طلق  
أمتنا مائة تطليقة ، فقال عليه السلام : إن أباكم عصي ربه فلم يجعل له مخرجاً ،  
بأنث أمكما من أبيكما بثلاث ، وسبع وتسعين معصية .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن هاشم ، عن  
صدقة بن أبي عمران ، عن ابراهيم بن داوود بن عبادة بن الصامت أن رجلاً  
طلق امرأته ألفاً ، فسأل بنوه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أباكم  
لم يتق الله فلم يجعل له مخرجاً ، بأنث منه بثلاث على غير السنة وسبع وتسعون  
وتسعمائة إثم في عنقه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن هاشم ، عن  
عبيد الله الوصافي ، عن ابراهيم بن داوود ، عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم مثله .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن يحيى ، حدثنا اسماعيل بن أمية القرشي ، حدثنا عثمان بن مطر ، عن عبد النفور ، عن أبي هاشم ، عن زاذان ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا طلق البتة ، فغضب وقال : أتتخذون آيات الله ، أو قال دين الله هزوا ولعبا ، من طلق البتة ألزماه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن هاشم ، عن الاعمش ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن رجل من اصحاب علي عليه السلام ، عن علي عليه السلام انه قال : رجل طلق امرأته ألفا ، قال : ثلاث تحرمها عليك ، واقسم سائرهن بين نسائكم .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آياته ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في الخلية والبرية ، والبائنة والبتة والحرام يوقفه فيقول : مانويت ، فان قال نويت واحدة ، كانت واحدة بائنة ، وهي أملك بنفسها ، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجا غيره .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا عباد ، عن حسين بن زيد ، عن جعفر ابن محمد ان رجلا جاء الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال : طلق أهلي عدد النجوم ، فقال أخطأت السنة ، وفارقت أهلك ، تؤخذ بثلاث ويترك ما سوى ذلك .

وبه قال حدثنا حمزة ، عن جعفر ، عن أبيه أن عليا كان يقول إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ، ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : كان يقول يحرم عليه ما أحل له وخليفة وبرية وحبلك على غاربك ثلاثا الا أنه كان يدينه في حبلك على غاربك .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : جاء رجل الى علي عليه السلام فسأله عن رجل طلق امرأته

ثلاثاً ، فتزوجها رجل آخر ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، حتى يهزها وأشار علي بيده . \*

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن حاتم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته أنت علي حرام ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل قال : حدثني ابو ضمرة عن جعفر ، عن أبيه ان علياً عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن ابراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته أنت علي حرام ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا أسباط ، حدثنا سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو ، وابي حسان الاعرج ، عن علي قال : اذا قال الرجل لامرأته انت مني برة ، وأنت مني خلية ، وانت مني بائن . وانت مني بنة ، وانت علي حرام ، وانت طالق الحرج ، فكل واحدة منهن ثلاث ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن السدي بن عبد الله السلمي ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام في رجل قال لامرأته أنت علي حرام ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا كريب ، عن حسن بن عطية ، عن موسى بن ابي حبيب ، عن علي بن الحسين قال : من طلق امرأته ثلاثاً في مقعد ، بانت امرأته وخالف السنة . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن عبد الله بن جرير قال : سألت محمد بن عمر بن علي بن عمر بن علي بن ابي طالب عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . \*



وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن  
أبي خالد ، عن ابي جعفر بن علي في رجل قال : كل رجل عليه حرام ، فقال :  
أنويت في ذلك امرأتك ؟ قال : لا ، قال : فلا شيء كذبة كذبتها ، فان نويت  
امرأتك كانت تطليقة بائنة وليس لك عليها رجعة ، وانت خاطب من الخطاب \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن نصر بن مزاحم ، عن  
أبي خالد ، قال : سألت ابا جعفر ، وزيد بن علي ، وجعفر بن محمد ، عن  
رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة ، قالوا بانت منه فلا تحل له حتى تنكح  
زوجاً غيره \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني حسين بن زيد ،  
عن محمد بن عبد الله بن الحسن قال : من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح  
زوجاً غيره \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن علي بن جعفر قال : حدثني محمد  
ابن جعفر عن ابيه ، عن ابي جعفر ان رجلاً سأله فقال انه طلق امرأته ثلاثاً ،  
قال : قد اخطأت ويلزمك خطأك \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال  
حدثني محمد بن جعفر ، قال : من طلق ثلاثاً فهي ثلاث \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن عبد الكريم قال : سألت جعفر بن  
محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال : انتم يا أهل الكوفة تقولون هي واحدة ،  
قال : قلت اهل الكوفة يقولون انك تزعم انها واحدة \* قال : معاذ الله من طلق  
ثلاثاً بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن حبان بن سدير ، قال سمعت رجلاً  
يسأل جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قال بانت منه ولا تحل له  
حتى تنكح زوجاً غيره \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن عمران بن فايد ، قال : كنت عند  
جعفر فسأله اسحاق بن عمار عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال : ويفعل هذا أحد

ما يمنعه ان يطلق كما امره الله قال نعم يفعله كثير ، فما تقول فيه اذا فعله ، قال بانث منه وعصى ربه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*  
وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا محمد بن جميل عن عبد الكريم قال : سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن معلى بن موسى ، قال : سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، قال : بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن عمر بن شبيب قال : سألت جعفر ابن محمد ، قلت رجل له امرأة وهي ابنة عمه ، وله منها ولد يأمرها بالامر فتعصيه ويغضب فيطلقها ثلاثاً ، قال : بانث منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام الرفاعي قال : سألت محمد بن جعفر بن محمد : اي شيء كان يقول ابوك فيمن طلق امرأته ثلاثاً ، قال ، كان يقول لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال : سمعت حسن بن حسين يقول : حدثوني عشرة عن جعفر بن محمد فيمن طلق امرأته ثلاثاً انها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون قال حدثني مسلمة بن جعفر قال : سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قال : هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص بن غياث قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : من طلق ثلاثاً فهي ثلاث \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر ، عن ابيه قال : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا الحسن بن يحيى العلوي عن نصر بن مزاحم ،  
عن ابي خالد ، عن محمد بن علي ان رجلا سأل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال :  
أخطأ السنة وعصى ربه ، وطلقت منه امرأته ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا  
غيره ، ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي العدة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا قاسم بن احمد ، قال حدثني عمي عبد  
العظيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله الحسيني قال : سمعت محمد بن  
جعفر بن محمد عن موسى الرضي عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : لا يلزمه

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال : سألت احمد بن عيسى بن زيد  
ابن علي عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال بانث منه لا تقول بقول الرافضة •

وبه قال سألت عبد الله بن موسى عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال : فارق  
امراته وعصا ربه •

وبه قال وسألت محمد بن علي بن جعفر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال :  
أنا أشدد فيه يعني يوجبها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا الحسن بن يحيى العلوي ، عن ابيه انه  
كان يقول في الطلاق ثلاثا في كلمة انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن علي بن منذر ، عن محمد بن  
فضيل ، عن جوير عن الضحاك قال : اجتمع عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن  
عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فانها لا تحل له حتى تنكح  
زوجا غيره •

وبه قال وحدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، عن مصبح بن الهلقام ، عن  
ابي مريم الانصاري قال : سألت جعفر بن محمد عن رجل طلق امرأته ثلاثا فقال  
جعفر بن محمد : عصا ربه وخالف السنة وبانت منه امرأته •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا  
مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : طلق رجل امرأته عدد النجوم ،  
فقال ابن عباس : أخطأ الطلاق وحرمت عليه امرأته وبانت بثلاث تطليقات •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن هارون ابن غنتره ، عن ابيه ، عن ابن عباس قال : سأله رجل عن رجل طلق امرأته مائة في كلمة ، قال ابن عباس : اما الثلاث فتحرمها ، واما سبع وتسعون فمعضية .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن عاصم ، عن زرّ ، عن عبد الله قال : اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي بمنزلة المدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن حسن ابن صالح ، عن مطرف قال : سألت الحكم عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، واذا قال انت طالق قبل ان يدخل بها بانت بالاولى . قال : قلت عنمن ؟ قال عن اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم علي وعبد الله وزيد .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الاشبح ، عن معاوية بن ابي عياش قال : كنت عند عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر فجاء محمد بن اياس يستقته في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فقال : مالي بها علم ، ولكنني تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فانطلق اليهما ثم ارجع الينا فأخبرنا ، فسألتهما فقال ابو هريرة الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره . فتابعه ابن عباس وعائشة على قوله .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع عن سفیان ، عن جابر ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ، قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، عقدة كانت بيده ارسلها جميعاً ولو كانت تترى بانت بالاولى .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن ابي بكر بن ابي الجهم انه دخل على قاطمة ابنة قيس فحدثته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكناً ولا نفقة حين طلقها زوجها ثلاثاً .

## بَابُ

### مَا رُوِيَ فِي الْحَرَامِ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن جده عمر بن علي ، عن علي انه كان يقول حرم عليه ما أحل الله له ثلاثاً •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال : اذا قال الرجل لامرأته انت علي حرام فقد حرمت عليه وليست تحل له ما حرم على نفسه ، فان اسرائيل حرم عليه ما حرم على نفسه من الطعام • واذا قال الرجل لامرأته قد تبرأت منك فقد برئت منه كما قال •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن حاتم بن اسماعيل و ابراهيم بن ابي يحيى ، والسري بن عبد الله ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي في رجل قال لامرأته أنت علي حرام قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ابي مالك ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابي جعفر عن علي في الرجل يقول لامرأته انت حرام اذا اراد به الطلاق فانها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره •

وبه قال حدثنا محمد حدثنا محمد بن جميل عن ابراهيم بن محمد ، عن ابي مالك ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابي جعفر ، عن علي في الرجل يقول لامرأته أنت حرام اذا أراد به الطلاق فانها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ابي ضمرة ، عن جعفر ، عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول في قول الرجل لامرأته انت علي حرام انها ثلاث •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن  
ابي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه عن علي عليه السلام انه كان يقول في  
الحرام يوقفه فيقول مانويت ، فاذا قال نويت واحدة ، كانت واحدة بائنة وهي  
املك بنفسها وليس عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة  
احد غيره لانها تعتد من مائة \* وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح  
زوجا غيره \* وان قال لم أنور شيئا كانت واحدة يملك الرجعة \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، سأل رجل احمد بن عيسى بحضرتي  
عن الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال : قول علي ثلاث كأنه يعني بيده ،  
وأوما بيده مقبوضة \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن يحيى بن فضيل ، عن  
الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن علي عليه السلام ، كلُّ جُلِّ عليه حرام قال  
تحرم عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويكفر عن يمينه من ماله \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن عطاء بن  
السائب ، عن الحسن البصري ، عن علي عليه السلام انه كان يقول الحرام  
ثلاث \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد الهمداني ، عن اسحاق بن  
منصور ، حدثنا حسن بن صالح قال : سمعت ابن ابي ليلى يقول : قضيت فيها  
بثلاث في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام قال ليس له نية في قول علي \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر عن يحيى بن فضيل ، عن حسن بن  
صالح قال : قلت لمنصور ثبت لكم عن علي عليه السلام انه جعل الحرام ثلاثا ،  
قال : نعم \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، عن محمد بن جعفر يرفعه  
الى ابي جعفر في الحرام ثلاث قال لا يدينه فيها \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا محمد بن جميل ، عن يحيى بن فضيل ،  
عن الحسن بن صالح ، عن عبيد الله بن عطاء ، عن ابي جعفر محمد بن علي قال :  
اذا قال احدكم لامرأته أو من قال لامرأته انها حرام فلا تصلح له حتى تنكح  
زوجاً غيره . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن حاتم بن اسماعيل ، عن  
عيسى ، عن الشعبي انه ذكر عنده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم  
جاريته عليه فانكر ذلك وقال انما كان تحريمه إياها انه كان اقسام  
قسماً . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن اسماعيل بن ابي  
خالد ، عن عامر ، عن علي عليه السلام انه قال للذي حرم امرأته يقول هي علي  
حرام قال : كان يقول ما انا بِجِلِّها ولا بِمَحْرَمِها عليه ، ان شاء فليتقدم وان  
شاء فليتأخر . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي محياه ، عن محمد  
ابن علي ، عن عامر ان علياً عليه السلام كان يقول في كلِّ حِلٍّ عليه حرام ولا  
يتوي به الطلاق فهي يمينٌ يكفرها . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ،  
عن ابي مالك ، عن عبد الله بن عطاء قال : قلت لأبي جعفر ان قتادة سئل عن  
رجل قال لامرأته ذكر الليلة عليك حرام ، فقال قد حرمت عليه امرأته . \* قال  
أبو جعفر محمد بن علي أصاب وأحسن قتادة اذا حرمت عليه ليلة واحدة فقد  
حرمت عليه . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي مالك عن حجاج ،  
عن ابي جعفر قال : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَارِيَتَهُ رِيحَانَةَ  
فَكَانَ طَلَاقًا . \* قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَمْلُوكَةُ لَيْسَ لَهَا طَلَاقٌ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابيه عن اسرائيل عن جابر ، عن مجاهد وعطاء قالا : حرم جاريته يعنيان النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد عن اسباط ، عن ابي بكر الهذلي ، عن شهر بن حوشب أن ابن عباس انه قال الحرام يمين يكفرها .  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابيه ، عن اسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد قال أراه عن ابن عباس قال : النذر والحرام يمين مغلظة تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً نصف صاع لكل مسكين ، وقال ابو جعفر اذا اراد بالحرام الظهار فهو كما قال .

✱

## بَابُ

### مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام في البتة انه كان في البتة يوقفه مانويت ، فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائن ، وهي املك بنفسها ، فان قال نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجا غيره ، وان قال لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ابن ميمون ، عن ابي مالك ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابي جعفر في الرجل يقول لامرأته بتة اذا أراد به الطلاق انها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله ، عن ابي خالد الاحمر ، عن اشعث ، عن الشعبي عن الرياش الطائي ان رجلاً طلق امرأته البتة فجعلها علي ثلاثاً .



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن البصري انه كان يقول في البتة انها ثلاث \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع عن سفيان ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابي جعفر ان علياً عليه السلام كان يجعل البتة ثلاثاً \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن اسماعيل بن ابي خالد ، عن عامر قال : قال ابن اخي الحارث بن ابي ربيعة ، إن خرجت من الدار فأنت طالق البتة ، قال وخرج لحاجة فمر بعروة الثقفي ، فقال عروة أرائز جئتنا مع فلانة ، قال قلت وما شأن فلانة ؟ قال هي في المنزل ، قال فافتني فيها ، فاني قلت ان خرجت من الدار فأنت طالق البتة ، فأرسل الى عبد الله بن شداد فقال : اشهد على عمر انه جعل البتة تطليقة ، ثم ارسلوا الى رجل من اصحاب علي فقال اشهد على علي انه كان يجعل البتة ثلاثاً ، ثم ارسلوا الى شريح فقال : اما قوله طالق فتطليقة ، واما قوله البتة فبدعة تفقه عند بدعته مانويت قال نويت ثلاثاً \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن اشعث ، عن عامر قال : قال رجل من قريش لامرأته ان أنت خرجت فاستعديت علي سلطاناً فأنت طالق البتة ، فأنت امرأته امرأة عروة بن المغيرة ، فشكت زوجها اليها فقالت كما أنت حتى يجيء ، فلما جاء قال : من هذه ؟ قالت امرأة فلان \* جاءتك تستعديك على زوجها ، فأمرها ان ترجع حتى يروح زوجها فيذكر له ذلك ، فلما راح زوجها ذكر له ذلك قال : إنا لله وإنا اليه راجعون ، فقال : مالك ؟ هل قلت لها ان خرجت فاستعديت علي سلطاناً فأنت طالق البتة ؟ فقال : من سمع في هذا شيئاً ؟ فقال الرقاش بن عدي طلق رجل امرأته البتة فقضى علي بن أبي طالب عليه السلام انها ثلاث \* وقال عبد الله بن شداد قضى فيها عمر انها تطليقة بائة ، فقال : قد اختلف علينا علماء اصحاب محمد ، انطلق الى شريح ، قال فانطلق فسأله ، فقال شريح : أما قولك فهي طالق كما قال واقفة عند بدعته ، فسأله الامين عن ذلك فقال نويت ان لا اعود اليها \*

**بَابُ**  
**فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنَةِ وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ**

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه عن جده ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ قَدْ بَرَأْتُ مِنْكَ فَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهُ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ يَقُولُ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ ثَلَاثٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَدِينُهُ فِي حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه كان يقول في الخلية والباينة يوقفه فيقول مانويت فان قال نويت واحدة كانت وهي املك بنفسها ، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجها غيره ، وان قال لم ينو شيئا كانت واحدة يملك الرجعة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ابي مالك ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابي جعفر عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته خلية او برية او بنة اذا اراد بها الطلاق ان كل واحدة منهن ثلاث لا تحل حتى ينكح زوجها غيره .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن يحيى بن فضيل ، عن حسن عن عبد الله بن عطاء عن ابي جعفر محمد بن علي قال : اذا قال احدهم لامرأته او من قال هي خلية او طالق البنة او هي بائنة او هي برية فلا تصلح له حتى تنكح زوجها غيره .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد بن فضيل . عن عطاء بن السائب ، عن الحسين البصري ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنِ وَالْبَتَّةِ وَالْحَرَامِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ .

## بَابُ

### الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقَ الْحَرَجِ أَوْ يُطَلِّقُهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا أسباط بن محمد سعيد بن أبي عروة ، وبه عن قتادة ، عن خلاس بن عمر ، وأبي حسان الاعرج ، عن علي عليه السلام انه قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق طلاق الحرج انها ثلاث \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، حدثنا عبد الملك عن مسلم الحنفي ، عن عيسى بن حطاب ، عن الريان بن صبرة الحنفي انه كان جالسا في مجلس قومه فأخذ نواة فقال : نواة طالق نواة طالق ، فرجع الى علي عليه السلام فقال : ما نويت ؟ قال نويت امرأتي ، ففرق بينهما \*

قال ابو جعفر : كان اسم امرأته ( نواة ) \*

## بَابُ

### شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلَاقِ ، وَطَلَاقُ النَّائِمِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن الذبيحي بن خالد قال : سمعت جعفر بن محمد يذكر عن ابيه عن علي عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في كل شيء الا الحد \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع ، عن الربيع ابن صبيح ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، حدثنا الاعمش عن ابي  
 ظبيان ، عن ابن عباس قال : اتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت ، فشاور الناس  
 في رجمها ، فقال له علي عليه السلام : اما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة : عن  
 النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يعقل ؟  
 فخلّى سبيلها \*

\*

## بَابُ

### الْخِيَارِ إِذَا اخْتَارَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا وَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد بن  
 ميمون ، عن نوح ، عن ابي ليلى قال : كل من حدثني عن علي عليه السلام قال:  
 اذا اختاره زوجها فلا شيء \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن عاصم بن قيس ، عن مجول بن  
 راشد ، عن ابي جعفر قال : قال علي عليه السلام ان اختارت نفسها فواحدة  
 وان اختارت الزوج فلا شيء \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن جبلة ، عن  
 محمد بن بكر ، عن ابي الجارود ، عن ابي جعفر قال : خير رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم نساءه فاخترته، أفكان ذلك طلاقاً ؟ انهن جلسن عند امرأة منهن  
 فتذاكرن فقلن إن يحدث بنبي الله حدثٌ فلا نساء والله ارغب في عيون الرجال  
 ولا ارفع ولا اعلى مهوراً منا \* فغار الله عز وجل وامره فاعتزلهن تسعاً وعشرين  
 ليلة ، ثم ان جبريلاً عليه السلام قال : قد تم الشهر فأمره ان يخبرهن ، فقال :  
 ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُن تَرْضْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أُمْتَعَنَّ

وَأَسْرَحَكَن سَرَّاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتَن تَرِدُنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا . فقلن بل الله ورسوله والدار الآخرة ، فكان طلاقاً .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن عائذ بن حبيب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر ان اهل الكوفة يزعمون ان علياً عليه السلام كان يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي واحدة وهو احق بها ، وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة . قال ابو جعفر هو شيء وجدوه في الصحف ، وقد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فجعل يسمي واحدة واحدة فيقول : يا فلانة اختاري ، فاخترته كلهن فلم يعد ذلك طلاقاً . قلت له : أرأيت لو اخترت أنفسهن قال هي واحدة بائنة .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، حدثنا حسين بن علوان ، حدثنا ابو خالد ، عن ابي جعفر في رجل خير امرأته فاخترت زوجها ، قال : قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه فاخترته فلم يكن طلاقاً ، فان اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة هي املك بنفسها ، وليس عليها رجعة ، وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة غيره لأنها تعتد من مائة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن نصر بن مزاحم ، عن شريك ، عن جابر ، عن عامر في قول علي وعبد الله وزيد أمرك بيدك واختاري سواءً .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن مخول بن راشد ، عن ابي جعفر انه انكر قول علي عليه السلام وقال انما هذا شيء يحدثونه عن علي في الصحف ، قال : كان علي عليه السلام يقول اذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، واذا اختارت زوجها فلا شيء .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن سفیان ، عن ليث ، عن طاووس عن ابن عباس انه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن عبيدة ، عن ابراهيم  
عن الاسود ، عن عائشة خَيْرَنَا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه ولم  
نحسبه طلاقاً •



### بَابُ

### مَنْ قَالَ مَنْ خَيْرٌ فَقَدْ طَلَّقَ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن بن فضيل ، عن اسماعيل بن ابي  
خالد ، عن الشعبي عن علي بن ابي طالب قال : اذا خير الرجل امرأته فاخترت  
زوجها فهي تطليقة وهو احق برجعتها ، فان اختارت نفسها فواحدة وهي أملك  
بنفسها ويخطبها ان شاء •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عبد الرحمن ، عن عبد السلام بن  
حرب ، عن مطرف عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي عليه السلام  
انه كان يقول اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وان اختارت زوجها  
فواحدة وزوجها احق بها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن ، عن الحسن بن  
محمد بن فرقد الاسدي عن الحكم بن ظهير ، عن السدي قال : كانت عائشة  
تفتي في التخيير ان المرأة اذا اختارت زوجها فلا شيء وهي امرأته ، ولو  
اختارت نفسها فهي تطليقة ، وتقول قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقاً ، وكان علي صلوات الله عليه يخالفها في ذلك  
ويقول : اذا اختارت المرأة نفسها فهي تطليقة وهي احق بنفسها ، ولو اختارت  
زوجها فهي تطليقة وهو احق بها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع عن سفيان ،  
عن حماد ، عن ابراهيم ، عن علي عليه السلام قال : اذا خيرها فاخترت نفسها  
فهي واحدة وهو احق بها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن وكيع ، عن ابي خالد ، عن  
الشعبي قال : سألتني عبد الحميد بن عبد الرحمن عن الرجل يُخَيَّرُ امرأته ، فقلت  
له كان علي يقول اذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، واذا اختارت زوجها فهي  
واحدة وهو احق بها ، وكان عبد الله يقول : اذا اختارت نفسها فواحدة وهو  
احق بها ، وان اختارت زوجها فلا شيء \* وكان زيد بن ثابت يقول اذا اختارت  
نفسها فثلاث \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن  
عيسى بن عاصم الاسدي ، عن زاذان ، قال : سئل علي بن ابي طالب عليه  
السلام عن الخيار ، فقال : سألتني عنه عمر ، فقلت ان اختارت نفسها فهي واحدة  
بائنة ، وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها ، فقال لي عمر ليس كما  
قلت ، لكن ان اختارت نفسها فواحدة ، وهو احق بها ، وان اختارت زوجها  
فلا شيء \* قال علي : فلم اجد بداً من متابعة امير المؤمنين ، فلما وليت الامر  
واتيت في الفروج ، رجعت الى ماكنت اعرف \* فقلنا له او قيل رأيكما في  
الجماعة احب الينا من رأيك في الفرقة ، فضحك وقال : أما انه قد ارسل الى  
زيد بن ثابت فسأله فخالفتني واياه فقال : ان هي اختارت نفسها فهي ثلاث وان  
اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن اسماعيل بن ابي  
خالد ، عن الشعبي ، عن الهزاز الرواسي ، ان عدي بن فرس جعل له نعلاً  
وطيلساناً على ان يخير امرأته ثلاثاً فخيرها فاخترته ، كل ذلك تختاره ، ففرق  
علي بينهما \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ،  
عن ابراهيم في التخيير قال : كان علي يقول ان اختارت نفسها فتطليقة بائنة ،  
وان اختارت زوجها فتطليقة يملك رجعتها ، وكان عمر وعبد الله وعائشة يقولون  
ان اختارت زوجها فلا شيء ، وان اختارت نفسها فتطليقة يملك رجعتها \*

✽

## بَابُ

### الْمَوْهُوبِ بِه لِأَهْلِهَا

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عباد عن محمد بن فضيل ، عن  
مطرف عن الحكم ، عن يحيى بن الجرار ، عن علي في رجل قال لامرأته قد  
وهبتك لاهلك ، قال ان قبلوها فواحدة بائنة ، وان ردوها فواحدة وهو  
أملك برجعتها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن غراب ، عن  
عبد الوهاب بن مجاهد قال : قال علي عليه السلام أربع ليس للرجل فيهن رجعة  
على النساء : المرأة تشتري نفسها بمالها ، والمرأة يخيرها الرجل فتختار نفسها ،  
او يهبها لأهلها او يطلقها قبل ان يدخل بها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن شعبة ،  
عن الحكم ان رجلاً جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت قد طلقتك ثلاثاً ، فقال  
ابن عباس حَطَّ اللهُ نَوْهَا ، فهلا طلقت نفسها ؟ قال محمد يعني نجمها \*

✽



## بَابُ

### الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا أَوْ يَدِ غَيْرِهَا

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور عن الحكم ، عن علي بن علي عليه السلام قال : إذا قال الرجل لامرأته أمرك بيديك فالتقضاء ما قضت به . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، عن علي بن علي عليه السلام قال : من كانت يده عقدة فجعلها بيد غيره فهو كما جرى عليه لسانه . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي قال في قول علي وعبد الله وزيد : اختاري وأمرك بيديك سواء . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن قيس ، عن جابر بن عامر ، عن علي قال إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فهو بيدها ما لم تكلم . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم عن علي قال إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فأمرها بيدها حتى تكلم . \*



## بَابُ الظَّهَارِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن احمد عبد الرحمن ، عن الحسن ابن محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن ابن عباس في قول الله سبحانه : « قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا \* الخ » نزلت في امرأة من الانصار يقال لها « خولة ابنة ثعلبة » ، وكان لها زوج يقال له « أوس بن الصامت » فبيتما هي تصلي اذ نظر اليها فأعجبته ، فأمرها ان تنصرف اليه فأبت وتمت على صلاتها ، فغضب وقال : انت علي كظهر أمي وكان الظهار طلاقاً من طلاق الجاهلية ، فندمت ، فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له وقالت : انظر هل ترى له من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أرى له توبة في مراجعتك \* فرفعت يديها الى الله عز وجل وقالت : اللهم ان أوساً طلقني حين كبرت سني ورق عظمي ، وذهبت حاجة الرجل مني ، فرحمها الله عز وجل ، فانزل الله الكفارة ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له : اعتق رقبة ، قال : لا أجدها ، هي تحيط بمالي ، إن اعتقت رقبة لم يكن لي مال الا شقص في دار ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صم شهرين متتابعين ، فقال : ان لم آكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر \* قال : فأطعم ستين مسكينا ، قال : ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله ، فأعانه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرق من تمر ، وهو الزنبيل فيه ثلاثون صاعاً من تمر كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقة ، فقال : يارسول الله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا \* قال : انطلق فكله انت واهلك ، وقع على امرأتك \*

قال ابو جعفر : هذا لا يصلح لأحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان كان عنده ، والا صام شهرين \*



## بَابُ

فِي الْمَظَاهِرِ يَحْتِثُ أَوْ لَا يَحْتِثُ

وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، حدثنا عيسى بن عبد الله ، قال حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : من ظاهر فعليه الكفارة فاء أو لم يف لما قال من المنكر والزور \* قال الله سبحانه : « وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا عيسى بن عبد الله قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام في المظاهر، عليه الكفارة حث أو لم يحث لما قال من المنكر والزور \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي قال : لَيْسَ الْكُفَّارَةُ فِي الْكُذْبِ إِنَّمَا الْكُفَّارَةُ فِي الْجُنْثِ \*

قال محمد : هذا لا يستعمل \*

## بَابُ

فِي الْمَظَاهِرِ يَغْشَى قَبْلَ أَنْ يُكْفِرَ ، وَالرَّجُلُ يُظَاهِرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد، عن أبي معاوية عن اسماعيل عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : إني ظاهرت من امرأتي ، وإني اعجبني خلخالها في القمر ، فوقعت عليها ، فقال عليه السلام : ألم يقل الله عز وجل من قبل ان يتماسا ؟ إمسك حتى تكفر \*

قال محمد : أراد به لم يأمره إلا بالكفارة الواحدة جرت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن هاشم ، عن اسماعيل ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ألم يقل الله عز وجل مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ؟ إِمْسَكَ حَتَّى تَكْفُرَ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر عن أبيه ، عَنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن ابي جعفر في رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد قال كفارة واحدة ، ان كان حر فعليه كفارة الحر ، وان كان عبداً فليس عليه من الكفارة الا صيام شهرين متتابعين لأن المملوك وماله لمولاه .



### بَابُ

### الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ مَرَارًا ، وَالْمَرْأَةُ تُنْظَاهِرُ مِنْ زَوْجِهَا

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام في الرجل يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ ثَلَاثَ تَطْهِيرَاتٍ ، ان عليه ثلاث رقاب ان كان له سعة مال ، وان لم يكن له سعة مال فان عليه تحرير رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او إطعام ستين مسكيناً ، لكل مسكين صاع من طعام ، ولا تحل له حتى يقضي الكفارات كلهن .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن ابي جعفر في الرجل يُظاهر من امرأته اربع مرات قال : يعتق اربع رقاب او يطعم او يصوم ثمانية اشهر \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى ، عن حصين بن المخارق ، عن جعفر ، عن أبيه في امرأة ظاهرت زوجها فقالت : هو علي كظهر امي ، فلم ير عليها كفارة \*

\*

## بَابُ

### الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ أُمَّتِهِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن حفص ، عن غياث ، عن ابن ابي عروبة عن حدثه ، عن عطاء ، عن ابن عباس في الرجل يظاهر من أُمَّتِهِ قال ليس بظهار \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن اسحاق بن منصور ، عن حسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر من امته قال : يَعْتِقُ \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن الحسن ، عن جعفر ، عن أبيه في الرجل يظاهر من امته قال يعتق \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن نصر بن مزاحم ، عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر من أُمَّتِهِ قال عليه الكفارة مثل الحر \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن نصر بن مزاحم ، عن الحسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عن الرجل يظاهر من أُمَّتِهِ قال عليه الكفارة مثل الحر \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن يحيى بن فضيل ، عن الحسن ، عن جعفر بن محمد في الرجل يُظَاهِر من امته قال عليه الكفارة كاملة إن شاء اعتقها كفارة من يمينه ثم يتزوجها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن اسحاق بن منصور ، عن حسن بن صالح ، عن جعفر ، عن أبيه قال عليه كفارة يعتق •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن نصر بن مزاحم ، عن الحسن بن صالح ، عن جعفر بن محمد في الرجل يظاهر من امته قال : قال أبو جعفر يعتق •

## بَابُ

### مَنْ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبيه السَّلامُ قَالَ : إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ صَوْمٌ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ ، فَوَاقَعَ أَهْلَهُ ، اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص قال : حدثني ابن جريح ، عن ابراهيم بن فلان ، عن علي ، قَالَ : لَا يَدْخُلُ ظَهَارٌ فِي إِيْلَاءٍ وَلَا إِيْلَاءٌ فِي ظَهَارٍ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال : عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من طعام •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن ثور الشامي ، عن محمد بن عبد الرحمن قال : جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي غلامين احدهما رشدة والآخر غية ، واني اريد ان اعتق أحدهما ، فأيهما ترى ان اعتق ؟ قال اكثرهما بدينار •

## بَابُ

### الْمُخْتَلِعَةِ وَمَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن جعفر ابن حيان ابي الاشهب . عن الحسن قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمُخْتَلِعَاتُ الْمُتَبَرِّعَاتُ هُنَّ الْمُنَاقِقَاتُ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذفي او أيوب السختياني ، عن ابي قلائد قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تُرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابن مبارك ، عن ابن جريح ، عن عطاء ، قال : أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فقالت اني ابغض فلاناً ، واحب فرقته تعني زوجها ، فقال : تردين عليه حديثه ؟ قالت : نعم وأزیده ، قال : اما الزيادة من مالك فلا ، فقبل منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبلغ ذلك زوجها فأجازه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، حدثنا ابن ابي عروبة عن ايوب السختياني ، عن عكرمة ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في زوجها فقالت : والله ما أعتب عليه في خلق ولادين ، ولكن اكره كذا في الاسلام فقال : تردين عليه حديثه ، قالت : نعم ، ففرق بينهما وقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تأخذ منها اكثر مما اعطيتها .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص بن غياث ، حدثنا ابن جريح ، عن عطاء وأبي الزبير ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو زوجها فقال : تردين عليه حديثه وما أخذت منه ؟ قالت : نعم وأزیده . قال : اما الزيادة فلا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي مالك ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، ان « حبيبة ابنة سهل » كانت تحت « ثابت بن قيس بن شماس » وكان دميماً فقالت : يا رسول الله ، لولا مخافة الله لبصقت في وجهه حين يدخل علي ، قال : فتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . فردت عليه حديقته ، وفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى الحضرمي ، عن علي عليه السلام قال : يطيب للرجل الخلع اذا قالت : والله لا أبر لك قسماً ولا أطيع لك امرأ ، ولا اغتسل لك من جنابة ، ولا اكرم لك نفساً .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السدي ، عن علي وابن عباس في الرجل ينشر امرأته وتطلب الفراق فتقول : والله لا أبر لك قسماً ، ولا اطيع لك امرأ اذا فعلت ، حل لزوجها أن يأخذ منها ، ولا يأخذ اكثر مما اعطاها .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن الحكم ، عن علي<sup>(٤)</sup> انه كره ان يؤخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ، عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن آبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : اذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة وهي بنفسها ، فان رجعت فلا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا ان يخافا ألا يقيما حدود الله ، وذلك ان تقول المرأة لزوجها : لا اقيم لك حدود الله ، أو تقول : لا اكرم لك نفساً ، ولا اطيع لك امرأ ، ولا أبر لك قسماً ، ولا اغتسل لك من جنابة ، او تقول لا اغتسل لك من حيضة ، ولا أتوضأ للصلاة ، فاذا فعلت ذلك جاز له الفدية .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي محياة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن ابراهيم قال : كان علي عليه السلام لا يأخذ في الخلع اكثر مما اعطاها .



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن سفيان بن عيينة ، قال : سمعت رجلا يحدث عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لا يأخذ منها اكثر مما اعطاها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن ابن مبارك ، عن ابن جريح ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : يأخذ منها حتى قرطها .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن ابن المبارك ، عن الحسن ، عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : يأخذ منها كل قليل وكثير ولو عقيصتها .

\*

## بَابُ

### الْبَيْنُونَةُ بِالْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ بَعْدَ الْخُلْعِ فِي الْعِدَّةِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن ابراهيم ابن يزيد المكي ، عن داوود بن ابي عاصم الثقفي ، عن سعيد بن المسيب ، قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخلع تطليقة بائنة .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر ، عن ابيه ، عن جده عن علي عليه السلام قال : اذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي املك بنفسها وهي تطليقة واحدة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن عاصم ، عن عامر ، عن قيس او غيره ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن ابيه قال : قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، اِذَا اشْتَرَتِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ مَالِهَا مِنْ زَوْجِهَا فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بِاِئْنٍ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن غراب ، عن عبد الوهاب بن مجاهد ، عن مجاهد قال : قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِرَجُلٍ رَجْعَةٌ عَلَيَّ امْرَأَةٌ تَشْتَرِي نَفْسَهَا بِمَالِهَا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد قال : حدثني اسماعيل بن عياش ،  
حدثنا العلاء بن عيينة ، عن علي بن ابي طلحة قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم للمختلعة طلاق ما كانت في عدتها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،  
عن غياث ، عن أبيه قال : المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ،  
عن جعفر ، عن أبيه قال : المختلعة يلحقها الطلاق ما كانت في العدة \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن ابن  
ابي فضالة ، عن علي بن ابي طلحة ، عن ابي عون الاور ، عن ابي الدرداء قال :  
للمختلعة طلاق في العدة \*

وبه قال حدثنا محمد حدثنا محمد بن عبيد ، عن سفیان بن عيينة ، عن  
ابن جريح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : ليس الطلاق بعد الخلع بشيء \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن وكيع ، عن ابن مبارك (يعني علي  
ابن المبارك) ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابن مسعود ، وعمران بن الحصين  
قالا : التي تفتدي من زوجها يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة \*

### بَابُ عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ وَنَفَقَتِهَا

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن  
اسرائيل ، عن عبد الاعلى التغلبي ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي قال : عدة  
المختلعة عدة المطلقة \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا هشام الرفاعي ، عن يحيى بن آدم ، عن  
شريك ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس انه كان لا يرى للمختلعة نفقة  
ولا متعة \*

\*

## بَابُ

### الْإِيْلَاءِ وَالْإِيْمَانِ الَّتِي تُوجِبُهُ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ، عن الحكم ، عن السدي في قوله سبحانه : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » . قال الإيلاء : الحلف ، وهو ان الرجل يحلف ان لا يقع على امرأته ، فقال فيها علي بن ابي طالب : اذا مضت الاربعة الاشهر وقف فقيل له : امسك او طلق ، فان امسك فهي امرأته ، وقد وفى اليها بالعطف اليها وأمسكها ، وان طلق فهي طالق ، وهي تستقبل ثلاث حيض منذ طلقها ، وان كان غائبا انتظر حتى يقدم ثم يوقف .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن حماد بن يعلى قال : سألت جعفر بن محمد عن الإيلاء ، فقال : الْإِيْلَاءُ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، لَا يَقْرُبُ أَهْلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ خَيْرٌ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو قال : قرأ ابن عباس : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ يَقْسَمُونَ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ إِيْلَاءٍ دُونَ الْحَدِّ فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ .

وبه قال محمد ، هذا اجب الينا من قول حسن وابن ابي ليلي ، وابراهيم الشعبي ، عن علي وابن عباس وابن مسعود قالوا : لَا فِيءٌ فِي الْإِيْلَاءِ ، إِلَّا الْجَمَاعَ ، إِلَّا أَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَمْرٌ لَا يَخْلُصُ إِلَيْهَا مَعَهُ سَفَرٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ كِبَرٌ ، ففَاءٌ بقلبه او لسانه فهو فيءٌ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن حفص ، عن غياث ،  
عن الاعمش ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن سعيد بن حبيب قال : اختلف  
الموالي والعرب فقالت الموالي : الفيء هو مادون الجماع ، وقالت العرب الفيء  
هو الجماع ، فقال ابن عباس غلبت الموالي \*

وبه قال محمد بن منصور : لا يكون في الا باللسان والقلب ، فقال ابن  
عباس : لا نعرفه ، ولكن اذا قال اشهدوا اني قد فتت الى فلانة وابطلت ايلائي  
منها فهو في اذا كان لا يستطيع ، وكذلك اذا كان غائبا ، فاذا كان يستطيع فلا  
يكون الا في الجماع في الفرج جماع يوجب الحد والرجم \*

وبه قال حدثنا محمد : حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن عامر ،  
عن قيس ، عن محمد بن سالم ، عن عامر قال : كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الْفَيْءُ  
الْجَمَاعُ \*

وبه قال حدثنا محمد : حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن شريك ،  
عن سمع الشعبي ، عن عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْفَيْءُ الْجَمَاعُ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن  
المسعودي ، عن الحكيم ، عن مقسم ، عن ابن عباس الفيء الجماع \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن قبيصة ، عن مطرف ،  
عن عامر ، عن ابن عباس قال : الفيء الجماع \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال أخبرني جعفر عن القاسم قال الفيء الجماع ،  
فان لم يقدر على الملامسة لمرض او علة او سفر فاء بلسانه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ،  
عن اسحاق بن الفضل ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه ، عن  
جده ، عن علي في رجل أقسم لا يجامع امرأته حتى تظلم ولدها خشية ان يفسد  
ولدها ، فلبث معها سنتين ، فقضى علي عليه السلام ان ذلك ليس بايلاء ، ولا  
بأس عليه في ذلك \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن  
ليث ، عن زييد عن حدثه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي  
الْعُضْبِ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن روح ، عن ابن جريح ، عن  
عمر بن دينار ، عن سعيد بن جبير ان علياً عليه السلام قال له رجل اني حلفت  
ان لا أُمَسُّ امرأتي سنتين ، فأمره علي عليه السلام باعترالها فقال له رجل انما  
ذلك من أجل انها تُرَضِعُ ، فخلى بينه وبينها . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن حفص بن غياث ، عن  
ليث ، عن زييد عن حدثه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْإِيْلَاءُ  
فِي الْعُضْبِ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن  
أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه اوقف رجلاً  
آلى من امرأته بعد سنة أن يفي أو يعزم ، وكان يقول لا ارى امرأته تبين  
حتى يوقف . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان عن جرير ، عن ليث ، عن مجاهد ،  
حدثنا مروان بن الحكم عن علي عليه السلام قال : اذا مضت اربعة اشهر حبس  
الرجل حتى يبين رجعة او طلاقاً . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن حدثه ، عن جعفر بن محمد ، عن  
أبيه ان علياً كان يوقف المولي ولو بعد سنة . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن أبي عبد الرحمن ، عن الحسن بن  
محمد ، عن الحكم بن ظهير ، عن السدي قال : قال علي العزيمة اذا اوقف  
أمسك او طلق ، فان طلق فقد عزم . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن شريك ، عن ليث ، عن  
مجاهد قال : سمعت مروان بن الحكم يقول : سمعت علياً يقول في الرجل  
يولي من امرأته ان كنت لموقفه بعد الاربعة اشهر . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عامر ، عن عمرو بن سلمة قال : اوقف علي عليه السلام رجلاً آلى من امرأته بعد الاربعة فقال إما ان يفيء واما ان يطلق \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر عن ابيه ان علياً كان يقول اذا مضت الاربعة الاشهر ، اما ان يطلق واما ان يمسك \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن حاتم ، حدثنا جعفر عن ابيه أن علياً عليه السلام قال : اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة اشهر فاما ان يمسك بمعروف وإما أن يُسرح باحسان \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن عبد الرحيم ، حدثنا محمد بن علي ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : يُوقَفُ الْمُؤَلِّي بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَقُولُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل عن وكيع ، عن عمار بن زريق ، عن موسى بن ابي عائشة ، عن الشعبي قال : زوّج النعمان بن بشير الانصاري ابنته رجلاً فألى منها فقال له مولى له ان فلانا قد آلى من امرأته فلانة وقد تقاربت الشهور ان تنقضي ، وامير المؤمنين علي بحضرتكم ، فقال أنت رسولي اليه ، فسأله فقال علي : له النفيء في الاربعة ، ولها النفيء بعد الاربعة \* قال محمد : لها النفيء بعد الاربعة لها ان تحاكم بعد الاربعة من ح ص \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن قبيصة بن ليث ، عن الشيباني ، عن بكير بن ابي حنيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت علياً عليه السلام أتى برجل وامرأته قد آلى منها بعدما مضت الاربعة فقال : إما ان تفيء واما ان تطلق \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن عبد الرحمن بن ابي سبليم ، حدثنا

سليم الشيباني ، عن عامر ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي عليه السلام انه كان يوقف المولي بعد الاربعة الاشهر يقول اما ان تفي، وإما ان تطلق الى هنا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن اسرائيل عن جابر عن عامر ان علياً عليه السلام اوقف عمرو بن الحارث بعد الاربعة فعمم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفیان عن الشيباني ، عن عامر ، عن عمرو بن سلمة ، عن علي انه كان يوقف المولي .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ان علياً كان يوقف المولي .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ابي ملك الجبني ، عن عبد الله بن عطاء ، عن ابي جعفر قال كان يقول اذا آلى الرجل عن امرأته فمضت له أربعة اشهر أوقفه فقال اما ان تمسك واما ان تطلق ، قال : قلت لابي جعفر اكان يوقفه ولو بعد سنة ، قال : ولو بعد سنة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عائد بن حبيب قال حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ، عن غلاس بن عمر ، عن علي عليه السلام قال : مضى الاربعة الاشهر تطليقة بائن .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن ابي خالد الاحمر ، عن خجاج ، عن سالم المكي ، عن ابن الحنفية قال : عزيمة الطلاق مضي الاربعة الاشهر وهي بائن وتعتد بثلاثة قروء ولا يخطبها في عدتها غيره .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ان علياً قال : اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائن .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، ومحمد بن اسماعيل عن  
وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء  
الاربعة \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن علي بن  
صالح ، عن سمع الشعبي عن علي قال : هما كفرسي رهان ، وقال ابن مسعود  
يهدم الطلاق الايلاء \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ،  
عن حفص ، عن جعفر عن ابيه عن علي قال : ايلاء العبد نصف ايلاء الحر \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن يحيى بن فضيل ، عن حسن بن  
صالح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : إنما الإيلاء في الجماع \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن القاسم قال : الأيلاء أن  
يخلف الرجل على امرأته أن لا يكون بينها وبينه جماع \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ،  
عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه قال : إذا جمع المسلم بين المسلمة والنصرانية  
فطلاقهما سواء والايلاء منهما سواء \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى  
ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يقولون في المولي يوقف قال محمد : هذا مثل  
قول علي رحمة الله عليه \* .





## بَابُ اللَّعَانِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين المتلاعنين وقال حسابكما على الله ، احدكما كاذب لا سبيل لك عليها ، قال ، يارسول الله مالي \* \* قال : لا مال لك ، ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منه \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن قيس ، عن عاصم بن ابي النجود ، عن زر ، عن علي ، قال : المتلاعنان لا يجتبعان أبداً \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن ابيه ، عن قيس ، عن عاصم ، عن زر ، عن علي ، قال : المتلاعنان لا يجتبعان \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن عن الحسن بن محمد ، عن الحكم عن السدي ، عن ابن عباس قال : يفترقان فلا ينكحها أبداً \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن عبد الله بن مرسى ، حدثنا عثمان بن عطاء الخراساني ، عن ابيه عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو قال : قال عبد الله بن عمرو : يارسول الله اني اسمع منك اشياء اخاف ان انساها فتأذن لي ان اكتبها ؟ قال : نعم ، فكان فيما وجدنا في كتبه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : اربع من النساء لا ملاعنة بينهن وبين أزواجهن : الحرة تحت العبد ، والنصرانية تحت المسلم \* .

وبه قال محمد هذا حسن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو المعمول به \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن عباد بن منصور الناجي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأعن بجبل \* .

قال محمد : أهل الكوفة يلاعنون بالولد وبالقذف ، ولا يلاعنون بالحبل .  
وأهل المدينة يلاعنون بالولد وبالحبل ولا يلاعنون بالقذف ، ف قيل لاهل  
الكوفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد لاعن بحبل ، فقال النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم ، فمن كان يعلم مثل النبي فذلك اليه .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن  
جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا قذف الرجل امرأته  
جُلِدَ حَيَّةً كانت او ميتة ، شاهدة كانت او غائبة .

قال محمد : هذا لا يستعمل .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي  
خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال في رجل ادخلت  
عليه امرأته فقال لم اجدها عذراء ، قال : لا يَصَدَّق ، فان قذفها جلد .



\* \* \*

# كِتَابُ الْيُوعِ

## بَابُ

### مَنْ قَالَ الْفَقْهَ ثُمَّ التَّجَرَ

وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ان رجلا اتى علياً فقال : يا أمير المؤمنين إنني أريد التجارة فادع الله لي . فقال له علي عليه السلام : أفقته في دين الله ؟ قال : أو يكون بعض ذلك ؟ قال : ويحك ، الفقه قبل ثم المتجر ، ان من باع او اشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ، ثم ارتطم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد ، عن مصعب ، عن سعد ، عن ابي جعفر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَا إِنِّي لَا أَسْمِيكُمْ السَّمَايِرَةَ ، وَلَكِنِّي أَسْمِيكُمْ التُّجَّارَ ، وَالتَّاجِرُ فَاجِرٌ ، وَالفَاجِرُ فِي النَّارِ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَ حَقًّا وَأَعْطَاهُ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ سَهْلَ الْبَيْعِ ، سَهْلَ الشِّرَاءِ ، سَهْلَ الْقَضَاءِ ، سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم يقول : تحت ظل العرش ، يوم لا ظل الا ظله ، رجلٌ خرج ضارباً في الارض يطلب من فضل يعود به على عياله •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن احمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي لَعْنْتُ الْإِمَامَ يَتَجَرُّ فِي رُعَيْتِهِ • قال محمد : يعني لا يتجر الامام في رعيته لان الرعية تهايه •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لعنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الرَّبَا وَآرَكْلَهُ وَمُؤَكَّلَهُ وَبَائِعَهُ وَمُشْتَرِيَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ •

## بَابُ

### مَنْ قَالَ النَّهْبُ بِالنَّهْبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمرٌ ، فلم يرد منه شيئاً ، فقال بلال : دونك هذا التمر حتى اسألك عنه ، فانطلق بلال فاعطى التمر مثلين واخذ مثلاً ، فلما كان الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : آتنا خبيثتنا التي استخبأناك ، فلما جاء بلال بالتمر ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذا الذي استخبأناك • فأخبره بالذي صنع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هذا الحرام الذي لا يصلح اكله ، فانطلق فارده على صاحبه ، ومرة أن لا يبيع هكذا ولا يبتاع ، ثم قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الدَّهْبُ بِالدَّهْبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اِزْدَادَ فَقَدْ اُرْبَى •

\*

## بَابُ

النَّهْيُ عَنِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ سَلْفٍ وَيَبِعُ

وَعَنْ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَطَرْحِ الْحَصَاةِ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ سَلْفٍ وَيَبِعُ ، وَعَنْ يَبِعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن كثير بن هشام ، حدثنا جعفر بن برقان ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبستين ان يلتحف الرجل بالثوب الواحد يرفع جانيه على منكبيه ليس عليه ثوب غيره ، او يختبي الرجل بالثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر . ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاحين : ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها . ونهاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مَطْعَمِينَ : الجلوس على مائدة يُشْرَبُ عليها الخمر ، وان يأكل منبطحا على بطنه ، ونهاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين ، عن بيع المنابذة والملاسة ، وكانوا يتبايعون بهما في الجاهلية فسألت جعفر عن الملاسة والمنابذة قال : المنابذة ان يقول الرجل اذا نبذت اليك فهو بكذا وكذا ، والملاسة ان يعطي الرجل الشيء ثم يلمسه المشتري بيده وهو مغطى لا يراه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَطَرْحِ الْحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الشَّجَرَةِ حَتَّى

تَعْقِدَ ، وَعَنْ يَبِيعِ التَّمْرَ حَتَّى يَصْفَرَ أَوْ يَحْمَرَّ ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَبِيعِ الْعَذْرَةَ وَقَالَ هِيَ مَيْتَةٌ \* قال محمد بن منصور كانت الحصاة  
يبع في الجاهلية اذا سام الرجل الرجل بالسلعة ، فاذا طرح احدكم حصاة فقد  
وجب البيع \*

## بَابُ

مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ ، أَوْ مِخْلَبٍ  
مِنَ الطَّيْرِ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن ابي خالد ،  
عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عن أكل ذي ناب من السبع ولحوم الحمر الاهلية وعن الجبالي ان  
يوطأن اذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراً أو خمساً ، وقال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم : الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم ، وعن مهر  
البعي يعني اجر الزانية ، وعن أجر كل عسيب وهو الفحولة ، وعن ثمن الخمر  
ويبع الصدقة حتى تحاز ، وعن بيع الخمس حتى يحاز \*



## بَابُ

مَنْ كَرِهَ أَنْ يَحْتَكِرَ الطَّعَامَ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن  
ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، قال : مُحْتَكِرُ الطَّعَامِ  
أَتَمُّ عَاصٍ \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا الاصمغ بن زيد ، حدثنا ابو بشر ، عن ابي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ اللهِ وَبَرِيَءَ اللهُ مِنْهُ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ان علياً عليه السلام كان يطوف على القصابين فينهابهم عن النفخ ، وقال انما النفخ من الشيطان ، فلا ينفخ في طعام ولا شراب ولا هذا ، يعني الشاة .

قال محمد : كره النفخ للبائع من اجل الشراء ، فأما غيره فلا بأس به .  
وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ان رجلين اختصما الي علي عليه السلام فقال احدهما بعث هذا قواصر ، واستثنيت خمس قواصر لم اعلمهن ولي خيار ، فقال علي عليه السلام : بيعكما فاسد .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة ، حدثنا يحيى بن العلي عن المبارك ، عن ابي عمر الازدي ، عن الحسن قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَرَبَّصَ بِطَعَامٍ اَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِيُعْلِي بِهِ سِعْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ بَاعَهُ وَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهِ لَمْ تَكُنْ صَدَقَتُهُ كَفَّارَةً لِمَا صَنَعَ .



## بَابُ

### مَا جَاءَ فِي السَّلْمِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن ابي جعفر قال : لا بأس بالسلم في الحيوان أستان معلومة الى اجل معلوم .

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال : لا بأس بالسلم في الحيوان اذا كان شيئاً معلوما الى اجل معلوم ، وكرهه قوم ، قال محمد بن منصور هذا قول اهل الحجاز واهل البيت ، واهل الكوفة لا يأخذون به .

قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر ، عن قاسم بن ابراهيم قال : سلم في الثياب اذا كان ثوباً معلوما ورقعة معلومة ، ولا بأس بالسلم في الايريسم والصوف والقطن .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله قال : حدثني يحيى بن آدم عن ابي شهاب ، عن الربيع بن صبيح ، عن ابي نصيرة ، عن الزهري ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان شئت يا محمد أسلمت اليك وزناً معلوما في ثمر معلوم وكيل معلوم الى اجل معلوم من حائط معلوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا ، يا يهودي ، ولكن ان شئت فاسلم وزناً معلوماً الى أجل معلوم في ثمرة معلومة وكيل معلوم ولا اسمي لك حائطاً قال : نعم . فأسلم اليه ، فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا يهودي ان لنا بقية يومنا ، قال : انكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل ، قال : قال فأغظ له عمر رضوان الله عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انطلق معه الى موضع كذا وكذا ، فأوفه كذا وكذا حقه ، وزده كذا وكذا الذي قلت له .



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع عن سفيان ،  
عن ابن ابي نجيح ، عن عبد الله بن كثير ، عن ابي المنهال عن ابن عباس قال :  
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلمون في الشار  
الستين والثلاث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اسلم فليسلم  
في كيل معلوم ووزن معلوم \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان ،  
عن حنظلة ، عن القاسم ، عن ابن عباس قال : لا بأس بالسلم في السبائب ذرع  
معلوم الى اجل معلوم \* .

✽

## بَابُ

### مَنْ قَالَ الْبَيْعَانَ بِالْخِيَارِ مَالَهُمْ يَفْتَرِقَا

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن  
ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ فِيمَا تَبَايَعَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ رِضَا \* .

قال محمد بن منصور : سألت احمد بن عيسى عما ذكر في البيعتين  
بالخيار مالم يتفرقا قلت هو عندك فرقة الكلام او فرقة الابدان ؟ قال : فرقة  
الابدان أحوط \* . وجرى حديث جعفر بن محمد انه باع من رجل زيتاً أو برآ  
ثم قام فقعده ناحية ، ثم قال حتى يجب البيع \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ،  
عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم : من اشترى مصراً فهو بالخيار ثلاثاً : فان رضىها والا ردها  
ورد معها ساعة من تمر \* .

قال محمد بن منصور : المصراة من الابل تصر يعني ضروعها وتسمى من الابل محفلة .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر عن ابي صمرة عن جعفر ، عن ابيه ان علياً قال اذا ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيباً وقد اصابها حطوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية ويلزمها الذي ابتاعها .

\*

### بَابُ

### مَنْ أَجَازَ بَيْعَ الْمَصَاحِفِ وَشَرَّاءَهَا

وبه قال حدثنا محمد ، قال سألت احمد بن عيسى عن بيع المصاحف وشرائها والتجارة فيها وكتابتها بالأجر ، فقال : لا بأس به ما هي الا كغيرها من التجارة ، وقال احمد : ليس هو ببيع القرآن انما هو بيع الجلد وأجر يده .  
وقال قاسم بن ابراهيم : لا بأس ببيع المصاحف وشرائها وكتابة القرآن والعلم بالأجر .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عباد عن حاتم ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : من باع عبداً وله مال ، فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه كان لا يرى ببيع المصاحف وشرائها بأساً .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا ابو هشام ، عن ابن يمان ، عن اسرائيل ، عن اسماعيل بن سليمان ، عن ابي عمر ، عن ابن الحنفية قال : لا بأس ببيع المصاحف ، انما يبيع الورق .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن ابن ادريس ،  
 عن هشام وداوود عن الحسن انه كان يقول : لا بأس بشراء المصاحف وبيعها \*  
 وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا جعفر عن ابن ادريس ، عن  
 داوود ، عن الشعبي قال : انهم ليس كتاب الله يبيعون ، انما يبيعون الورق  
 وعمل ايديهم \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا جعفر عن ابن ادريس ، عن  
 ابيه ، عن حماد ، عن سعيد بن حبيب قال : اشتراها ولا تبعها \*  
 وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد عن  
 حسن انه كان يكره بيع المصاحف ولا يرى بشرائها بأساً \*

\*

باب

مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 فِيْمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ لَقِحَ أَنَّ الثَّمْرَةَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ  
 يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ ، وَمَا جَاءَ فِي الثَّمْرَةِ لَا تَبَاعَ حَتَّى  
 يَبْدُو صَلَاحَهَا ، وَمَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْفُرُرِ \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا  
 هشيم ، حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، من باع نخلاً قد لقيح ، فالثمرة للبائع ، الا أن يشترط المبتاع \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن أبيه ، عن ابي حنيفة ،  
 عن ابي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من  
 باع نخلاً مؤبراً فالثمرة للبائع الا ان يشترط المشتري \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد ، حدثنا الرصافي

عن سالم بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع  
الغَرَر ، وعن بيع الثمار حتى يدرك ، وعن بيع المضطر \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبده عن عبد الرحيم المروزي عن ضمرة بن  
ربيعة ، حدثنا عباد بن قيس ، عن عثمان الاعرج ، عن الحسن ، عن عمران بن  
الحصين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع ما في ضروع  
الماشية قبل ان تحلب ، وعن بيع جنين في بطون الانعام ، وعن بيع السمك في  
الماء ، وعن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلى \*

قال محمد بن منصور : يعني الجنين في بطون الانعام ، يقول : ما في بطن  
الناقة او البقرة او الشاة من الولد ، فنهى عن بيعه وشرائه قبل ان يولد \*  
والمضامين ما في اصلاب الانعام \* والملاقيح ما في بطون الانعام \* تسمى الناقة  
اللحقة \* وقوله حبل الحبلى شيء كانوا يتناعون به في الجاهلية اذا كان  
بالناقة او بالرمكة او الشاة حَمَلٌ يعني الجنين الذي في بطن امه الثاني ، فهذا  
حبل الحبلى \* وقوله السمك في الماء مثل الاجسام ونحوها نهى ان يتنازع مافيهما  
من السمك الا ان يكون قد حضر عليه حظائر حتى يرى الذي يشتري ما فيها  
من السمك واذا اراد صيده لم يستطع السمك ان يمتنع من ان يؤخذ \* وبيع  
الغَرَر مثل السمك في الماء والعبد الآبق ونحوه \* وقوله نهى عن بيع المضطر  
الذي يأخذه السلطان بالخراج وما كان نحو ذلك مما يقهر عليه الرجل فيبيع  
ماله من أرض أو عبد أو دار فيوكس في ثمنه ، او يشتري الشيء بتأخير  
ليفتدي به نفسه ، فنهى ان يوكس في ثمنه ، او يزداد عليه في البيع ، فيحتكرونه  
عليه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابي الاحوص ، عن  
ابي اسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا تبايعوا الصوف على ظهور  
الغنم ، ولا تبايعوا اللبن في الضروع \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان وسفيان ، حدثنا عبدة بن سليمان ،

عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي الجلب . \*

وبه قال حدثنا محمد ، سألت أحمد بن عيسى عن بيع امهات الاولاد فكرهه ، وقال : اني لاستوحش منه ، وقال : كيف لنا ان نعلم ان عليا كان يرى ذلك؟ فذكرت قوله لقاسم بن ابراهيم فقال نحواً من قوله ، وقال : صدق . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل بايع إماماً ، فان اعطاه شيئاً من الدنيا وقى له ، وان لم يعطه لم يف له . \* ورجل له ماء على ظهر طريق يمنعه سابلة الطريق ، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقاً له وهو كذاب . \*



### أحاديث مختلطة في البيوع

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : جالب الطعام مرزوق . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفیان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتأله . \*

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن سعيد ، عن محمد بن زيد بن ابي

ملك قال : اخبرني ابو شجاع ، قال : سمعت واثلة بن الاسقع يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا يحل لامرء ان يبيع شيئاً الا ان يبين ما فيه من العيب ، ولا يحل لمن علمه الا ان يبينه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، قال : اخبرني عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : غُبْنُ الْمُسْتَرْسِلِ رِبَاٌ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا مسلم عن مجاهد ، عن ابن عباس انه كره بيع ده بأزده ، وده وأزده ، ولكن يقول هذا بألف وابعك بألف ومائتين .

وبه قال حدثنا محمد ، قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال : اني لست أتوجه في شيء الا حورفت فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انظر شيئاً قد أصبت فيه مرة فالزمه . قال : القرض . قال : فالزم القرض .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابيه ، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل يبعين لا يبيع بينهما حتى يفترقا ، ويقول احدهما لصاحبه : اختر . وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابيه ، عن العمري ، وعن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، الا يبيع الخيار . قال محمد : بيع الخيار اذا قال الرجل للرجل قد بعتك هذه السلعة بكذا وكذا ، فقال له قد قبلت ، فيقول البائع للمشتري : اختر ، فاذا اختار القبول والفسخ فقد وجب البيع .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد قال : لو ان رجلاً باع خدمة عبد حياته ثم اذا رضي العبد .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن جابر ،  
عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدير .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل . عن وكيع ، عن عبد الله  
ابن عمر بن عثمان ، عن الاحصر بن عجلان ، عن ابي بكر الحنفي ، عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع متاع رجل قدح وحلس وفاس فيمن  
يريد .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي  
خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس بالمحارفة ما لم  
يَسْمَ كيلاً .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ضرار بن سرد ، عن عبد العزيز بن محمد ،  
عن زيد بن اسلم ، عن سعيد بن المسيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ان يباع اللحم بالحيوان .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن موسى  
ابن غبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عن بيع المجر يعني ما في الأجام من الحوت .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن ابراهيم بن ابي يحيى ، عن ربيعة  
ابن عثمان ، عن عمران بن ابي أنس العامري ، ان النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم نهى عن بيع الرُّطْبِ بالتمر مثلاً بمثل لأن الرطب اذا يسر نقص .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن عبده بن سليمان ، عن عبد الله  
ابن عمر ، عن - صح - ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
عن المزينة والمزينة ، بيع النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالتزيب كيلاً ، وبيع  
الزرع بالحنطة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن عبد الوهاب ، عن يوب ، عن  
ابي الزبير ، عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزينة

والمحاكلة والمخابرة والمعاومة • قال محمد : المزبنة ، ان يشتري ما في رؤوس النخل من التمر بكيل من التمر • والمحاكلة : ان يشتري القراخ الزرع بهراخ زرع مثله او بكيل من الحنطة ، والمخابرة : قبالة الارض بطعام مسمى من الارض التي تقبلت • والمعاومة : ان يشتري التمر من النخل والشجر أعواما •  
 وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ان رجلا اتى عليا عليه السلام وقد اشترى من عند رجل قد ولاه ضيعته ، فقال السيد : لم آذن لعبدي ان يبيع فردّه ، وقال : لا يبيع الا باذن السيد •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام الرفاعي ، عن ابن فضيل ، عن عمر بن ذر ، عن ابي جعفر انه سئل عن قبالة الارض والنخل فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل خبير من اهلها بالنصف يقومون على النخل ويسقونه ويلقحونه ويحفظونه فاذا أينع صرامه بعث عبد الله بن رواحة ، فخرص عليهم ورد اليهم بحصتهم من النصف ، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض تلك الاعوام فقالوا : قد زاد علينا عبد الله في الخرص ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فنحن نأخذ بقول عبد الله في الخرص • فقالوا : بهذا قامت السماوات والارض ، وأخذوا بقول عبد الله في الخرص •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن بن صالح قال : سألت جعفر بن محمد عن قبالة الارض بالثلث والرابع فقال : لا بأس به نحن نفعله ، وقال : قد اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبير اهلها بخبر • قال محمد يعني بخبر شطر مما يخرج من الارض •  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن اسماعيل بن علي ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهر ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ، ويا من من العاهات بها البائع والمشتري •



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا ابن ابي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تشتري الثمار حتى يبدو صلاحها . قيل : يارسول الله وما يبدو صلاحها ؟ قال : تذهب عاهتها ويخلص طيبها .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ان رجلاً اتى علياً عليه السلام فقال : اني جعلت عبدي حراً ان حدث بي حدث ، فهل لي ان ابيعه ؟ قال : لا . قال : فانه قد أحدث . قال : حدثه على نفسه وليس لك ان تبيعه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، حدثنا عاصم بن عامر ، عن شريك ، عن عياش العامري ، عن مسلم أن سويداً سأل علياً عن الفضة الرديئة بالجيدة وبينهما شيء ، فقنع رأسه وقال : ذلك الربا العجلان .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن عاصم ، عن مندل ، عن محمد ابن اسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب قال : باع عليٌّ رجلاً بحملين ، فقال له صاحبه : ادفع الي جملتي ، فقال : لا تفارق يدي خطامه أو تأتيني ببعيرين .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن حفص ، عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة من السبئي تبكي ، فقال لصاحب السبئي : ما هذه تبكي ؟ قال : بعثت ابناً لها في بني عيس أعطيت به ثمناً حسناً ، قال : انطلق حتى تردّه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة ، حدثنا قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن ابي جعفر والشعبي وعطاء قالوا : لا بأس ان يفرق بين المولدات وآبائهن . قال محمد : يعنون المولدات اللواتي ولدن في الاسلام ، والى هذه ذهب حسن ابن صالح ، وقال ابو حنيفة : لا يفرق بين المولدات من السبئي ولا من غيرهن قال : وانما جاء الحديث مرسلًا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام عن عمر  
ابن عبيد الطنافسي ، عن سماك بن حراب او عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن  
ابن عمر قال : كنت أبيع الابل فأخذ الفضة بالذهب ، والذهب بالفضة ،  
والدنانير بالدراهم ، والدراهم بالدنانير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر ، فلا يفارقك صاحبه : وبينك  
وبينه لبس . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن  
ابي سلمة الصائغ قال : سمعت زيدا أبا رجا يحدث عنه زاذان أن علياً عليه  
السلام سئل عن درهمنين زائفين بدرهم طيب فكرهه . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله عن يحيى بن  
آدم ، عن حماد بن سلمة ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن  
عمر قال : اخذت بثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد حجرة  
حفصة فقالت : يا رسول الله افتني أسألك ، فسألته فقلت إنا نتبايع الابل  
بالنقيع بالدنانير وتأخذ الدراهم ، ونبيع بالدراهم وتأخذ الدنانير ، قال : اذا  
كان بالسعر فلا بأس . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، وجعفر بن محمد  
قالا ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن اشعث ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه  
كره ان يشتري الفضة بشرط . قال محمد : يقول قد اشترت عشرين وكذا  
وكذا وكذا درهما بدينار يرد زائف لا خير فيه لانه شرط في بيع . وقال حسن  
ابن صالح لا بأس به . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي  
خالد ، عن ابي جعفر ، وسئل عن ولد الزنا فقال : هو شر الثلاثة عندنا حتى يبلغ  
الحنث ، والحنث ان يجري عليه وله ، فاذا بلغ ذلك فقرا كتاب الله ، وفقه في  
دين الله كان منا فلنا تقتدي به ؟ قال : نعم . قلنا : نصلي خلفه ؟ قال : نعم . \*

قلنا : ويباع نسمة ؟ قال : نعم \* قال محمد : يباع نسمة اذا كان من أمتهك ،  
فأما اذا كان لقيطاً لا يعلم من ابوه فلا ، هو حر \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،  
عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام في السيف  
المفضض والمنطقة والقدح يشتري ؟ قال اذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة  
فلا بأس ، واذا كان بأقل مما فيه فحرام \*

\*

### بَابُ

مَنْ قَالَ الرَّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن  
قيس بن الربيع ، عن ابي حصين ، عن الشعبي ، عن علي عليه السلام أنه قال :  
الرَّابْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن ابي  
حصين ، عن عامر انه قال : في المضارب الربح على ما اصطلاح عليه ، والوضيعة  
على المال \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن عبيد الله عن يحيى  
ابن آدم ، عن عبد الرحمن بن ابي الزناد ، عن ابيه ، عن سعيد بن المسيب قال :  
اذا تبارزا في المضاربة بينهما على أن لأحدهما من الربح درهما ، وللآخر ما بقي  
فلا يجوز ، وان جعل لأحدهما العشر او أقل او أكثر وللآخر ما بقي فلا بأس \*

\*

## بَابُ

### الشَّفْعَةِ : مَنْ قَالَ جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، وسفيان بن وكيع  
قالا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : قال  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ فَلَا يَبِيعُهَا  
حَتَّى يَعْضُهَا عَلَى شَرِيكِهِ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام ، عن ابن  
ادريس ، عن ابن جريح ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم بالشَّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِيكٍ لَمْ يَقْسَمْ ، رَابِعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ  
أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَأْذَنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ ، وَإِذَا شَاءَ تَرَكَ ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَأْذَنَ  
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا ابن ادريس ،  
واسماعيل بن علي بن ابن جريح ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم : فِي كُلِّ شَرِيكٍ رَابِعَةٌ أَوْ حَائِطٌ لَا يَصْلَحُ لَهُ أَنْ  
يَبِيعَ حَتَّى يَأْذَنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ بَاعَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُوْذَنَ •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا سفيان بن ابي عمير ، عن حجاج ، عن  
ابي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : أَيُّمَا قَوْمٍ  
كَانَتْ بَيْنَهُمْ رِبَاعٌ أَوْ دَارٌ ، فَأَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يَبِيعَ فَلْيَعْضُ عَلَى أَصْحَابِهِ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا هشيم ، حدثنا عبد الملك بن  
أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ يَنْتَظِرُ بِهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ  
طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، حدثنا عبده بن سليمان ،  
عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال .  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق  
ابن الفضيل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه ، عن جده ،  
عن علي قال في بيع الدار : الجار أحق بها اذا قامت على ثمن ، الا ان يطيب  
عنها نفساً والشفعة بالحصص .

وبه قال محمد بن منصور يعني بالحصص اذا كان لرجل تسعة أعشار دار ،  
ولآخر عشرها ، ثم بيعت دار الى جنب دارهما فلهما ان يأخذاها بالشفعة وهي  
بينهما على عشرة أسهم لصاحب العشر سهم ، ولصاحب التسعة اعشار تسعة  
اسهم ، وان كان نصف دار لرجل ، والنصف الآخر بين تسعة ، اخذوا الدار  
بالشفعة مناصفة : لصاحب النصف نصفها ، والنصف الآخر بين التسعة . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،  
عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ  
له بالشفعة اذا رأى رغبة ، وللغائب شفعة . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، ومحمد بن اسماعيل قالا :  
حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سمع علياً وعبد  
الله يقولان : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجوار . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ،  
عن جده ، عن علي عليه السلام قال : من وهب هبة يريد بها الدار الآخرة ، او  
صلة الرحم ، فلا رجعة له فيها . ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له ذلك  
العوض ما كان قائماً بعينه ، فان استهلكه كان له قيمته . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، قال حدثني عن موسى بن عبيدة ،  
عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم عن كالي بكالي ، يعني كيناً بدين . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن جبلة ، عن محمد بن بكر ، عن أبي الجارود قال : سمعت ابا جعفر يقول : كل قرض جرّ منفعة فهو ربا . قال محمد : اذا ابتداء القرض على انه يريد المنفعة فلا خير فيه ، وان ابتداء يريد الاجر ، او المعروف ، ثم كافاه الرجل بما شاء فهو جائز ، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن الحسن والحسين ، وجعفر ابن محمد عليهم جميعا السلام ، وهو الذي عليه الناس انهم انالوا من أقرضهم وقبلوا ذلك إلا أنه بعد قبض الحق .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل ، عن مصبح ، عن عمرو ، عن جابر ، عن علي بن ابي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تشترين أصنافاً بدراهم ضربة حتى يضيف لكل نوع ثمنه من الورق .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان ، عن ابن جريح ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن ابي عياض ، عن علي عليه السلام أنه كره الرهن والكفيل .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، حدثنا اشعث عن الحكم قال : لا يسلم في الجرين الا انه قال في المضارب اذا اتفق في سفره ، فمن جميع المال فاذا قدم وكره فما اتفق فمن نصيبه . وبه قال محمد : هذا الذي عليه الناس .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه قال في الرجل يموت وعنده مال مضاربة قال : ان ساء بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له ، وان مات ولم يذكره فهو أسوة بين الغرماء .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي له رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول ، هو عنده مضاربة ، فلا يصح حتى يقبض .

## بَابُ

### أَحَادِيثُ مُخْتَلِطَةٌ مِنَ الْبُيُوعِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب عن حفص ، حدثنا سعيد بن ابي عروبة ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن ابي عياض ، عن علي عليه السلام قال : اذا رهن الرجل رهناً فهلك الرهن ، فقال : ان كان فيه فضل رده ، وان كان فيه نقصان رجع ، فان اصابته جائحة فهو بما فيه •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن علي بن صالح ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن أبيه قال : ان كان الرهن اكثر فهو بما فيه ، وان كان اقل تراداً •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن يحيى بن يمان ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الرهن لا يعلق له غنمه وعليه غرمه •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن مصعب بن محمد ، عن رجل من اهل المدينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة ، فقد اشترك في عارها وإثمها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، حدثنا يحيى بن يمان ، عن ابي الاحوص ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سرق المنار • قلت : وما المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من ارض صاحبه في أرضه •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن عيسى ، عن ابي عثمان ، حدثنا ابن مبارك ، عن ابن جريح ، عن صديق بن موسى ، عن محمد بن ابي بكر ابن حزم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تعص على اهل

الميراث الا حمل القسم \* قال محمد : تفسيره عندنا في الاهل والقوم تكون لهم في البيت الأسهم ان قسمت لهم ينتفعوا بها ، فان اراد صاحب الكثير ان يقسم فليس له ذلك ، وان اراد صاحب القليل ان يقسم فذاك له ، لان المضرة تدخل عليه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن قال : اذا اقتسم القوم الارض ، ورفعوا شربهم بينهم ، فهم شركاء في الشفعة \* قال يحيى بن آدم : جعل الشرب مثل الطريق \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة ، حدثنا ابو بكر بن عياش ، عن هاشم بن قران ، عن فلان بن حارثة الاسدي ، عن ابيه ، عن حذيفة قال : اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان في خص ، فأرسل معهما حذيفة فقضى بالذي اليه القمط ، ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره فقال : أصبت وأحسنت \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : اختصم اليه بالعراق في خص فقضى بالذي يليه القمط \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن ابن جريح ، عن عبد الله بن ابي يزيد ، عن ابن عباس انه كره بيع المشاقة يعني المراجعة \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن مسعر ، عن ابي بحر ، عن شيخ لهم قال : رأيت على عليٍّ إزاراً غليظاً فقال : اشتريته بخمسة دراهم فمن يربحني درهماً بعته ، قال ورأيت معه دراهم مصرورة فقال هذه بقية نفقتنا من بيع \*

وبه قال حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن هشام ، عن ابن



سيرين ، عن ابن عباس قال : إياك ان تشتري دراهم بدراهم بينهما جريرة يعني  
التي يستحل بها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن هشام بن عروة عن  
أبيه ، عن عائشة قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا كَانَ  
مَنْ شَرَطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ » •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام ، عن يحيى بن يمان ، عن معمر ،  
عن الزهري ان عائشة أرادت ان تشتري بريرة وتشتري ولأهلها ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، شَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقَ ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ » •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن عبد الله بن عظمة  
قال : سمعت ابن عباس وسئل عن رجل اشترى عضوا من جزور قد نحرت  
برحل عناق ، واشترط على صاحبها ان يرضعها أمها حتى تفظمها ، فقال ابن  
عباس : لا يصلح •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن موسى بن عبيدة ،  
عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عن بيع المجن ، يعني ما في الارحام •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن يونس بن ابي اسحاق ،  
عن مجاهد قال : اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَهْرًا من رجل  
من الاعراب بمائة صاع من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجل :  
انطلق فقل لهم يأكلون حتى يستوفون من الكيل •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن مسعر ، عن سلمة عن  
كهيل ، عن ابي مسلمة ، عن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،  
استقرض مسنأ فاعطاه سنأ فوق سن •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن حنظلة الجمعي ، عن طاووس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اجْعَلُوا الْمِكْيَالَ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمِيزَانَ عَلَى مِيزَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن عبد الرحمن بن اسحاق ، عن النعمان بن سعد ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن واصل بن حيان ، عن المعزوز بن سويد ، قال : كانت سوق بالبقيع للتجار ، وكانت اسماءهم السماسرة ، فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التجار ، وقال : يامعشر التجار ان البيع يحضره الحلف والكذب ، فشوبوه بالصدقة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن نوح بن دراج ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن بن علي في الرجل يشتري الأمة وهي لا تحيض قال : خمسة واربعين ليلة ، قال محمد : يعني استبرأؤها .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالْهَرِّ إِلَّا كَلْبَ الصَّيِّدِ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا الخليل بن عمر قال : حدثني قتادة عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مَغْلَسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر عن ابن فضيل ، حدثنا محمد ابن عبيد الله ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي في رجل برع في قوس رجل فكسرها بغير إذنه فضمنها علي ، اياه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، حدثنا محمد بن فضيل  
حدثنا محمد بن عبيد الله ، عن قتادة عن حسن ، عن علي قال : دعا رجل رجلاً  
نجاراً ، ف ضرب النجار المسمار في العلق فكسره وكسر العلق ، فضمنه علي  
عليه السلام .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي ، عن ابن فضيل ، حدثنا اشعث ، عن  
الحكم قال : قال عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :  
إذا اختلف البيعان في البيع فالقول ما يقول البائع ، أو يترادا البيع . قال محمد :  
هذا إذا كان المبيع قائماً بعينه ، فأما المستهلك فيبينة المدعي وتصديق المدعي  
عليه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن حماد بن مسعدة ، عن محمد  
ابن عجلان ، عن عون بن عبد الله قال : كان جرير بن عبد الله إذا أقام سلعة بصّر  
عيوبها ، ثم خير صاحبها وقال : ان شئت فخذ ، وان شئت فاترك ، فقيل له  
انك ان فعلت هذا لم ينفذ لك بيع ، فقال : إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم على النصيحة لأهل الاسلام .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن  
عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال : يا رسول الله اني أخدع في البيع فقال : اذا بعث فقل لا خلافة .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، عن اسباط بن محمد ، عن سعيد بن  
ابي عروبة ، عن قتادة عن الحسن ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم وعهده الرقيق ثلاث .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا اسحاق بن موسى عن مصعب ، حدثنا جعفر  
ابن محمد ، عن ابيه ، عن علي بن الحسين ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام  
أنه كان يقول : اذا اشترى الرجل الجارية فأصابها وبها عيب فانها تقوم ثم  
يرد على صاحبها الذي اصابها بقدر ما نقص منها من ثمنها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن ابيه ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن ابي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّقْحَةَ فَلَا يَحْلِفُهَا » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان قال : حدثني يزيد بن هارون ، حدثنا حجاج عن ابي الزبير ، عن جابر ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحيوان اثنين بواحد يداً بيد \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسحاق بن منصور ، عن الحسن بن صالح ، عن ابن ابي ليلى ان الحسن والحسين <sup>(٤)</sup> اشتريا ارضاً من أرض السواد \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَعَايِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ لَهُ » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابي اسامة ، عن عبد الحميد ابن جعفر ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : عام فتح مكة إن الله ورسوله حرم بيع الخنازير ، وبيع الميتة وبيع الخمر وبيع الاصنام \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم عن حميد ، حدثنا فضيل بن غزوان عن ابي الفرات ، عن ابي مالك الاحمري قال : دخلت على حذيفة وهو يخطب الناس ويقول : ايها الناس تعهدوا أرقاءكم وانظروا من اين يأتونكم بصرامهم ، فانه لا ينبت لكم لحما من سُحت فيدخل الجنة ، ألا وان بائع الخمر وساقيا كشاربها ، ألا وان الخنزير وبائعه ومبتاعه كآكله \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابي خالد الاحمر عن حزام بن عثمان ، عن ابي عتيق ، عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خراج الأمة ألا يكون في عمل واصب ، قال يعني لا تفجر وإن لم تقو على ما جعل عليها ، والواصب : الدائم . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو عمار المروري عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن ابي الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان لي إبلا تنفق فأبيع شحومها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابي اسامة ، عن عبيد الحميد ابن جعفر ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن عطاء ، عن جابر قال . قام رجل فقال يارسول الله ماترى في شحوم الميتة فانه يدهن بها السقاء ويدهن بها الجلود ويستصبح بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان اليهود لما حرم الله عليهم شحومها اخذوها فحملوها وأكلوا ثمنها . قال أسامة : حملوها يعني أذاؤها . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا تناجشوا . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن سويد الكلي ، عن شريك ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عمران بن الحسين ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا جلب ولا جنب ولا شعار في الإسلام » . قال : سمعت محمدا يقول : التناجش ان يمدح السلعة هو أو غيره . واما لا جلب : فالرجل يبيع الفرس او الحمار فيجلب عليه حتى يعطي ماليس عنده او يجهد نفسه . واما لا جنب : فالرجل يبيع الفرس او الدابة فيجنب معها ما هو أقره منها

حتى تجهد نفسها \* واما الاشغار : فالرجلان يكون لهذا ابنة ، ولهذا ابنة او  
أخت ، فيجعل كل واحد منهما ابنته او اخته مهراً للأخرى ، كانت تفعله اهل  
الجاهلية ، فهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن يحيى بن فضيل ، عن  
حسن بن صالح ، عن سعيد أن أبا عياض حدث أن علياً عليه السلام كان يقول :  
إذا كان الرهن ذهباً او فضة او متاعاً فانهما يترادان الفضل بينهما الا ان تصيب  
الذي عنده الرهن جالحة والرهن اكثر من دينه فهو بما فيه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان عن اسماعيل بن عياش ، عن زيد بن  
أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع استلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بكرًا من رجل ، فلما قدمت الصدقة أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ان يعطى الرجل بكرًا ، فلم يجد منها الا رباءاً ، فأخبر بذلك رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال : أعطه ، ان خير الناس أحسنهم قضاءً \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن محمد بن فضيل ، عن  
الشياني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس انه كره ان يعطى الذهب من الفضة ،  
والفضة من الذهب \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن سعيد بن عثمان ، عن عبد  
الرحمن ، عن اشعث بن سوار ، عن ابي الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا  
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نشترى الصاع من الحنطة  
بستة ساعات من تمر يداً بيد \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن حماد بن يعلا ، قال : سمعت  
جعفر بن محمد وجاء شاب من اهل الري ، فقال اني ابيع الطعام ، وان الرجل  
يأتيني فيقول كيف تبيع ؟ فأقول : بسعر السوق \* فقال جعفر : لا ،  
حتى تسمي \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن ابن فضيل ، عن الاجلح ، عن

الحكم قال : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإذا رجل يلزم رجلا ،  
وإذا المطلوب لا والذي لا إله غيره هي عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم للمطالب : خذ الشطر ودع الشطر . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا هشيم قال : أخبرني يونس بن عبيد ، عن  
نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا أحلت  
عليّ ملياً فاتبعه ولا تبيعن بيعتين في بيعة واحدة . \*

وبه قال محمد : هو مثل قول الرجل قد بعثك هذا الطعام أو هذه السلعة  
بكذا وكذا درهماً ، الدنانير بأربعة وعشرين فذلك بيعتان في بيعة ، وشرطان  
في بيع لا يصلح . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي  
الزبير ، سمع جابر بن عبد الله يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
يَقُولُ : « لَا يَتَّعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا » . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا الحكم بن سليمان ، عن مسعدة بن اليسع ،  
عن حجاج من فرافصة ، عن الوليد رجل من أهل الشام قال : خَطَبَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَبَاءَتَيْنِ قَطَوَانِيَّتَيْنِ فَقَالَ : « مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا  
حَلَالًا رِقَّةً عَلَى وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ أَوْ زَوْجَةٍ أَوْ جَارٍ ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَوَجْهَهُ  
عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ . وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا مَرَايَا مَرَاغِمًا مُكَاثِرًا  
لِقِيَّ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد الله عن جعفر بن  
غياث ، عن محمد بن اسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَهُ سَيِّدُهُ عَلَى عَشْرِ  
أَوْاقٍ فَأَدَّاهَا أَوْ قِيَّتَيْنِ ثُمَّ عَجَزَ رُدُّهُ فِي الرِّقِّ » . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن هشام  
الدستواري ، عن قتادة ، عن خلاص بن عمر ، عن عليّ بن أبي السَّلام قال : « إِذَا  
مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ قَائِمَةٌ بَعَيْنِهَا لِرَجُلٍ فَهُوَ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ ٢٤ . »

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن الفضل  
ابن دلهم ، عن الحسن ، قال : هو احق بها من الغرماء \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصباح ، عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه ، عن جده ، عن  
علي في رجل مسلم أعار أخاه عارية فهلكت ، فقال لا يسألها المعير ولا يضمناها  
المستعير ، فان اعارها رجلاً آخر فهلكت من عنده فقد غرماها \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع عن سفيان ،  
عن جعفر بن محمد ، عن ابيه <sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ  
رَجُلٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن وكيع ، عن خالد ، عن ابي كريمة ،  
عن ابي جعفر أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَيَمِينِ  
الْمُدَّعِي فِي الْحَقُوقِ \* .

وبه حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن حسن بن حسين ، عن  
علي بن القاسم ، عن ابن ابي رافع ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام  
انه كره بيع وسق تمر من تمر خبير بوسق من تمر المدينة عاجلاً من أجل  
ان تمر المدينة أجودها \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، حدثنا محمد بن بشر عن زكريا ،  
عن عامر قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ وَبَيْنَهُمَا شُبُهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ  
مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ  
وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْجَمِيِّ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ \* إِلَّا أَنْ لِكُلِّ  
جَمِيٍّ ، وَإِنْ جَمِيَ اللَّهُ مَحَارِمَهُ » \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل ، عن  
عمرو ، عن جابر بن عبد الله ، عن ابي جعفر قال : سألته عن الفلوس يكون علينا



لرجل يتغير سعرها ؟ فقال : ان كنت انما اخذتها منه عدداً يعني سهاماً مسماة ، فاقضه عدداً كما أخذت منه ، وان كنت انما أخذتها منه سهاماً واحدة ، يعني الدوايق ، فاعطه على سعر ما أخذت . قال : قلت وان اردت الفلوس ؟ قال : نعم وان نقصت .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن يمان بن ابي حذيفة ، عن زياد مولي ابن عباس ، قال : سئل ابن عياش عن الرَّجُلِ يَخْلُطُ الْحِنْطَةَ بِالشَّعِيرِ ، قَالَ لَا بَأْسَ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن وكيع ، عن سفیان ، عن محمد التيمي ، عن شيخ لهم قال : رأيت علياً اخرج سيفه الى السوق فقال : من يشتريه مني ، أما لو كان عندي ثمن أزر ما بعته .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن اسرائيل ، عن غبدي الاعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا بأس ببيع السيف المجلى بالدرهم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد جميل ، عن سعيد بن عثمان ، عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن ابان بن ابي سفیان ، عن انس ابن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا تبيعوا الحب حتى يفرك ، ولا تبيعوا النخل حتى يزهو ، ولا التمر حتى يبدو اصلاحه يعني يطعم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن سعيد ، عن عثمان ، عن ابي مریم ، عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : أتى رجل من أهل العراق فقال لابن عباس إنا نسلف في سبائب فنبيعها قبل ان نقبضها ، فقال : ذلك ورق بورق يعني انه ربا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع عن اسرائيل ، عن جابر ، عن ابي جعفر ، عن علي قال : لا بأس بالحلة بالحلتين يداً بيد .

وبه قال حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن ابراهيم بن اسماعيل ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : البر بالبر نسيئة ربا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل عن عاصم ، عن قيس ،  
عن عبد الله بن زهير ، عن يحيى بن عقيل ، عن ابيه قال : كنت جالسا عند علي<sup>(٤)</sup>  
فجاء رجل فشهد علي رجل انه اكل الربا ، فقال علي : لتخرجن مما قلت والا  
عاقبتك \* فجاء بالبينة ، فدعا علي بماله فأحرق نصفه وجعل نصفه في بيت  
المال ، وضربه عدة أسواط وقال : لا شهادة لك \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع عن سفيان ،  
عن عبد الاعلى ، عن عامر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا بأس  
ان يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ، وقال ذلك المعروف \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن سفيان بن برقان ،  
عن رجل ، عن محمد بن علي قال : لا بأس به \*

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن ابي يحيى ، عن ربيعة بن عثمان ،  
عن عبد الله بن ربيعة ، عن ابي سعيد الخدري قال : قدم رجل بغنم له فسمته  
يكبش منها فحلف ان لا يبيعه مني بشيء قد سماه ، فباع غنمه غيره ثم عرضه  
علي بالثمن الذي حلف ان لا يبيعه ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ، فقال : باع آخرته بدنياه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن عمرو  
ابن فروج القتات ، عن رجل يقال له حبيب بن الزبير ، عن عكرمة قال : نهى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع اللبن في الضروع او سمن  
في لبن \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن الربيع بن صبيح ،  
عن الحسن ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشاب لبن  
ربما للبيع \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابي  
اسحاق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا يشتري اللبن في ضروعها ولا  
الصوف على ظهورها \*

وبه قال حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن وهب بن عقبة ، قال : سألت الشعبي عن قوم يتبايعون ألبان البقر أياماً معلومة ثم يبيعونها قال : لا يصلح إلا يداً بيد .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل عن عاصم ، عن ابي مالك ، عن مسلم ، عن عبد الله بن مالك قال : كان فينا رجل يبيع الاكسية فكان يشتري الورق أربعة دراهم وخمسة دراهم درهم ، ويبيعه الاعراب ، فأتى علياً فسأله عن ذلك فقال له علي : منذ كم تفعل هذا ؟ قال : منذ ثمان . قال : فهل سألت عن هذا قبلي او غيري ؟ قال : لا . قال : لو اخبرتني انك سألت عن هذا غيري لصدعت رأسك بهذه القنائة ثم قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، وصاع من تمر خير بصاع من تمر المدينة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، فمن زاد فقد أربا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن ابن ابي ذؤيب ، عن مخلد بن حقاق الغفاري ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان خراج العيد يعني غلته بضمانه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن سعيد بن عثمان عن عبد الرحمن ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبي رباح قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتاب بن اسيد الى اهل مكة فقال : تدري الى اين أبعثك ؟ الى اهل الله . . . فأنههم عن اربع : عن بيع وسلف ، وعن بيع ما ليس عندهم ، وعن ربح مالهم يضمنوا ، وعن شرطين في بيع . فأما بيع وسلف فيقول اشتر مني واسلفك . قال محمد : بيع ماليس عندك ان يسومك الرجل بالشيء فتقاطعه على الثمن ، ثم تشتري به ، ثم تدفعه اليه . وربح مالهم يضمن ، تشتري الشيء ثم تبيعه قبل ان تقبضه ، او يكون مع الشريك فتبيعه قبل ان تقاسمه اياه . وعن شرطين في بيع ، تقول قد بعثك هذا بكذا وكذا ، على ان الدينار بكذا وكذا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام فيمن باع سلعته ، فجاء المبتاع بشاهدين يشهدان انه كتمه داء وعواراً ، ردت اليه سلعته •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن ابي خباب يحيى بن ابي حية ، عن ابي جميلة الطهوي قال : سمعت علياً عليه السلام يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال للحجّام حين فرغ : كم خراجك ؟ فقال : صاعان • فوضع عنه صاعاً وأمرني فاعطيته صاعين •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن شريك ، عن جابر ، عن عامر ، عن ابن عباس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، واعطى الحجّام أجره ولو كان حراً ما لم يعطه •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن معمر ابن سام ، عن ابي جعفر انه كره للمعلم ان يشارط •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عمرو ، عن ابي جعفر قال : اشترى جارية فلما رآها اعجبتته قال لها : فارغة انت ام مشغولة ؟ فذكرت ان لها زوجاً ، فارضى الزوج باربعمائة درهم ثم طلقها ، فأمرها امير المؤمنين فاعتدت بطهرين بعد طمّئين ثم آتاها •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن عثمان الثقفي ، عن سالم بن ابي الجعد ، عن علي قال : نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْرَكِي حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن وكيع ، حدثنا سفیان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتْرَكِي حِمَارٌ عَلَى فَرَسٍ •

وبه قال حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن سماك بن حرب عن  
سويد ، قال : جلبت انا ومخرقة العبدی بزاً من هجر ، فجاءنا رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فساومنا بسر اويل وعندنا وزان يزين بالاجرة ، فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للوزان : زن واخرج . \*

وبه قال حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن مغيرة الواسطي ، عن ابن زياد  
الموصلی ، عن عبادة ، عن الاسود بن ثعلبة ، عن عبادة بن الصامت ، قال :  
علّمت رجلاً من اهل الصفة القرآن والكتابة ، فأهدى الي رجل منهم قوساً ،  
فقلت : ليست بمال وارمي عنها في سبيل الله ، فسألت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم فقال : ان شئت ان تطوق بها طوقاً من نار فاقبلها . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن سعيد بن عثمان ،  
عن حدثه ، عن جعفر بن محمد ، انه لم يكن يرى بأساً ان يباع العصير اذا كان  
حلواً . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن اييه ، عن جعفر ابن  
محمد ، عن اييه انه كره بيع العصير اذا كان جلدأ ، يعني اذا اشتد قليلاً .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن اييه ، عن جده ، عن  
علي عليه السلام قال : ليس على مؤتمن ضمان ولا يمين ، وان اتهم حلف ، ولا  
ضمان عليه . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفیان ،  
عن ابن جريح ، عن ابن ابي ملكية وعمرو بن دينار ، قالوا : جعل رسول الله  
( صلعم ) في العبد الآبق ، اذا جيء به خارجاً من الحرم ديناراً . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عباس ، عن  
قيس ، عن زيادة بن علاقة ، عن ابي فروة قال : وجدت شاة سوداء . فعرفتها ،  
ولم اجد من يعرفها ، فحملت عليها فبلغت هي وأولادها قريباً من ثلاثين ، فسألت  
علياً عليه السلام عنهن ، فقال : عرفهن واستمتع منهن . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفیان ، عن جَزَّ بن بشير الخثعمي ، عن جابر بن الحارث ان رجلا اجتمع في عبد آبق ، فأخذه ليرده ، فأبق منه ، فخاصمه الى شريح فضمته فبلغ علياً فقال : أساء القضاء ، يحلف بالله لا أبق منه ولا ضمان عليه \*

وبه قال حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن عبادة بن مسلم الفزاري ، عن درهم بن عبد الله المحاري قال : رأيت علياً اصابته السماء وهو في السوق ، فاستظل بخيمة فارسي ، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته ، قال وعلي يقول : إنما استظل من المطر ، فجعل الفارسي يدفعه ، فأخبر بعد أنه علي ، فجعل يضرب صدره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن منصور ، حدثنا ابو مصعب قال : حدثني ابراهيم بن علي الرافي ، عن محمد بن عبد الله بن علي بن حسين ، عن جعفر بن محمد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف بدينار يشتري أضحية ، فاشترى كبشاً بدينار وأقبل به ، حتى اذا كان ببعض الطريق لقيه رجل فأربحه نصف دينار فباعه له ، ثم رجع الى السوق فاشترى كبشاً بدينار ، ثم اقبل به ، حتى اذا كان ببعض الطريق لقيه رجل فأربحه نصف دينار فباعه له ، ثم رجع الى السوق ، واشترى كبشاً بدينار ، فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله اني ابتعت لك كبشاً بدينار ، فأقبلت به حتى اذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل فأربحني فيه نصف دينار فبعته له \* ثم رجعت الى السوق فاشترت لك كبشاً بدينار ، فأقبلت به حتى اذا كنت ببعض الطريق لقيني رجل فأربحني فيه نصف دينار فبعته ، ثم رجعت الى السوق فاشترت لك كبشاً ، وهذا هو والدينار ربحتك لك \* قال : بئس ما صنعت يا ابن عوف !! \* كنا سميناه أضحية \* خذ هذا الدينار فتصدق به ، ولا تعودن لشيء من هذا \*

وبه قال محمد بن منصور في رجل في يده مال لرجل فاتجر في المال  
بغير اذن صاحبه فربح فيه ربحاً فينبغي له ان يعلم رب المال ويتصدق بالربح ،  
ولا يطيب عندنا الربح لرب المال لانه كان مضمونا ، ولا يطيب ربح مال  
مضمون ، ولا يطيب الربح للذي كان في يده المال لانه كان بمنزلة الغاصب ،  
ولا ربح للذي في يده مال مغصوب .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح بن الهلقام ،  
عن اسحاق بن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن ابيه عن  
جده عن علي في ورق وجد في قرية خربة قال : تعرف فان لم تعرف فليستمتع  
بها . وقال : من وجد لقطه يعرف بها سنة فان لم تعرف فليستمتع بها فهي  
كسبيل ماله .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن يحيى  
ابن ابي الهيثم العطار ، عن الأصمعي بن نباته قال : كنا في زمان علي عليه السلام  
من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل ، عن عمر ،  
عن جابر ، عن ابي جعفر ، عن علي بن ابي طالب ، عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال : كل قرض جر منفعة او معنى فهو ربا ولا تشترين اصنافا بدراهم  
ضربه حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق . وذكر ان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم بعث علياً عليه السلام مصدقاً فجعل الرجل يأتيه بأفضل ابله وبأفضل  
غنمه فيقول : خذها فاني أحب ان اعطي الله عز وجل أفضل مالي . فقال لهم  
علي عليه السلام : إنما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان آخذ  
من صدقاتكم الوسط ، فليست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم وأذكرها له . فرجع فذكر له ، فقال نبي الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : بين لهم ما في أموالهم من الفرائض ، فإن طابت نفوسهم بأفضل من ذلك  
فاقبل منهم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن الربيع ابن صبيح ، عن الحسن وثابت بن ابي حفصة ، عن سالم بن ابي الجعد قال : غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ سَعَّرْتَ لَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعِرُ وَالْمَقْوَمُ ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَا يَظْلِمَنِي أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا أَيَّاهُ \*

وبه قال حدثنا محمد ، عن وكيع ، عن الربيع بن صبيح ، قال : كان الحسن يكره ان يشتري الطعام في المصر ثم يحتكر ، ولا يرى بأساً اذا جلبه ان يحتبسه بحبسه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ، عن مغيرة ، عن الشعبي قال : أَيْقَتُ أُمَّةً إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَتْ أَنِي حُرَّةٌ ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَخَاصَمَهُ وَوَلَّاهَا إِلَى عَلِيِّ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ وَدَفَعَ الْوَلَدَ إِلَى أَبِيهِ بِالْقِيَمَةِ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن ابي جعفر قال : ان الخياط يأخذ الثوب بالنصف والثالث فيعطيه بأقل من ذلك ، فقال اذا أعانه بشيء فلا بأس \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن وكيع ، عن عاصم ، عن قيس ، عن سماك بن حرب ، عن حجاج بن أبجر ، قال : كنت عند معاوية اذا أتني برجل فعرف متاعاً له سرق ، فأخذ مع رجل قد اشتراه فقال ، لو كان لها ابو الحسن \* فقال انا اشهد به فقال له : خذ متاعك وقال للآخر : اتبع مالك حيث وضعتنه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُرُ عَلَى خَطِيئَةِ أَخِيهِ » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن يحيى بن قيس ، عن كثير بن الاسود قال : قال علي : لا بأس بالثوب بالتوين ، والبعير بالبعيرين يداً بيد \*



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن خلاد الصفار ، عن عبيد الله ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن ابي امامة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة بهن ، وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عز وجل : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ » .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، ابن قيس ، عن واصل بن ابي حرة ، عن اسحاق بن ابي لبابة ، عن أبيه قال : بعثت جارية فمكثت سنتين ثم جاء صاحبها فزعم انها مجنونة فقدمني الى شريح فقال : بينتك والا فيمينه . قال : انا أردت عليه اليمين ، فقال : لا . فقال علي : قالون . قال ابو جعفر : قالون بالرومية أصبت .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن حسن ابن صالح ، عن مطرف ، عن صالح بن دينار ان عليا عليه السلام كان يضمن الاجير المشترك . قال محمد بن منصور : يعني الذي يعمل للناس .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ، عن محمد بن عبيد الله ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن علي عليه السلام ان رجلا اشترى ناقة على انها ان كانت حاملا فبكذا ، وان كانت حائلا فبكذا ، فقال علي : ان كانت قائمة ردها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن رجل ، عن ابن عباس في رجل قال لأمته : فرجك حر . قال : هي حرة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن شريك ، عن جابر ، عن القاسم قال : كان علي يجيز الصدقة وان لم تقسم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن جبار بن علي العنزي ، عن ليث ، عن الحكم ، عن علي عليه السلام انه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث والرابع في الدار وان لم تقسم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن الاعمش ،  
عن زهير أن رجلاً التقط لقيطاً ، فأتى به علياً فاعتقه وألحقه في مائة ، يعني في  
اعطاء أهل المائة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن شريك ، عن علي بن عبيد الله أن  
رجلاً التقط لقيطاً منبوذاً ، فأتى به علياً فاعتقه وألحقه في مائة ، وقال للذي  
التقطه وددت أني كنت وليت منه مثل الذي وليت •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن عاصم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن  
علي عليه السلام قال : المنبوذ حر ، فإن شاء الذي التقطه يوالي والاه ، وإن  
شاء يولي غيره ولاه •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ،  
عن عكرمة ، عن تميم قال : أنا مع علي بن أبي طالب عليه السلام يوماً حين  
قام على الصرافين فقال : اتقوا الله يا معشر أصحاب الفضة والذهب والميزان ،  
واعلموا أنكم على شفا حفرة من الربا إلا من عصم الله ، ثم قام علي فنأدى  
بصوت عال : يا جماعة أهل السوق ألا إن التاجر فاجر ثلاثاً ، إلا من أخذ حقاً  
وأعطاه • بسس الربح ربح أدخل صاحبه النار •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن سفيان ،  
عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الرحمن السلمي : وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ،  
قال ربح الكتابة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن مندل بن  
علي ، عن الحسن بن الحكم ، عن أبي سيرة قال : اِخْتَكَّرَ رَجُلٌ طَعَامًا فِي زَمَانِ  
عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَحْرَقَهُ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن وكيع ، عن ابراهيم  
ابن نافع ، عن سليمان الاحول ، عن طاووس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَبْتِهِ إِلَّا الْوَالِدِ » •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن وكيع ، عن ابراهيم بن اسماعيل ،  
عن عمر بن دينار ، عن ابي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِبَيْتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا » .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن اسحاق  
ابن الفضل ، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده ، عن  
علي عليه السلام قال : لا تجوز شهادة رجل على رجل قدمات الا شهادة رجلين .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد بن عيسى قال :  
حدثني حصين بن ابي عبد الرحمن ، عن سعد بن طريف عن الاصمغ بن نباته  
قال : قام علي بن ابي طالب عليه السلام في سوق الكوفة على رابية فنادى ثلاثاً:  
يا معشر الناس اوصيكم بتقوى الله ، فانها وصية الله في الاولين والآخرين ، وأن  
أوفوا الكيل ، ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ، ولا  
تبخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعشوا في الارض مفسدين ، ولا تغشوا هذه  
الفضة الجيدة بالزئبق ، ولا بالكحل ، فتكونوا غداً من المعذبين .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين ، عن خالد ، عن حسين بن زيد بن  
علي ، عن علي بن الحسين قال : دعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى  
جنازة رجل من الانصار ليصلي عليها ، فجاء حتى قام مقام الامام وانتظمت  
الصفوف خلفه ، ثم التفت الى قومه وقرابته فقال : اي رجل صاحبكم ؟ وضم  
يده وبسطها . . قالوا : بل هكذا . . وضموا أيديهم ، فخرق رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم الصفوف ثم قال : صلوا على صاحبكم اني نهيت عن  
الصلاة على سبعة : على البخل ، وأكل الربا ، والمطفف ، والباخس ، ومخسر  
الميزان ، والكاذب في المراجعة ، وغاش الورق .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبد الرحمن المخزومي ، حدثنا  
سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن فرقد ، عن عروة البارقي قال : أعطى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم عروة بن أبي الجعد ديناراً يشتري له شاة قال : فاشترى له

شأتين بدينار ، فباع احدهما بدينار ، وأتاه بدينار وشاة ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبركة ، فكان لو اشترى التراب ربح فيه .  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو عبد الله ، حدثنا هناد ، حدثنا ابو بكر ابن عياش ، عن أبي حصين ، عن حبيب بن ابي ثابت ، عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه ديناراً ليشتري له أضحية فاشتراها فتلغاه رجل فاربحه فباع ، فأنتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وأضحيمه فقال : يا رسول الله اشتريت لك ، وبعث وربحت لك ديناراً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي تِجَارَتِكَ وَفِي صَفَقَتِكَ ، فَضَحَّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالْدينارِ .



هذا آخر كتاب البيوع  
 وإليه

الجزء الرابع

وأوله كتاب الحدود



كِتَابُ

الْعُلُومُ  
الشَّهِيرُ

بِأَمْرِي الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ

جمعه

المحافظ الثبت

محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي  
رَحِمَهُ اللَّهُ

الجزء الرابع

طبع على نفقة

السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسيني



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْحُدُودِ

### بَابُ الرَّجْمِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور بن يزيد ابو جعفر قال : حدثني أحمد ابن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ جُلْدٌ مِائَةً وَنَفْيُ سَنَةٍ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمر بن عبد الله الاودي ، عن وكيع ، عن مبارك ، عن الحسن قال : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سُبَيْلًا ، الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ جُلْدٌ مِائَةً وَالرَّجْمُ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن قيس ، عن ابي حصين ، عن عامر قال : جاءت شراحة الى علي عليه السلام فقالت : اني زنيت ، قال : فلعل زوجك من عدونا . قالت : لا . قال : فلعل زوجك أتك وأنت نائمة ! قالت : لا . قال : فلعل زوجك استكرهك ؟ قالت : لا . قال : فاذهبي حتى تضعي . قال فوضعت ثم جاءت . فقالت : لا أقتل نفسي في نفس ، أيكم يكفل هذا ؟ فقال له رجل : أنا أكفله ، فقال علي : تبأ لك ، قال فجعلها مائة يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . فقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بالسنة ، ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها ، فأحرق الناس بحفرتها ، ثم رمى



الناس ، فكلما صف قال الحق بأهلك ، حتى رموا جميعهم ، ثم قال : أيما امرأة يعني وجب عليها الرجم بإقرارها فالامام يرحم ثم الناس \* ثم قال : افعلوا بها كما تفعلون بموتاكم \* وأيما امرأة قامت عليها البينة ، فإن البينة ترجم ، ثم الناس \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمر الأودي ، عن وكيع ، عن هشام بن سعد قال : اخبرني ابن نعيم بن هزال عن ابيه قال : كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي فأصاب جارية من الحي ، فقال له : إئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك \* فأتاه فقال: يا نبي الله اني زفيت فاقم علي كتاب الله ، ثم أتاه فقال مثل ذلك حتى قالها أربع مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : انك قلتها أربع مرات ، في من ؟ قال : بفلانة \*.

قال : هل ضاجعتها ؟

قال : نعم

قال : هل باشرتها ؟

قال : نعم

قال : هل جامعتها ؟

قال : نعم

قال فأمر به أن يرحم ، فلما خرج به الحرة فرجم ، فلما وجد مس الحجارة جزع فخرج يشند ، فلقيه عبد الله بن انيس وقد اعجز اصحابه فنزع له بويطف بعير فرماه به فقتله ، ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له ذلك فقال: فهلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه؟!

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن مصبح ، عن شريك ، عن ابي مالك الاشجعي ، عن اشياخ لهم ان عبداً مملوكاً اقر على نفسه عند علي اربع مرات بالزنا فضربه على الحد خمسين سوطاً \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن يزيد بن هاروق ، عن حماد ، عن ايوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
 إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبُ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا فَإِنَّهُ يُرِثُ عَلَيَّ قَدْرًا أَعْتَقَ مِنْهُ ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ  
 الْحَدُّ عَلَيَّ قَدْرَ مَا أَعْتَقَ مِنْهُ \* قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ : لَيْسَ النَّاسُ عَلَيْهِ \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي  
 خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : انما اعطوا الذمة على  
 ان لا يخفروا مسلماً \* فأينما رجل من اهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا دية له \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن السدي بن عبد الله ،  
 عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : اذا وجد الرجل مع  
 المرأة في لحاف واحد ، جلد كل منهما مائة غير سوط ، قال محمد : لا يبلغ  
 به الحد \*



### بَابُ فِي الزَّامِ وَالْجَارِيَةِ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا إِذَا أُتِيَ

#### مَا يَجِبُ فِيهِ الْحَدُّ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين عن أبي  
 خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه اتى بغلام قد سرق ، فنظر  
 الى عاتته فلم ير شيئاً ، فخلى سبيله ، وقال : اذا بلغ الغلام اثنتي عشرة جري  
 عليه وله فيما بينه وبين الله ، واذا طلعت العانة جرت عليه الحدود \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن ابيه ، عن جعفر ،  
 وسئل عن الغلام الذي لم يحتلم بقذف الرجل ، ايضرب ؟ قال : لا ، وذلك لو  
 ان رجلا قذف الغلام لم يضرب \*  
 \* ان رجلا قذف الغلام لم يضرب \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله عن ابيه قال : وسئل جعفر عن الغلام الذي لم يحتلم يوجد مع المرأة يفجر بها قال : يعفى الغلام وتجلد المرأة حداً .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ان علياً عليه السلام اتى بغلام وقد سرق ، فحك ابهامه والمسبحة حتى أدماه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ان علياً اتى بغلام قد راهق الحلم قد سرق فقطع خنصره .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ان علياً عليه السلام اتى بجارية قد سرت ولم تحض فضربها أسواطاً ولم يقطعها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن جعفر ، عن ابيه قال : الجارية التي لم تحض لا تجلد ان هي قذفت ، ولا يحد من قذفها ، وسئل عن الرجل يفجر بالجارية التي لم تحض قال : تعزر الجارية ويضرب الرجل حداً .



### بَابُ مِنَ الْحُدُودِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى برجل وطىء جارية من الغنيمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له فيها نصيب لا حد عليه فعرمه قيعتها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمر بن عبد الله الاودي عن وكيع عن موسى ابن عبيدة ، عن داوود بن زكريا بن ابي الفرات ان رجلاً من اصحاب علي زنى

بجارية من الخمس فقامت عليه البينة عند علي فقال : ما انت أتيت ، أثيب ام بكر ؟ فقال : ما ادري ماثيب ولا بكر ، إلا اني قد تزوجت ابنة عمي فلانة ابنة فلان فأرسلت الى اهلها بصداقها ، فجلده مائة جلدة ، وارسل الى اهلها ان ردوا الذي اخذتم منه فانه زان ، وان صاحبتكم قد حرمت عليه ففرق بينهما .  
قال محمد بن منصور : هذا لا يأخذ به الناس .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عبد الرحمن المحرزي ، حدثنا عبد الله بن حرب ، عن هشام ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ان رجلا وقع على جارية امرأته ، فرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحده ، قال محمد : لأن فيه شبهة .

وبه قال حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن يحيى بن العلاء ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : حَدُّ الْمَكَاتِبِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن حسن بن حسين ، عن علي بن القاسم ، عن ابن ابي رافع ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام في مكاتبة فرت ، وقد عتق منها ثلاثة ارباع ورق ربيع ، فجلدت ثلاثة ارباع الحر من المائة ، وذلك خمس وسبعون ، وجلد ربعها بحساب حد المملوك من الخمسين ، وذلك اثني عشر ونصف جلدة ، فذلك سبعة وثمانون ونصف ، واما ان ينفىها واما ان يرميها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه أن عليا اتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما .  
قال محمد : سألت أحمد بن عيسى عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها ، ولا امرأة له غيرها ، أترأه مُحْصَنًا حتى يحكم عليه بما حكم على المحسن ، قال : لا .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين عن ابي خالد ، عن زيد بن علي قال : لَا يُحْصَنُ الرَّجُلُ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَا بِالْأُمَّةِ ، وَإِذَا فَجِرَ وَقَدْ أَحْصَنَ بِوَأَحَدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَعَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَلَمْ يَقْعُ عَلَيْهِ الرَّجْمُ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن السري بن عبد الله ، عن جعفر ، عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أتى برجل أحيفن أصيفن فقال : يارسول الله فجرت بهذه ، فدعا رسول الله عليه وآله وسلم بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة فسألها عمر فأقرت بالفجور فقال : هذا سلطانك عليها ، فما سلطانك على ما في بطنها ، فقال : ما علمت انها جلي قال : ان لم يعلم فاستبرأ رحمها . قال علي : فلعلك انتهرتها او اخفتها ؟ قال : قد كان ذلك . قال : أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا حدُّ على معترف بعد بلاء فانها انما اعترفت بوعيدك اياها . فسألها عمر : فقالت ما اعترفت الا خوفا . فأمر بها فخلى سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء ان يلدن مثل علي ، لولا علي هلك عمر . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حسن ، عن حماد بن عيسى ، عن جعفر ، عن أبيه قال : لا يجوز على رجل حد باقرار على تخويف ضرب ولا سجن ولا قيد . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، حدثنا جعفر ان رجلا اصيفن أحيفن به زمانة مرَّ بامرأة قد ذهب عقلها من الوعك ، فوقع عليها فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بعثكول فيه يعني مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد ، حدثنا عمرو بن عبد الله ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الاعمش وجابر عن القاسم ، عن ابيه ان رجلا جاء الى علي عليه السلام فقال : اني سرقت فطرده \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان ، عن سنان ، عن ثابت الشيباني ، عن الضحاك ، عن علي انه ضرب رجلا حدين في مقام واحد \* قال محمد بن منصور : هذا قوة لابن ابي ليلى وخلاف لابي حنيفة \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن ابي بكر بن عياش ، عن ابي سنان ، عن ثابت الشيباني ، عن الضحاك ، عن علي عليه السلام انه اتى يعبئ قد زنا وشرب خمرا فصر به حدين خمسين واربعين \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمرو بن عبد الله الاتردي عن وكيع عن سفيان ، عن عطاء بن ابي مريم ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام ، انه اتى بالنجاشي سكرانا من الخمر في رمضان ، فتركه حتى صبحا فصر به ثمانين ثم امر به الى السجن ، ثم اخرجه من الغد ، فصر به عشرين \* قال : ثمانين للخمر ، وعشرين لجرأ تك على الله في رمضان \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابيه ، عن سفيان بن جريح ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على خابئ قطع \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب عن حفص ، حدثنا جعفر عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : ما أحب ان اكون اقل الشهود الاربعة \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب عن حفص ، حدثنا الحجاج عن الزهري قال : مصت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود \* .

\*

## بَابُ

### فِي الْحَدِّ فِي السَّرْقَةِ وَمِنْ أَيْنَ يُقَطَّعُ السَّارِقُ

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في السارق من اين تقطع يده ، وفي كم تقطع يده قال : تقطع يد السارق من كوعه ، قال ابو جعفر : الكوع المفصل في عشرة دراهم او ما كان قيمته من المتاع اذا سرق من حرزه \* وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول أهل المدينة انه قطع في مجن قيمته ربع دينار ، وقول غيرهم بقطع في خمسة دراهم \* وقال آخرون فيما قل او كثر اذا وقع عليه اسم السرقة لزمه فيه الحكم ، وقد ذكر ايضا في الحديث ان قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عشرة دراهم \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في السارق يؤخذ قبل ان يخرج بالسرقة هل عليه قطع ؟ قال : ما لم يخرج بالسرقة من حرزها فلا قطع عليه \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق مالي ، قال هو مالك سرق بعضه بعضاً \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن القاسم في الرجل يسرق ويقتل ويشرب الخمر ، قال : تقام عليه حدود الله صاغراً ، وهكذا ذكر عن علي عليه السلام ، وقد قال بعض الناس القتل يأتي عليها كلها فيكفي فيها كلها \* وفي السارق يقر بالسرقة كم مرة يرد ؟ قال : ذكر عن علي عليه السلام أنه رد مرتين \* والسارق اذا اقر قطع الا ان يرجع عن ذلك وينكر \* وفي رجل سرق صبياً أو مملوكاً قال عليه الحد في سرقة لهما ما عليه في سرقة غيرهما \* وقال محمد بن منصور : من سرق حراً صغيراً او كبيراً فلا قطع عليه ويؤدبه الامام

بقدر ما يرى \* ومن سرق مملوكاً كبيراً أو صغيراً يعبر عن نفسه فعليه القطع إذا كانت قيمته تبلغ قيمة ما يقطع في مثاله \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في مسلم سرق من ذمي خمراً أو طنبوراً أو عوداً قال : ما حرم الله على العباد ملكه فقي ذلك من التنكيل والتعزير ما يرى الامام \* قال محمد : اذا سرق المسلم من ذمي خمراً من موضع الذمي من قرينته التي ليس لنا ان نمنعهم من اظهارها عندهم ، فان سرق قيمة ما يقطع في مثله فعليه القطع \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل سرق دابة او بقرأ أو تمرأ أو زرعاً قال : لا قطع عليه في شيء من ذلك الا ان يسرق من جرين او مراح او حرز ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر عنه ورواه رافع بن خديج انه قال : لا قطع في ثمر ولا كثر ، والكثر الحمار ، وفي النباش يؤخذ معه كفن الميت قال : تقطع يده اذا خرج به من القبر \* قال محمد : يقطع النباش اذا كان قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعداً \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر ، عن قاسم في الخلسة هل فيها قطع ؟ قال : لا قطع في خلسة ، وكذلك ذكر عن علي عليه السلام وفي السارق يؤمر بقطع يمينه فيدفع يساره فيقطع ، قال يكتفي بذلك في قطعه ، لأن الله لم يسم في القطع يميناً أو شمالاً ، وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سَاقِي فَأَخْرَجَ يَدَهُ الْيَسَارَ فُقِطِعَتْ ، فَقَالَ : قَدْ مَضَى الْحَدُّ فِي قَطْعِهِ بِمَا مَضَى \*

\*

## بَابُ حَدِّ الْقَازِفِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال سمعت محمد بن علي بن جعفر يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَبَّنِي فَأَقْتُلُوهُ وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَأَجْلِدُوهُ \*



وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : اذا قذف امرأته وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا ما لم يكن بينة ، فان انكرت وقامت بينة جلد حداً ، وكانت امرأته ، فان أقر انه كاذب جلد حداً ، وكانت امرأته •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل ادخلت امرأته فلم يجدها عذراء ، قال لا يصدق وان قذفها جلد •

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر بن محمد الطبري عن قاسم ابن ابراهيم في الرجل يقذف ابنة ، والمسلم يقذف الذمي ، والحر يقذف العبد ، قال : اذا قذف الرجل ابنة جلد لما امر الله سبحانه ، ولم يكن العفو في ذلك الى ابنة ولا الى غيره لقوله : « وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً » ، وقال غيرنا ان العفو في القذف جائز لغير الابن ، وفي قولهم الابن اجوز ، قال مُحَمَّدٌ : اذا قَذَفَ الرَّجُلُ ابْنَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَتَلَهُ قَتِلَ بِهِ •

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرنا جعفر عن قاسم ، قال : اذا قذف الذمي العبد فلا يجب عليه فيه حد لأن الله انما جعل النكالي في ذلك على قذف المحصنات العاقلات المؤمنات ، وليس الذمي ولا الذمية بمؤمنين ، وقد قال بعضهم في الأمة المؤمنة والعبد المؤمن اذا كانا عفيفين يحد من قذفهما وهو شاذ ضعيف ، وفي الرجل يقول للرجل يفاعل بأمه ، او يفاجر ويافاسق ، أما من قال : يفاعل بأمه فعليه ما على القاذف ، واما من قال يفاجر او يافاسق فيسأل عما اراد بمقاتته ، فان اراد الزنا كان قاذفاً ، وان اراد الفسق والفجور الخبث في الدين والتقصير فيه ، لم يكن قاذفاً وعليه تعزير • قال مُحَمَّدٌ : اذا قال الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَافِجِرُ وَمِثْلُ هَذَا وَشَبَّهَهُ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا أَرَادَ بِهِ ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ الْإِمَامُ بِقَدْرِ مَا يَرَى فِي ذَلِكَ •

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في اكثر التعزير على قدر ما يرى الامام لكل حر وعبد كثر ذلك او قل ، قال محمد : لا يكون التعزير مائة جلدة في زنا كان او غيره ، ولكنه يكون دون المائة إلا ما يرى الامام في اقل من ذلك ، وعند علي عليه السلام وعمر رضي الله عنه مائة سوط الا سوط ، وكان ابن ابي ليلى يقول التعزير مابين خمسة وسبعين الى اقل من ذلك ، وقال ابو حنيفة : لا يكون التعزير الا تسعة وثلاثين الى اقل من ذلك ، وقد ادب علي بلطمة في قصاص \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يقذف ويدعي بيته له عنت قال يؤجل اجل مثله في دعواه \* قال محمد : اجله الى اول مجلس يجلس القاضي والى وقت قيامه ان لم يكن او الى وقت قيامه ، فان لم يكن جالسا فالى اول مجلس يجلسه \*



### بَابُ الْمُتَلَاعِينِ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه اتته امرأة فقالت ان زوجي وقع على وليدتي ، قال : ان تكوني صادقة رجمناه ، وان تكوني كاذبة جلدناك الحد ، فقبل لها : هل لك بيته بما تقولين ؟ قالت لا ، فأقيمت الصلاة فذهبت \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج وجاء ، وقد توفيت ، قال : يخبرواحدة من ثنتين ، يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليه الحد وتعطى الميراث ، وان شئت أقدرت فلا عنت ادنى قرابتها ولا ميراث \* قال محمد بن منصور وقد ذكر عن الشعبي مثل قول علي انه يلاعن قرابتها بعد الموت وليس يؤخذ بهذا \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا . قال محمد : سألت ابا عبد الله عن المتلاعنين اذا شهد الرجل وأبت المرأة ، فرأى ان تقتل . قال الله سبحانه : ويُدْرَأُ عنها العذابُ أنْ تشهدَ . قد كان الحسن بن صالح يرى غير هذا وغيره يخالفه ، يقول : يُحبس فسكت ، قال محمد : الناس على انه يجبس ، وقال قلت لاحمد بن عيسى فالرجل اذا صار الى الحاكم وقذفها فأبى ان يشهد ، فرأى ان يضرب الحد ، ويلزم الولد . قال محمد : هذا المعمول عليه .

✱

## بَابُ

### الْحَدِّ فِي الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يقر بالزنا كم يردد ؟ قال : ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَدَّدَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكُ الْأَسْلَمِيِّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ بِرَجْمِهِ .  
والسارق اذا قطع ، والمرجوم اذا رجم بالبيته ، كان اول من يرميه اليهود ، واذا اقر واعترف وكان حملاً بعد ما تضع ، كان اول من يرميه الامام ثم الناس ، وقد ذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام كان يقول : اذا امر بالضرب ان يضرب الاعضاء كلها الا الوجه ، وكان يقول : اتركوا المحدود يديه يتوقى بهما وجهه وعينييه وأما المرجوم فيحفر له حفرة يقوم فيها السى سرتة ، وأما الامرأة فيحفر لها الى ثدييها ، فترجم جماعة ويمضون الاول فالاول حتى يفرغوا . والسوط الذي يضرب به المجلود يكون سوطاً بين الدقيق والغليظ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن  
ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه رجم امرأة بالكوفة ،  
فحفر لها حتى وارى ثدييها ، ثم قام الناس صفا ثم رمى بيده اليمنى ، ثم رمى  
بيده اليسرى ، ثم رمى الناس \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،  
عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه اتى بامرأة بكر فرعموا انها  
رنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء ، فقال : ما كنت اضرب من عليها  
خاتم من الله وكان يُجيز شهادة النساء في مثل هذا \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، حدثنا محمد بن فضيل ،  
قال : حدثني اسماعيل بن مسلمة عن حسن قال : سرقت امرأة على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يمينها \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،  
عن جعفر عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « اذروا  
الحدود بالشبهات ، واقبلوا الكرام عثراتهم إلا من حد » \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن ضمرة ، عن جعفر ،  
عن ابيه ان أسامة بن زيد كان يشفع في الذي لا حد فيه ، فاتي بانسان قد وقع  
عليه حد فشفع فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة لا تشفع  
في حد \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمرو بن عبد الله ، عن وكيع ، عن حريث ،  
عن ابي بكر بن حفص ، ان صفوان بن امية سرق رداؤه من تحت رأسه وهو  
نائم ، فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطعه ، فقال صفوان :  
يا نبي الله هو له \* فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فهلا قبل ان تأتيني به \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن يعلى بن عبيد ، عن محمد بن اسحاق ، عن ابي جعفر قال : بات صفوان بن امية فسرق رجل رداؤه من تحت رأسه ، فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر بقطع يده ، وقال : يارسول الله ، هو له لا تقطعه \* قال : فهلا قبل ان تأتيني به يا أبا امية ، فقطعه ، فعرف المسلمون ان عفو الحد يجوز بينهم ما لم ينته الى الامام \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا » ، قال : اذا أصاب الرجل الحد في غير الحرم ، ثم دخل الحرم لم يتابع ولم يؤذ ولم يجالس حتى يعترض فيخرج \* فاذا أصابه في الحرم اقيم عليه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمر بن عبد الله ، عن وكيع ، عن محمد بن عبد الله الشعبي ، عن العباس بن عبد الرحمن ، عن حكيم بن حزام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يُقَامُ الْحُدُّ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن فضيل عن اسماعيل بن مسلم ، عن عمر بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يُقَامُ عَلَى أَحَدٍ حُدٌّ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ » ، وقال محمد : لا تقيموا الحدود بأرض يخاف ان يلحق الذي يقيم عليه الحد العدو \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن الحسن بن سعد قال : قَالَ عَلِيٌّ : « مَنْ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدُّ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ » \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،

عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تُنَزَّعَ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ شَيْئًا إِلَّا الرِّدَاءُ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم ، عن أبي مالك ، عن جوير ، عن الضحاک ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : أَرْبَعَةٌ لَا قَطَعَ عَلَيْهِمْ : مَنْ سَرَقَ مِنَ الْعَيْنِمْةِ ، وَالْجِلْسَةِ ، وَالْأَجِيرِ يَخُونَكُمْ ، وَالْعُلُولُ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان عن جرير عن مغيرة ، عن الشعبي قال : لم يكن علي يقطع من سرق من بيت المال شيئاً لأن له فيه حق .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن الوليد بن أبي ثور ، عن سماك ، عن أبي عبيد الأبرص ، قال : جمع علي عليه السلام أهل الكوفة ليقسم بينهم متاعاً اجتمع عنده ، فقام رجل من حضرموت ، فاشتغل على معمر ، فأخذ ورفع إلى علي فقالوا : اقطع يده انه سارق . فقال : انه ليس بسارق ، انه شريك في المتاع ، ولكنه خائن .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمرو بن عبد الله ، عن وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن الحكم ، عن أبي جعفر قال : المجن الذي قطع فيه السارق قيمته دينار .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن عمرو بن ثابت ، قال : رأيت أبا جبرة قطع علي عليه السلام من الكوع .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن الوليد ، عن سماك ، عن حنش ان وليدة لعلي بن ابي طالب عليه السلام سرقت جونة لهم فيها حلي وثياب ، واخذت بعد ذلك بيومين ، فجاءوا بها الى علي عليه السلام وقالوا ، اقطع يدها . قال : انها ليست بسارقة كنا ائتمناها على بيتنا وما فيه ، ولكنها خائنة فأرسلها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، حدثنا حفص ، عن الاعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابيه قال : رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبَ عِنْدَهُ عَبْدٌ سَارِقٌ مَرَّتَيْنِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ ، فَإِنِّي انْظُرُ إِلَى يَدِهِ تُضْرِبُ فِي صَدْرِهِ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، عن ابن فضيل ، حدثنا محمد ابن اسحاق ، عن ابي جعفر ، عن علي عليه السلام انه قال حبس الرجل في السجن بعد ان يعلم ما عليه من الحق ظلم . قال محمد بن منصور : يقول يسأل عنه فان كان مطلعاً على حقه حكم عليه ، وان كان مُعَدِّماً فليس به وأخرجه .

وبه قال حدثنا محمد ، قال : حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين : ان عبدي سرق مالي ، فقال : هو مالك سرق بعضه بعضاً .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، قال : سمعت رجلاً من مزينة وهو يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله اسألك عن ضالة الابل فقال : معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر فدعها يأتها باغيها . قال الحريسة التي توجد في مراعيها ، قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال ، وأما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال اللقطة يارسول الله في سبيل العامرة ، قال : عرفها حولاً ، فان جاء باغيها فادفعها اليه والافهي نك . قال : يارسول الله ، فما يوجد في الخراب العادي ؟ قال فيه وفي الركاز الخمس . قال : فالشجرة وهي في آكامها ؟ قال : من أكل بغيه ولم يتخذ فليس عليه شيء ، ومن أخذ قد احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال . فما أخذ من جرانه ففيه القطع اذا بلغ ثمن المجن .

قال محمد بن منصور : الجرينة التي تكون مع الراعي لانه يحرسها ، وقوله ثمنه مرتين ، هذا كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جعله عقوبة ، ولا يجوز لأحد ان يأخذ اكثر من مثل شيه . وقوله : ما أخذ من عطنه ، العطن هو الدم . وقوله المجن ما استجن به مثل البيضة والترس والمغفر . وقوله في سبيل العامرة يقول القرية المسكونة ، وقوله ما يوجد في الخراب العادي يقول في البرية ، فما يوجد فيه كنز من ضرب الاعاجم ، وقال بعضهم هو الذهب

والفضة التي تخلق من الارض ، وفيه ايضا الخمس واربعة اخماس لمن اصابه .  
وقوله الثمار في اكامها يقول مثل النخل والشجر ، فما أخذ منه فلا قطع فيه ،  
ولكن ان اخذ قائما بعينه اخذ منه والا فعليه قيمته \* ومن اكل بفيه ولم يتخذ  
خيئة فهي الحرة فلا شيء عليه \* وقوله ما أخذ من جرانه ، الجران الحظائر  
واحد جرين \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن ذكين ،  
عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خديج قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا قطع في ثمر ولا كثر \* قال ابو  
جعفر : الكثر الحمار \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عمر بن عبد الله ، عن وكيع ، عن  
سفيان ، عن ابن جريح ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم : « لا يُقَطَّعُ الْمُخْتَلِسُ وَلَا الْمُنتَهَبُ » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر الهمداني ، عن معاوية بن هشام ،  
عن المختار التمار ، عن ابي مطر قال : أقرَّ رجلٌ بالسرقةِ عند عليٍّ عليه السلام ،  
ثم رجَّع فتركه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر ، عن قاسم في المملوك والمملوكة  
يزنيان ، من يقيم عليهما الحد ؟ قال : يقيم عليهما الحد امام المسلمين دون  
سيدهما ، وقد قيل انه يكتفي في ذلك بالسيد ، والحديث فيه : « اقيموا الحدود  
علي ما ملكت ايمانكم » \*

وبه قال حدثنا محمد ، اخبرني جعفر عن قاسم في جارية بين رجلين وقع  
حدهما عليهما ، قال : لا حد عليه فيها وعليه فيما نال منها حكومة وتبرئتها  
من اصابتها حيضة \* قال محمد : ان كانت علقته منه فقد صارت ام ولد فعليه  
نصف قيمتها ونصف عقدها ، وان كانت لم تعلق منه فيدرأ عنه الحد ، لان له



فيها نصيب ، هذا المعمول عليه ابو حنيفة واصحابه \* وقال زيد بن علي ،  
وابن ابي ليلى ، وحسن بن صالح وغيرهم عليه نصف قيمتها ونصف عقرها ،  
ونصف قيمة ولدها \* وقال ابو حنيفة ليس للولد قيمة لانه وقع في الرحم وهو  
حر ، ولا قيمة لحر \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن  
اسحاق ، عن ابي جعفر ، عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع الرجل  
بعد اليد ، ثم لم يرد على ذلك \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن حاتم ، عن جعفر عن ابيه قال : كان  
علي لا يريد ان يقطع يداً ورجلاً ، واذا أتى به بعد ذلك قال : اني لاستحي من  
الله أن لا يتطهر لصلاته ، وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حكيم بن سليمان ، حدثنا عمرو ابن جميع  
عن جوير ، عن الضحاك ، عن النزال بن سيره ، عن علي عليه السلام قال : حد  
النباش حد السارق وهو اعظمهما جرماً \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن  
جعفر ، عن ابيه : لا قطع في حجارة على من سرقها الرخام وأشباهه من الحجارة \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن عيسى ، عن حسين عن ابي خالد ،  
عن زيد عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : ليس على القفاف قطع ولكن  
التعير \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن يحيى ، حدثنا اسماعيل بن زياد ،  
عن اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : اذا  
طر الطرار من الثوب الاعلى لم يقطع ، واذا طر من الثوب الداخل قطع \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن حسن بن حسين ، عن  
علي بن القاسم ، عن ابن ابي رافع ، عن ابيه عن جده ، عن علي عليه السلام  
قال : لا قطع في عام سنة ، يعني مجاعة \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمر بن عبد الله ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عاصم ، عن كليب ، عن ابيه ان علياً كان يأمر الشهود اذا شهدوا على الرجل ان يلوا قطعه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عمر عن وكيع ، عن سفيان ، عن مطرف ، عن عامر ان عليا اتى برجل شهد عليه رجلا ان سرق فقطع يده ، ثم جاءه بآخر فقالوا : لا ، هذا الذي سرق وليس ذلك ، فاتهمها علي ، واغرمها دية الاول ، وقال : لو اعلم انكما تعمدتما ذلك لقطعت أيديكما .

\*

### بَابُ السَّاحِرِ وَغَيْرِهِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّاحِرِ فَقَالَ : إِذَا جَاءَ رَجُلَانِ فَشَهِدَا عَلَيْهِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ . وقال محمد انما يقتل ساحر المسلمين ، ولا يقتل ساحر المشركين لأن ما هو فيه من الشرك أكثر من السحر .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه اتى برجل قد أسلم فأكل لحم خنزير ، فأمر به فجلد حد الخمر وشبهها بالخمير ، قال محمد : الناس على أنه يؤدب .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه من أقر بولده ساعة ثم نفاه ، جلد الحد وألحق به الولد .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن ابان ، عن غياث ، عن جعفر عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه اتى برجل ولدت

امراته غلاماً وجارية في بطن ، فأقر باحدهما وانكر الآخر • قال علي : اما ان يعترف بهما جميعاً ، واما ان ينكرهما • قال ابو جعفر هذا هو المعمول عليه •

\*

بَابُ

حَدِّ اللُّوطِيِّ

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن ابي خالد ، عن زيد عن آبائه ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الرَّجُلَانِ إِذَا نَكَحَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ حَدُّهُمَا حَدُّ الزَّانِي ، وَإِنْ كَانَ أَحْصِنَا رَجِمَا ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُحْصِنَيْنِ يُقْتَضِي جُلْدُهُمَا •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن أبيه ، عن جعفر وسأله عن رجلين وجدنا في لحاف واحد قال : يعزران •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حكيم بن سليمان ، عن عمرو بن جميع ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سيرة ، عن علي عليه السلام قال : اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمهما جرماً •

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في الذي يعمل عمل قوم لوط قال : حده في ذلك الرجم ، وكذلك فعل الله بقوم لوط رجمهم من سمائهم ، وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام عن رجل أتى به في ذلك ، وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاخبار غير المتواطئة في كثير من الرواية أنه قال : اقتلوا الفاعل والمفعول به •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا الحسن بن يحيى ، عن ابراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد المعرزي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أتى عمر بفاعل أو مفعول به ، فاستشار علياً عليه السلام فأشار عليه ان يضرب

عنه ، ثم قال : قد بقي حد آخر . قال : وما هو ؟ قال تحرقه بالنار . ثم قال عليه السلام : ان لهم أرحاماً كأرحام النساء . قيل فما بالهم لا يلدون ؟ قال : ان أرحامهم منكوسة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا العلاء بن سعيد ، عن أبي اسحاق الشيباني ، عن حمزة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن الحنفية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ أَمَكَنَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا جَعَلَ اللَّهُ فِي دُبُرِهِ رَحْمًا كَرَّحَمِ الْمَرْأَةِ يَشْتَهِي بِهِ كَمَا تَشْتَهِي الْمَرْأَةُ . قال : يارسول الله ، فما بالهم لا يلدون ؟ قال : أرحامهم منكوسة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله قال : حدثني أبي عن أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الشياطين يأتون النساء في صورة الرجال . قال : يارسول الله ، هل لذلك من علامة ؟ قال : قلة الحياء ، وما احد اقل حياء ممن أمكن من دبره .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : لما عمل قوم لوط ما عملوا ، بكت السماء والارض الى ربها من اعمالهم فقال للسماء احصيهن ، وقال للارض اخسفي بهم .

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم فيمن اتى بهيمة قال : اذا أتى بهيمة كأتياه المرأة فحكمه حكم من أتى الرجل في مقعده ، ومن أتى رجلاً أو بهيمة فيما دون المقعدة فحاله في ذلك كحال المرأة سواء عليه من التعزيز بما يرى الامام . قال محمد : الذي عليه العلماء من آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ، انه من أتى بهيمة فلا حد عليه ، وللإمام أن يؤدبه بقدر ما يراه .



## بَابُ مَنْ الْحُدُودِ

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم قال : شهادة النساء والماليك لا تجوز شهادة في حد من الحدود ، وتجاوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يشهد عليه الا النساء من الامور مثل القاتلة اذا كانت صدوقة عدله ، ولا تجوز شهادة المملوك ، وسألته عن ذمي استكره امرأة مسلمة حتى اصابها قال : عليه في ذلك ما على المستكره من المسلمين ، وقد قال بعضهم : يقتل الذمي اذا غلبها على نفسها لأنهم لم يعطوا العهد على ذلك \* وفي الرجل المسلم يفجر بذي محرم منه ، وبذي رحم ليس محرم ، قال الحكم في ذلك حكم من فجر . وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بقتل رجل نكح امرأة ابيه رواه عن البراء بن عازب ولم يصح ذلك عندنا عنه \* وقد قال بعض الناس وحكمه اذا فجر بدات محرم حكمه في غيرها من النساء \* قال محمد : حديث البراء صحيح \* قال محمد : سألت احمد بن عيسى في حكم يقطع السارق قال : في ربع دينار \* وسألته من اين يقطع قال : الانامل ، يعني اصول الاصابع \* قال محمد : القطع من الرسغ واصول الاصابع قد روي عن علي وكل ذلك جائز \* .

\*

## بَابُ حَدِّ السَّاحِرِ وَالذَّبْيُوثِ

وبه قال اخبرنا محمد ، قال أخبرني جعفر عن قاسم في حد الساحر ما حده ؟ قال : حَدِّ السَّاحِرِ أَنْ يُقْتَلَ بَعْدَ الْأَسْتِنَابَةِ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ ، وَإِنْ تَابَ لَمْ يُقْتَلْ . وَقَالَ مَالِكٌ بْنُ أَنَسٍ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَنَابُ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان عن عبد الله ابن موسى ، عن ابيه موسى بن عبد الله ، عن جده عبد الله بن حسن ، عن ابيه

حسن بن حسن بن علي ، عن علي بن ابي طالب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اقتلوا الديوث حيث وجدتموه • قال محمد : الديوث الذي يدخل الرجال على امرأته او حرمة •

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في المرتد كيف يصنع به ، قال : المرتد يقتل ان اقام على رده ، ولا يخرج من القتل الا التوبة • وفي الزنادقة ما حدهم ؟ قال : الزنادقة ان لم يتوبوا قتلوا ، وان تابوا لم يقتلوا ، وقد قال مالك بن انس : يقتل الزنديق ولا يستتاب •

وفي المرأة تقع على المرأة قال : عليها التعزير بقدر ما يرى الامام • وفي المحارب الذي يتعرض للطريق ان قتل قتل ، وان اخذ من المال ما يجب فيه لقطع قطع ، وان اخاف السبيل طلب حتى ينفي ، وان ظفر به عزر بقدر ما يرى الامام ، وكان ذلك له نكالا جزاء •



### تَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَطَّأُ أَحَدُهُمَا

وبه قال حدثنا محمد ، قال : حدثني احمد بن عيسى ، عن ابي خالد ، عن زيد في الامة تكون بين اثنين فيطأها أحدهما ، فتلد منه قال يدرأ عنه الحد وتقوم هي وولدها فيرد على صاحبها نصف قيمتها •

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في جارية بين رجلين وقع عليها احدهما قال : لا حد عليه فيها ، وعليه فيما نال منها حكومة وتبرئتها من اصابته اياها حيضة •

\*

## بَابُ

### الرَّجْمِ بِالْبَيْتَةِ وَالْإِقْرَارِ

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن احمد ، عن ابراهيم عن علي البرار ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن ابن جريح عن ابي الزبير ، عن ابن عم لابي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله اني زنيت \* \* فأعرض عنه \* فقال : اني زنيت \* \* فأعرض عنه \* فقال : اني زنيت \* \* فأقبل عليه فقال : أيتها ؟ فقال : نعم \* قال : وهل غاب ذاك منك في ذاك منها كما يغيب الميل في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ قال : نعم \* قال : وهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيتها حراماً كما يأتي الرجل من أهله حلالاً \* .

قال : فما تريد بقولك ؟

قال : أريد أن تطهرني يارسول الله \*  
فأمر به فرجم \*

فمر برجلين فقال : يقول أحدهما للآخر : انظر الى هذا الذي ستر الله عليه ، فلم تدعه نفسه حتى رجم مرجم الكلب \* فسكت عنهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مرَّ بجيفة حمار مشير برجله ، فقال لهما : انزلا فأصيبا من هذه الجيفة ، فقالا : غفر الله لك يارسول الله ، أنا كل من هذه الجيفة ؟ فقال : ما أصبتما من أخيكما آتفا اعظم من اصابتكما من هذه الجيفة لو أصبتما منها ، انه الآن في أنهار الجنة يتقمص فيها \* .



# كِتَابُ الدِّيَاتِ

## بَابُ

### مَازَكِرَ فِي الْقَاتِلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبِ غَيْرِ ضَارِبِهِ

وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور بن يزيد قال : حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن ابيهما ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له : هذا قتيل بين دور الانصار ، فأناه فقال : هل يعرف ؟ قالوا : نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لَوْ أَنَّ الْأُمَّةَ اجْتَمَعَتْ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ ، لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن موسى قال : حدثني ابي قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاب موثوق مشدود فيه اعتى الخلق على الله الضارب غير ضاربه ، والقاتل غير قاتله ، والمتولي غير مواليه ، والمدعي غير أبيه . \*

وبه قال محمد : سمعت عبد الله بن موسى يقول حديث موطأ : من أعان على قتل امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله تعالى





## أَبْوَابُ مِنَ الدِّيَاتِ

- وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، حدثنا عبده بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق ، عن مكحول قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النفس الدية كاملة مائة من الابل \*
- وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن ابن غزوان الضبي ، عن أشعث بن سوار ، عن عامر ، عن علي بن ابي طالب قال في قتل الخطأ الدية مائة من الابل أرباعاً : خمس وعشرون جذعة ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون ابنة لبون ، وخمس وعشرون ابنة مخاض \*
- وفي الانف اذا استؤصل او قطع مارنه الدية ارباعاً ، فما نقص فبحساب ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض . وفي اللسان اذا استؤصل : فالدية أرباع ، فما نقص فبحساب ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض \*
- وفي العين نصف الدية : خمسون من الابل ارباعاً : ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض \*
- وفي الاذن اذا استؤصلت خمسون ارباعاً : فربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض \*
- وفي اليد نصف الدية : خمسون من الابل أرباعاً ، ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض \*
- وفي الرجل نصف الدية : خمسون من الابل أرباعاً : ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض \*
- وفي الاتى نصف الدية ، خمسون من الابل ارباعاً : ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض \*
- وفي المأمومة ثلث الدية أرباعاً ، ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض \*

وفي المنقلة خمس وعشرون من الابل ارباعا ، ربع جذاع وربع حقاق ،  
وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض .  
وفي الاصابع في كل اصبع عشر من الابل ارباعا : ربع جذاع ، وربع حقاق ،  
وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض .  
وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل ارباعا: ربع جذاع ، وربع حقاق،  
وربع بنات لبون ، وربع بنات مخاض .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن  
عامر ، عن علي بن ابي طالب في شبه العمدة : الدية مغلظة : ثلاث وثلاثون جذعة،  
وثلاث وثلاثون حقة ، واربع وثلاثون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفه .  
قال محمد : الخلفة التي في بطونها أولادها من حين ان يتبين حملها الى وقت  
ما تضع .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، حدثنا عاصم بن عامر ،  
عن نوح بن دراج ، عن المنهال بن خليفة ، عن سلمة بن تمام ، ان رجلا صب  
على رأس رجل ماء حارا ، فذهب شعره فرفعا الى علي عليه السلام فضمته  
الدية .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، عن محمد بن بشر ،  
حدثنا سعيد ، حدثنا غالب التمار . عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ،  
عن ابي موسى الاشعري ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى  
في الاصبع بعشر من الابل .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، حدثنا مصبح ، عن عباد  
ابن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب في رجل اصاب  
عين رجل ، فذهب بعض بصره ، وبقي بعض ، فاخصما الى علي فأمر بالعين  
الصحيحة فربطت ثم أمر بالآخري فتركت ، ثم اعطى رجلا بيضة وقال انطلق  
بها ، والآخر ينظر حتى انتهى بصره ، ثم خط عند ذلك علما ، ثم تحول الى

مكان آخر ، ففعل مثل الذي فعل اولاً فوجدته سواءً ، وأعطى من الدية بحساب ما نقص من عينه من مال الآخر \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لا تقاس عين في يوم غيم \* .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله ، فقضى فيه بالدية \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل قال : حدثني عيسى بن طلحة ، عن طلحة ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام أنه قضى في الرجل اذا ضربت رجله فلم يقبضها صاحبها ، فقد تم عقلها \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه قضى في العين القائمة بمائة دينار \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه قضى في العين القائمة بمائة دينار \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا وكيع ، حدثنا محمد بن سليم ابو هلال ، عن عبد الله بن يزيد ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس قال في العين العوراء اذا خشفت ثلث الدية \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، حدثنا عبده بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق ، عن مكحول قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأمة الثلث \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا اسباط ، حدثنا الشيباني ، عن الشعبي قال : كان علي يجعل جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل ، لا يسوي بينهما في شيء من الجراحات ولا الخدش \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا عباد عن  
الحجاج ، عن حصين ، عن الشعبي ، عن الحراث ، عن علي عليه السلام انه كان  
ينظر الى السن اذا كسر فيعطيه عقلها ثم يؤجله سنة ، فان اسودت اعطاه  
العقل كله .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن طريف ، حدثنا صبيح  
عن ابن ابي عمير ، عن جعفر ، عن علي عليه السلام انه افتى في حلمة ثدي  
المرأة بثمن الدية .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد عن اسماعيل بن أبان ، عن  
غياث ، عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : أتني برجل قَطَعَ قَبْلَ  
امراته فلم يجعل بينهما قصاصا ، وجعل عليه الدية .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ،  
عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه قضى في موضحة العبد نصف  
عشر ثمنه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد الهمداني ، حدثنا يحيى  
ابن آدم ، عن حماد بن سلمة ، عن حجاج ، عن حصين بن الحارث ، عن  
علي عليه السلام قال : تجري جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في :  
في عينه نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي مارنه ثمنه كله .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن الحكم ،  
عن ظهير ، عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي قال : العبد مال يؤدي ثمنه ،  
ولا تكون قيمة العبد أبداً أكثر من دية الحر .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، ومحمد بن اسماعيل عن العلاء  
ابن عبيد ، عن حجاج الصواف ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن عكرمة ، عن  
ابن عباس قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب يقتل ،  
يؤدي ما أدى من مكاتبته دية الحر ، وما بقي دية العبد .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن يحيى بن آدم عن ابي بكر بن عياش ، عن ابي سعبد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودى العامريين بديّة المسلمين وكان لهما عهدٌ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حسن بن عطية ، عن موسى ابن ابي حبيب ، عن علي بن الحسين قال : دية المعاهد مثل دية المسلم .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر ، عن خالد ، عن حصين ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن مصبح ، عن حفص ابن غياث ، عن أشعث بن سوار ، عن عامر ، عن علي عليه السلام قال : مع كل خطأ كفارة سوى الدية .

✽

## بَابُ

### مَنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، سألت احمد بن عيسى عن اثنين فما فوق ذلك قتلوا رجلاً عمداً ، قال : يُقتلون كل قاتل ، وقال قاسم بن ابراهيم مثل قوله .

✽

## بَابُ مَنْ قَتَلَ وَلَهُ أَوْلِيَاءُ صَغَارٌ أَوْ غُيَّبٌ

وبه قال محمد بن منصور، سألت ابا عبد الله عن رجل قتل رجلا وللمقتول اولياء صغار وكبار ومعتوه ، فرأى ان للكبار ان يقتلوا ولا يستأنوا بالصغير والمعتوه . وذكر الحسن بن علي وقتله ابن ملجم لعنه الله ، ولم يستأن بالصغار ، وان عليا اوصى ان يقتل . قال محمد : هذا الذي عليه الناس ، الا ان ابن ابي ليلى ، والحسن بن صالح قالا : لا يقتل حتى يبلغ من كان صغيرا ، ويصح من كان معتوها . ورأى ابو عبد الله في رجل قتل رجلا ، والمقتول اولياء بالعون وبعضهم غائب ، فرأى ان لا يقتل حتى يحضر الغائب . قال محمد : هذا الذي عليه الناس .

## بَابُ فِي الْغِيْلَةِ

وبه قال حدثنا محمد ، قال : قال لي احمد بن عيسى : ماتقول في الغيلة ؟ قلت : ان كان في حرب فيغتاله ويحتال له ، وان كان في غير حرب فهذا قد نهي عنه . فأمسك احمد وكان الجواب وافقه .

\*

## بَابُ مَنْ أَمَرَ رَجُلًا بِقَتْلِ رَجُلٍ

وبه قال محمد ، قال لي ابو عبد الله : ماتقول في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله ؟ قلت : ان كان في حرب قتل الأمر والمأمور ، وان كان في غير حرب قتل المأمور وعوقب الأمر ، قال : أصبت يعاقب عقوبة شديدة .

\*

## بَابُ

### الْقَسَامَةُ إِذَا أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا

وبه قال حدثنا محمد ، قال : سألت احمد بن عيسى عن القسامة اذا أبوا ان يحلفوا . قال احمد بن عيسى : اهل المدينة يقولون القسامة على اولياء المقتول . وقال ابو جعفر : قلت لاحمد بن عيسى ان حسن بن صالح كان يقول في القسامة اذا امتنعوا ان يحلفوا قتلوا . فأنكر احمد بن عيسى هذا القول انكاراً شديداً .



## بَابُ

### مَسَائِلُ مِنَ الدِّيَاتِ

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر بن محمد ، عن قاسم بن ابراهيم في الدية من الدراهم والدنانير والابل والبقر والغنم ، قال : اما الابل فمائة من الابل كما جاء في الاثر مسنة بما ذكر من اسنانها .

- واما البقر فمائتي بقرة .
- واما الغنم فألفي شاة .
- وأما الدنانير فألف دينار .
- وأما الدراهم فاثني عشر ألف ، في قول اهل الحديث . وقد قال غيرهم يقدر ذلك على قدر الاثمان .

وفي دية الخطأ وشبه العمد قال : ليس بين الخطأ والعمد منزلة . انما القتل كله خطأ أو عمد ، وفي ذلك ما جعل الله عز وجل فيه من قود أو دية . وقد قال غيرنا ان شبه العمد منزلة ليست بالعمد ولا الخطأ ، الدية فيها

مغلظة ، وقيل عن علي رحمة الله عليه ، ان شبه العمد ما كان بالعصا والقذوف بالحجر العظيم ، وذكر عن علي عليه السلام في دية الخطأ أنها أرباع : ربع جذاع ، وربع حقاق ، وربع بنات مخاض ، وربع بنات لبون \*  
وفي الموضحة كم فيها من الدية ، واين يكون الموضحة ؟ قال : الموضحة ما كان في الوجه والرأس وهو ما أوضح العظم حتى يبين ، وفيها خمس من الابل ، وذلك مذكور عن علي عليه السلام ، وقد قال بعض الناس فيها حكومة \*  
وفي الأمة كم فيها ؟ قال : الأمة فيها ثلث الدية وذلك مذكور عن علي عليه السلام \*

وعن المنقلة كم فيها ، وكيف المنقلة ؟ قال : المنقلة هي ماخرج فيها عظم أو عظام وفيها خمسة عشر من الابل ، وذلك مذكور عن علي عليه السلام وعن غيره \*

وعن الجائفة كم فيها ، وأين تكون الجائفة ؟ قال : الجائفة ما وصل الى الجوف من اية ناحية كانت ، وفيها ثلث الدية وذلك مذكور عن علي عليه السلام \*

وعن الاعور تُفقاً عيناه ، كم فيها ؟ قال : ذكر عن علي عليه السلام قال فيها الدية كاملة ان شاء \* وقال بعضهم : فيها نصف الدية \*  
وعن أعور فقال : عين صحيح ، قال : يُقاد منه ، وانما العين بالعين \* وان أراد الدية فله نصف الدية \*

وعن الظفر والسن اذا اسودت او تغيرت ؟ اذا اسودت السن او سقطت ، ففيها خمس من الابل ، واذا انفصمت فبحساب ماذهب منها من نصف او ربع أو أقل او اكثر \* وهذا ايضا مذكور عن علي عليه السلام \* وقد قال قوم ان في ذلك حكومة \*

وعن البيضتين أو أحدهما ، قال فيهما جميعاً الدية ، وفي واحدة منهما نصف الدية \*



وفي كل زوج من الانسان من عينين او يدين او رجلين الدية ، وفي كل فرد من ذلك نصف الدية ، وقد قال بعضهم : في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية ، وفي الاخرى ثلث الدية . قال محمد : هذا قول زيد بن ثابت .  
وفي العين القائمة تنخس ، قال : في العين القائمة اذا نخست حكومة ، بقدر ما يبين فيها من النقص والشين .

وعن اليد والرجل الشلاء ايضا بأن قال : واليد والرجل الشلاء اذا أصيبا ففيهما حكومة ، فليس في شيء من ذلك دية محدودة معلومة .  
وعن لسان الاخرس يصاب ، فقال في لسان الاخرس اذا قطع كله او بعضه حكومة ، وليس فيه دية محدودة معلومة .  
وعن فتق المثانة قال : ان كان نفذ الى الجوف ففيه ما في الجائفة ، فان لم ينفذ ففيه حكومة على قدر المضارة .

وعن جنابة العبد والصبي قال : اما جنابة العبد ففي رقبته . واما جنابة الصبي فعلى عاقلته .

وعن رجل و غلام اشتركا في قتل وجراحة ، قال : اما الرجل فيقتاد منه ويقتص ، واما الصبي مالم يبلغ فلا يقتص منه ، ودية ماجنى على عاقلته .  
وعن جراحات الرجال والنساء قال : اما جراحات النساء على النصف ، والدية من جراحات الرجال ، كما ان دية المرأة نصف دية الرجل ، وذلك مذكور عن علي عليه السلام ، وقد قال ابن أنس وأهل المدينة ان المرأة تساوي الرجل في الجراحة الى ثلث الدية ، ثم ما كان بعد ذلك فهو على النصف من جراحات الرجال .

وبه قال محمد : اذا اشترك رجل وصبي في قتل رجل فان كان مع الرجل عصا فنصف الدية على الرجل ، ونصف الدية على عاقلة الصبي . وان كان مع الرجل سيف ومع الصبي سيف او عصا ، فعلى الرجل نصف الدية في ماله ، وعلى عاقلة الصبي نصف الدية ، لان عمد الصبي خطأ .

وعن جنين الأمة اذا اسقطت ، قال في جنين الأمة على مقدار ثمنه على ما  
في جنين الحرة في مقدار دينه ، قال محمد في جنين الأمة ان كان غلاماً فنصف  
عشر قيمته ، وان كانت جارية فعشر قيمتها \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم ، وعن جنين البهيمة  
قال : في جنين البهيمة حكومة على ما يقدر في مثله \*

وعن جنين الحرة قال : في جنين الحرة اذا أسقطته عده عبد أو أمة ، وذلك  
مذكور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن علي عليه السلام \*

وعن الغرة على من هي ، قال : ان كان مُصِيب المرأة اصابها عمداً فعليه  
في ماله ، وان كان اصابها خطأ ، فذلك على العاقلة \*

وعن الجراحات من أيها يقاد ، ومن أيها لا يقاد ، قال : يقاد ويقتص من  
الجراحات من كل ما يمكن ان يستفاد منه وما يعرف ، وحدّه وقدره ، وأما  
ما غلب منها وتفاوت ولم يضبط منه الحد والتقدير ، ولم يمكن ان يوقف على  
حد معلوم فلا قصاص فيه ولا قَوْد مثل الجائفة والمنقلة والمأمومة وما يخاف  
أن يأتي على النفس \*

وعن رجل أخرج من حده شيئاً فأصاب انسانا قال : ان كان في طرق  
العامّة لزمه غرامة ما أصيب به من الضرب في نفس كان ذلك او مال ، وقد قيل  
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان البئر جبار والبهيمة جبار ، وذلك ان لا  
يكون فيها شيء وان يصيبا ما أصابا وهما في حدود اهليهما او في مكان لا ضرر  
فيه على احد \*

وعن الدابة تفنح برجلها ، وقد ذكر عن علي عليه السلام انه قال : من اوقف  
دابة في طريق من طرق المسلمين او في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما اصابت  
بيدها أو برجلها \*

وعن عين الدابة وذنبها قال : عين الدابة وذنبها بقدر ما نقص من ثمنها ،  
وقد قالوا \* ربع ثمنها \* قال محمد : روي عن علي عليه السلام ، وابن مسعود

في عين الدابة ربع ثمنها ، فإن أصيب ذنبها ، فما نقصها من الثمن \* فإن قطعت يدها أو رجلها دفعت إلى الذي أصابها وأخذ منه قيمتها \* قال أبو جعفر إن كانت المصابة شاة أو بقرة أو بعيرا فما نقصه من الثمن ، وإنما ذلك في الدواب التي يُعمل عليها ولا يؤكل لحمها مثل الحمار والبغل والبرذون والفرس \*  
 وبه قال حدثنا محمد ، قال أخبرني جعفر عن قاسم في عين العبد والأمة قال : فيهما قيمتهما على قدر ما نقص من ثمنيهما \* قال محمد : روي عن علي عليه السلام في عين العبد والأمة نصف ثمنيهما ، وكذلك في أيديهما نصف ثمنيهما \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال أخبرني جعفر عن قاسم في دية اليهودي والنصراني والمجوسي ، قال : دية اليهودي والنصراني وكل ذي عهد وميثاق فدية تامة مُسَلِّمة إلى أهله ، وقد قيل عن عمر وغيره إن ديتهما نصف دية المسلم ، وقد قيل إن ديتهما أربعة آلاف درهم ، وإن دية المجوسي ثمانمائة ، والأمر عندنا في ذلك إن دية كل ذي عهد دية مسلم ، وعلى القاتل ما أمره الله في الكفارة من تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة مؤمنة \*  
 وعن قتل مسلم عمداً قال : لا يقتل مسلم بكافر قتله قتل عداوة أو غيلة ، لأن الله عز وجل إنما جعل فيه الدية والكفارة وهكذا ذكر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال قوم إنه يقتل به ليس بشيء \*

### بَابُ فِي مَسَائِلِ الدِّيَاتِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور بن يزيد قال : حدثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن حسين بن علوان ، عن عمر بن خالد ، عن زيد عن أبيائه ، عن علي عليه السلام قال : اجتمع الصحابة في ولاية عمر رضي الله عنه ، فجعلوا دية اليهودي أربعة آلاف ، ودية النصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر بن محمد عن قاسم بن ابراهيم في القصاص بين الرجال والنساء قالوا : قد اختلفوا في هذا عن علي عليه السلام وذكروا عنه انه قال : لا يقتل رجل امرأة لما فرق الله بينهما من الفضيلة \* وذكر عنه ايضا ان اراد اولياء المقتول القتل اعطوا اولياء القاتل نصف ديته ، ثم قتلوا ان شاءوا ، وليس هذا بثابت عندنا عن علي عليه السلام ، وقد قال كثير من التابعين ان بينهما قصاص في الجراحات ، وقال آخرون ليس بينهما قصاص \*

وعن رجل قتل عبده او عبد غيره قال : لا يقتل حر بعبد على أي حال ، وقد ذكر عن علي عليه السلام ان رجلا قتل عبده على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه مائة ، ونفاه سنة ، ومحا سهمه من المسلمين ، ولم يقده منه ، وقال : لا يقتل حر بعبد ، انما هو مال من الاموال اذا قتل فانما فيه قيمته \*

وعن رجل قتل ابنه او اباه او قتل وارثه قال : لا يرث احد ممن قتله ، ولا يورث بينه وبينه ، وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم \* وعن جنابة المجنون قال : جنابة المجنون كلها خطأ ، والدية فيها على عاقلته \*

وعن الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء عن القاتل قال : اذا عفا بعض الاولياء عن القاتل زال القتل عنه ، وان قبل الباقيون من الاولياء الدية ، وكان الآخرون قد عفوا عن القتل والدية جميعاً زال عنه من الدية قدر ما للعافين من النصيب فيها ، ولا يقتل القاتل اذا عفا بعض الاولياء ، وقد قال بعض الناس بغير هذا وهو قول شاذ فزعموا ان الدم لمن طلب من الاولياء به ، وان عفا بعض الاولياء فلا يلزمه \*

وعن المتطيب والجابر والمداوي يعنت فيما يعالج قد قال بعض الناس يضمن ، وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : من لم يعرف بالطب قبل ذلك فاعنت ضمن ، وذكر عن علي عليه السلام انه قال : من لم يكن متطيبا

وعالج احبوا فليبرأ مما أتى على يديه فيه وليشهد شهودا على براءته ثم يعالج،  
وليجهتد ولينصح ، وليتق الله زبه فيمن يعالجه \*  
وعن الحائط المائل يقع على الانسان والذي تصدمه الدابة قال : اذا ترك  
الحائط صاحبه بعد ان تبين الخوف منه ، ولا يؤمن سقوطه ضمن ما اصاب  
الجدار \*

واذا اوقف الدابة في طريق او سوق ، او سلك بها في ذلك فصدمت  
انساناً ضمن صاحبها ايضاً في قول علي عليه السلام \*  
وعن الرجل يقتض منه فيموت في قصاصه قال : لا شيء فيه ، انما قتله  
حكم الله عليه ، وهذا مذكور عن علي عليه السلام \*  
وعن العبد يجني الجنائيات ، قال : جناية العبد في قيمته وقدر مبلغ ثمنه ،  
وعلى سيده ان احب ان يفديه من جناية وليس تعقل العاقلة عبداً ولا أمة \*  
وعن الرجل يقتل وله اولاد صغار فقال : ينتظر بهم ويعفوهم او استنقى  
ديتهم حتى يبلغوا الاحتلام ، ويجبس لهم القاتل بقتيلهم حتى يدركوا \*  
وعن الرجل يريد المرأة على نفسها فتقتله قال : اذا صح ذلك فلا قود  
عليها في قتله ولا دية اذا كانت انما قتلتها امتناعاً مما اراد بها ، ومدافعة \*  
وعن الكلب يقتل عن من عقله قال اذا كان الكلب عقوراً او معروفاً بذلك  
كان على مالكة ، وان لم يكن عقوراً فليس على مالكة شيء مما اصاب إلا ان  
يخرج به صاحبه في طريق او سوق فحاله فيها كحال العجاوات \*  
وعن القسامة كيف هي وكيف يستحلفون ؟ قال : القسامة في الدم على  
المدعى عليهم ، فان اقتسموا برأوا انفسهم مما ادعى من الدم قبلهم وليس يقتل  
احد بالقسامة كما يقوله اهل المدينة ، وهذا الاختلاف فيه عن آل رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يقسم المدعون كما يقوله اهل المدينة ، ولا  
يستحقون بالقسم اذا لم تكن بينه درهم فكيف يستحقون به درهماً ، ويستحلف  
المدعى عليه خمسون وقسامته بالله ماقتلوه ولا يعلمون قائلًا \*

وعن رجل ضرب رجلاً فذهبت عيناه ولسانه وقطع يديه ورجليه جميعاً  
قال ، قد قيل في كل شيء من ذلك فرداً كان او زوجاً دية، وقال بعضهم لا يكون  
في ذلك اكثر من دية واحدة وعن الرجل يقتل اباه او ابنه او ذا محرمة خطأ على  
من الدية ؟ قال : الدية على عاقلته ، ولا يرث القاتل المقتول ، عمداً كان القتل  
او خطأ ، شيئاً من دينه .

وعن رجل يستعمل عبد غيره بغير اذن سيده ، او صبي غيره بغير اذن وليه  
فيعنت او يقتل قال : من استعان صبياً او عبداً بغير اذن اهله ضمن ما أصيب .  
وعن الاصبع والسن الزائدة تصاب ، قال فيها حكومة . قال ابو جعفر :  
كانت الاصبع الزائدة ينتفع بها ففيها سدس دية الرجل واليد وان كان لا ينتفع  
بها ففيها حكومة بقدر الالم .

وبه قال حدثنا محمد ، اخبرني عن قاسم وعن القصاص في الجراحات  
كيف يقتص ؟ قال : يقتص منها بقدر طولها وعرضها وذهبها ولا يراد على  
قدرها .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عبد الرحيم الرازي ،  
عن عبد الملك بن ابي سليمان ، عن عطاء بن ابي رباح ان رجلاً عض رجلاً في  
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجذب يده من فيه فخرجت ثنيتاه ،  
فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يعدو احدكم على اخيه كما  
يعدو الفحل ، فاذا انتزع يده من فيه طلب العقل فاهدهما .



## بَابٌ

### فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَيَأْتِي وَلَدَهُ الْإِسْلَامَ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال : حدثني أحمد بن عيسى ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام ، فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام ، فإن أبى قتل . وإذا أسلم الولد لم يجز أبويه ، ولم يكن بينهم ميراث .



## بَابٌ

### فِي الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الْمَعَاهِدَ

وبه قال حدثنا محمد ، قال أبو جعفر سألت أبا عبد الله : يقتل المسلم بالمعاهد ؟ فهاب ، فذكرت له حديث ابن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقاد من مسلم بمعاهد ، وقال : أنا أحق من وفى بدمته . وعن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وعن علي بن الحسين نحو ذلك فقال : وقد روي غيره .



# كِتَابُ الْأَحْكَامِ

## بَابُ

### الْأَحْكَامِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يزيد ، حدثنا ابو كريب عن ابن أبي زائدة قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الملك بن عمير قال : كان علي عليه السلام اذا قال الرجل ان لي على هذا مال فخذ لي به ، قال : أله مال ؟ ان كان له مال أخذناه لك به ، فان قال نعم ، قد لجاه \* قال : اقم بينه أنه لجاه والا حلف بالله مالجاه ، فان قال : احبسه لي ، قال : لا أعينك على ظلمه ، فان قال : فاني ألزمه ، قال : ان لزمته كنت ظالماً ولم أحل بينك وبينه \* قال ابو جعفر : يعني بقوله ولم أحل بينك وبينه حتى يستعديني عليك \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن مندر ، عن محمد بن فضيل ، حدثنا محمد بن اسحاق ، عن ابي جعفر ، عن علي انه قال : حبس الرجل في السجن من قبل ان يعلم ما عليه من الحق ظلم \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر عن ابيه ، عن علي عليه السلام انه كان يحبس الرجل اذا التوى على غيره ، فاذا تبين له افلاسه وحاجته اخرجه حتى يستفيد مالا ويقول له اذا استفدت مالا فاقسمه بين غمائك \*  
- ٢٣٩ -



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ،  
عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : اذا أقر الرجل  
من الورثة بدين فليس بشاهد انما اقر على نفسه وهو في نصيبه \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابيه ، عن اسرائيل ،  
عن عبد الاعلى ، عن محمد بن علي ، عن علي عليه السلام قال : مر النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم على رجلين احدهما يلزم صاحبه ، فقال : ما شأنكما ؟ فقال  
أحدهما : يارسول الله ، استأجر مني أرضاً بكذا وكذا ، واستقى فروعها فقال  
الآخر : يارسول الله ، اصاب زرعي آفة \* فقال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم : ان اخاك اصابه ما ذكر . فان رأيت ان تحاور عنه فافعل \* قال : قد  
فعلت يارسول الله \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا الحكم بن سليمان ، عن اسماعيل بن غياث ،  
عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت ابا أمامة يقول : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يقول : العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والزعيم غارم \*  
وبه قال ابو جعفر : العارية مؤداة يقول : اذا استعرت شيئاً يقول فهو  
مضمونة في ضمانك حتى تردها ، والمنحة مردودة : الرجل يمنح الرجل الارض  
ويقول له ازرعها ، او الشاة او البقرة يقول له احتلبها ، يقول هي مردودة متى  
ما شاء أخذها \* والزعيم غارم هو الضمين او الكفيل \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب عن حاتم بن اسماعيل ، عن  
جعفر ، عن ابيه قال : استعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح  
مكة ، من صفوان بن امية ثمانين درعاً ، فقال صفوان : يا محمد ، عارية مضمونة  
مؤداة ، قال : نعم ، فدفعها اليه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، حدثنا موسى بن عبيدة ، عن  
محمد بن كعب القرظي ، وعبد الله بن عبيدة انهما قالوا : كان رجل من الانصار  
يسني على بقرة له ، فاذا فرغت من عملها ارسلها تختل \* وكان لرجل من

المهاجرين حمار ، فربط حماره والقي علفه ، قال : فأرسل الرجل بقرته فجاءت الى الحمار تتناول من علفه ، فرمحا ونطحته بقرنها فقتلته ، فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : اذهبا الى ابي بكر يقضي بينكما \* فأتيا أبا بكر رضي الله عنه ، فقصا عليه قصتهما فقال : العجاة جبار ولا شيء لصاحب الحمار \* فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبراه ، فقال : اذهبا الى عمر يقضي بينكما ، فأتياه فقال لهما مثل ذلك ، فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه ، فقال اذهبا الى علي يقضي بينكما ، فأتيا عليا عليه السلام فقال لصاحب الحمار : أربطت حمارك ؟ قال : نعم \* فقال لصاحب البقرة : أرسلت بقرتك ؟ فقال : نعم \* فقال : ان هذا ربط ، وأنت أرسلت ، اغرم له حماره \* قال فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه ، فقال عليه الصلاة والسلام : الحمد لله الذي جعل في امتي من يقضي بهذا القضاء \* قال محمد بن مبشر ، فذكرته لابي حنيفة فقال : هذا قولنا اذا ارسلها في غير ملكه فأصابت في فورها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن منذر ، عن محمد بن فضيل ، حدثنا الاعمش عن عبد الرحمن بن ثروان ، عن هذيل بن شرحبيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المعدن جبار ، والبئر جبار ، وفي الركاز الخمس \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا يحيى بن حسان ، عن وكيع ، حدثنا سفيان عن ابي قيس الاودي ، عن هذيل بن شرحبيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الرجل جبار ، والمعدن جبار ، والبئر جبار وفي الركاز الخمس \* قال ابو جعفر : الرجل جبار يعني الداية اذا كانت سائرة فنفتحت يرجلها ، فلا ضمان على راجبها ، وان كانت واقفة تحت صاحبها فلا ضمان عليه ، وان كانت واقفة في طريق من طرق المسلمين او في سوق من اسواقهم ، فنفتحت يرجلها فصاحبها ضامن \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا وكيع ، عن زمعة  
ابن صالح أظنه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ؟ وحرام بن سعيد بن  
محبيصة ان ناقة للبري بن عازب دخلت حائطا فأفسدت ، فاتوا النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ، فقضى على اهل المشية حفظها بالليل ، وعلى رب الزرع  
حفظه بالنهار . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، حدثنا حسن بن  
دينار عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اشعر  
حداً في طريق فهو ضامن . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي  
خالد ، عن زيد ، عن آباءه ان علياً قال : كل عامل مشترك اذا أفسد فهو ضامن ،  
وقال الذي يعمل لي ولك ولهذا . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي  
خالد ، عن زيد ، عن آباءه ان علياً أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها  
دهن فكسرها فضمنه إياها . \*



### بَابُ الْكُفَّارَاتِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال حدثني عبد الله بن موسى ، قال  
حدثني ابي عن ابيه ، عن آباءه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ، من حلف يمين على شيء ثم رأى غيره خيراً منه فليأته فانه كفارته . \* قال  
ابو جعفر ليس الناس عليه . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في كفارة اليمين كم  
يعطى كل مسكين ، قال : مد أو مدين حنطة لكل مسكين بأدامها من اي إدام ،  
او قينة بعض مما يصلح مما أعطي من الادام ، فيكون لغدائهم وعشائهم ،

وذلك يروى عن علي عليه السلام ، وقال بعضهم يجزيه لكل مسكين مد من طعام وإدامه وان أعطى لكل مسكين مدين ، مدّاً لطعامه ومدّاً لإدامه أجزاء ذلك . وفي طعام المساكين في الكفارة اذا لم يجد ستين مسكينا او عشرة ، هل يجوز ان يردد عليهم ، قال : لا يردد عليهم ، ولكن ينتظر حتى يجد عدة ما قال الله عز وجل ستين مسكينا او عشرة مساكين .

وعن الأيمان التي تكفر والتي لا تكفر قال : الايمان التي لا تكفر ان يحلف على الشيء انه ليس كذلك ، وقد علم انه خلاف ذلك ، فحلف مصراً على الكذب . او يحلف انه كذلك وقد علم انه ليس كما حلف . واما التي تكفر فالرجل يحلف بالله ان لا يفعل كذا وكذا ثم يفعل ، او يحلف على شيء انه كذلك في ظنه فيكون كاذباً في يمينه ، فهذه الايمان التي تكفر .

وفي الرجل يردد اليمين في الشيء الواحد قال : اذا كان في الشيء الواحد أيمانه مكررة ان لا يفعل ففعله ، فعليه كفارة واحدة .

وفي رجل قال عليه عهد الله وميثاق وبالله وتا الله انها يمين .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن وكيع ، عن اسرائيل ، عن جابر ، عن ابي جعفر في كفارة اليمين قال : كسوة الشتاء والصيف ثوب ثوب .

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في قول الرجل واقسم بالله فقال : وكذلك بالله ، فهي كقوله والله . واما اقسم ، اذا لم يقل بالله ، فيسأل عن نيته لانه قد يقسم ويعني الله .

وفي رجل برىء من الاسلام اقال : قد قال قوم انها يمين عليه كفارة ، وما هو عندي بشيء ، ليس هو برىء من الاسلام ! .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن أبيه ، عن ابن ابي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن علي عليه السلام قال : اطعام كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من خنطة .

وبه قال حدثنا محمد ، قال : اخبرني جعفر عن قاسم بن ابراهيم في رجل حلف فقال : ماله في سبيل الله ان لم يفعل كذا وكذا ، او قاله ماله في المساكين صدقة \* قال : قد اختلفوا في مثل هذا فقال بعضهم : تجزيه كفارة يمين ، وقال بعضهم : يلزمه \* واحسن ما عندنا وسمعنا في ذلك ان يخرج ثلث ماله ويمسك باقيه على نفسه وعياله \*

وفي رجل حلف فقال هو يهدي ولده او ماله او داره او امه او ابيه او امرأته او غلامه او اشباه هذا قال : أما أمه او أبوه او ولده او امرأته وما لا يجوز هذا مثله ، ولا ملك له فيه ، فلا يلتفت الى قوله ، ولا يلزمه فيه شيء ، وأما الدار أو الغلام فيلزمه فيها ما جعله الله على نفسه في ثمنها \* واما المال ، فالجواب فيمن قال : ماله كله في سبيل الله او صدقة على المساكين \* وفي تفريق صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين ، لا يفرق بين صور الكفارة ، ويصوم الايام الثلاثة متتابعة \*

وفي رجل جامع حائضا قال : يذكر عن ابن عباس يرفعه يتصدق بنصف دينار ان صح الحديث \* واحسن ما عندنا فيه التوبة وترك العودة ، وان تصدق بصدقة فنافلة حسنة \*

وفي قول الله عز وجل : او كسوتهم ، وما يكسى كل مسكين ؟ قال : لكل مسكين ثوب ازار ، او قميص ، او قيمة ذلك اذا لم يجد الثياب فليس فيه ثمن معلوم \* قال ابو جعفر : من وجد ما يطعم عشرة مساكين فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء كسا \*

وبه قال حدثنا محمد . قال اخبرني جعفر عن قاسم في تحرير رقبة مؤمنة ، أيجوز المولود والمكفوف والاعور والاعرج ، والاشل والآخرس والمجنون ؟ قال : قد اختلفوا في هذا كله ، ويجوز ذلك عندي \* والرقبة السليمة افضل الا ان يكون في القتل ، فالرقبة المؤمنة من قد عرف الاسلام وصلى ، وفيما سوى القتل ارجو ان يخرج المولود في مثل الطهارة وغيره ، الا ان يكون نوى

وأضمر أن تكون سلمة ، فلا تجزيه الا سلمة ، لان القيمة تكون في ذلك اكثر ،  
فعليه ما جعل الله على نفسه من نذر ان كان نذر .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عبد الرحمن ، حدثنا الحسن  
ابن محمد ، عن الحكم بن ظهير قال : حدثني السدي قال : قال ابن عباس  
في قوله : « لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ » ، اليمين يحلف عليها الرجل  
وهو يظهر انه فيها صادق ولا يكون صادقا ، فلا تكون عليه في تلك اليمين  
كفارة ، لانه حلف وهو يرى في نفسه انه صادق . واما « مَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ »  
فالرجل يحلف وهو يريد يتم عليها ، ثم يرى خيراً من ذلك ، فعليه ان يترك  
يمينه ويكفرها ، فيطعم عشرة مساكين غداءهم وعشاءهم . (من اوسط ما  
تطعمون اهليكم) الخبز والخل والزيت والسمن ، وذلك لان افضل ما يطعم  
الرجل أهله الخبز واللحم وادناه الملح ، فهذه ان اطعمهم في بيته ، وان هو لم  
يطعمهم في بيته فدفن ذلك اليهم ، فليدفع الى كل مسكين نصف صاع قمح او  
صاعاً تمرأ ، والصاع ثمانية ارطال ، وهو مكيال اهل العراق ، اربعة بالحجازي ،  
فربع طعامه ، وربع ادامه ، واما اهل الحجاز فيقولون يكفيه مد ، والمد ربع  
الصاع ، ثلثاه طعامه ، وثلثه ادامه .

وقوله : او كسوتهم . قال : كسوة المساكين ان يجتمع جسده اما قميص  
واما ثوب يلتحف به . واما كساء لا يكون فيه سراويل لان السراويل لا يجتمع  
فيه الجسد ، او يعتق رقبة مؤمنة صغيرة او كبيرة .

وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور ، حدثنا عن قاسم في الرجل  
يحلف ويستثنى بعدما انقطع كلامه او لقنه انسان قال : ان استثناه وهو في  
مجلسه فله ثنيه ، وان كان استثناه بعد قيامه وبعد انقطاع كلامه لم يكن  
استثنأوه استثناء ، ولزمته اليمين فيما حلف عليه .

وفي قول الله عز وجل : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ » قال : يقول  
لا تكثروا الحلف بالله في كل حال ، ووقروا الله سبحانه وتعالى عن ان تجعلوه  
عرضة لايمانكم . وان اصلحتم بين الناس واردمتم بايمانكم الاصلاح .

وفي الرجل يحلف بالقرآن كله او بالسورة او بآية او بالبيت الحرام قال:  
ليس الحلف بالبيت والقرآن يمينين ، والكفارة لا تلزم الا من حلف بالله \* وقد  
قال بعض الناس ان في كل ما حلف به من ذلك كفارة يمين ، وقال بعضهم يلزمه  
بكل آية يمين وليس قولهم بشيء في ذلك \*

وفي المدبر هل يجوز في الرقبة ؟ قال : لا بأس بالمدبر في عتق الكفارات \*  
وفي ولد الزنا ، هل يجوز في الكفارة ؟ قال : لا يجوز عتق ولد الزنا  
في الكفارة ، وقال ابو جعفر : يجوز عتق ولد الزنا بعد ان تملك رقبته اذا كان  
من أمتك \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم قال : لا تجوز أم  
الولد في الكفارة وولدها مثلها \*

وفي الرجل يقول : حلفت بالله ، او يقول علي يمين ، انما ذلك كذبة كذبها ،  
وليس يلزمه من ذلك ، ما لم يكن منه \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يظهر من  
أمته ، او ام ولده ، قال : القول في ذلك مختلف فمنهم من يقول لاظهار الا من  
زوجة لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ) ، وَنِسَاؤُهُمْ  
الْأَزْوَاجُ \* ومنهم من يقول : الظاهر من ام الولد ، كالظهار من الحرية \* قال ابو  
جعفر : الظهار من الامة كالظهار من الحرية \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل ظاهر من  
نسوة كم عليه من الكفارات ، قال : يلزمه في كل امرأة ظاهر منها كفارة على  
حدة \* وفي رجل ظاهر من امرأته مرارا قال : ان ظاهر منها في مجلس او قول  
متصل كانت عليه في ذلك كفارة ، وان ظاهر منها بعد التكفير لزمه في ذلك من  
الظهار الاول \*

وفي رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها ، فتزوجت فطلقها الآخر ، ومات عنها ،  
فرجعت الى الاول ، ولم يكن كفر ظهاره ، قال : يكفر اذا رجعت اليه من قبل  
ان يمسه ، ولا يمسه الا بعد ان يكفر لقول الله سبحانه : مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا .

وفي رجل ظاهر يوماً أو شهراً ، فلا يلزمه الظهار قل أو كثر فيما وقت له .  
وفي رجل يظاهر من امرأته فيقول : أنت علي كظهر خالتي أو عمتي ، أو  
اختي أو ابنتي ، أو ابنة أخي ، أو ابنة اختي قال : وهذا أيضاً مختلف فيه .  
قال بعضهم : لا يكون الظهار إلا بما ذكر الله سبحانه من الامهات ، ولا يلزم  
بغير الام من الحرم ، لأن الله سبحانه لم يذكر إلا الام وحدها ، ولم يذكر من  
الحرمان غيرها . وقال بعضهم : يقع الظهار بكل ذات محرم أما كانت أو غيرها .  
قال ابو جعفر : كل من ظاهر من ذي رحم محرّم فهو يقع وهو المعمول عليه .  
وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في امرأة ظهرت من  
رجل ، قال : لا يظاهر على النساء ، وانما الظهار منهن .  
وفي الظهار قبل النكاح قال : لا يلزم ظهار قبل النكاح ، كما لا يلزم طلاق  
قبل نكاح .

وفي امرأة صامت في كفارة شهرين متتابعين فحاضت قبل ان ينقضي الصوم  
قال : تبني على صومها اذا طهرت ، وتعتد بما مضى من الايام ، وليس ذلك  
بأوكد من شهر رمضان .  
وفي رجل عليه صوم سنة كيف يصنع بالفطر ، والاضحى ، وايام التشريق؟  
لانها ايام يجوز فيها الصوم للمتمتع اذا فاتته في ايام العشر .  
وفي يمين المستكره يحلفه السلطان الجائر يخاف سوطه او سيفه او  
حبسه ، او لصوص يستحلفونه بالطلاق والعتاق ، وصدقة ما يملك ، قال : كل  
يعين يستكره عليها ، فليس يلزمه الحنث فيها ان شاء الله تعالى اذا خاف سلطانا  
او لصوصا . قال ابو جعفر : وسألت احمد بن عيسى فقال مثل ما قال في هذا .  
وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل حلف بالحج  
اما شيئاً او يحلف عليه ثلاثون حجة او اقل او اكثر مما لا يطيقه ولا يقدر عليه  
قال : كل ما حلف عليه حالف ولا قوة لديه فليس يلزمه ولا يجب عليه ، لان  
الله لا شريك له ، عز وجل ، لا يكلف خلقاً شيئاً لا طاقة له به ، وقد قال قوم  
خلاف هذا .



وفي رجل حلف عليه المشي الى بيت الله الحرام ولم يسم حجة ولا عمرة ،  
قال : ان عرف نيته فهو مانوى ، وان لم يعرف نيته اخرته العبرة \*  
وفي رجلين اجتمعا على قتل خطأ ، قال يكفر كل واحد منهما كفارة عن  
نفسه \*

وفي الرجل اذا اراد ان يطعم المساكين في كفارة يمين ولم يجد مساكين  
المسلمين ، هل يجوز ان يطعم مساكين اهل الذمة والنصارى ؟ قال : لا يطعم في  
كفارة اليمين المشركين ، ولا يطعم الا مساكين المسلمين ، وقد قال غيرنا ان  
اطعام مساكين اهل الذمة يجوز في الكفارة ، ولا يعجبنا ذلك \*

وفي رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً أو يومين أو ثلاثة او الشهر  
قال : يقضي ما أفطر ، ويكون الى الله عز وجل ويستغفره ، الا ان يكون في  
مجماعة النساء ، فان فيه القضاء والكفارة ، كما جاء عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام الرقاعي ، عن يحيى بن يمان ، عن  
معمر ، عن ايوب ، عن أبي قلابة ، عن ابي موسى قال : استحملنا النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ، فحلف أن لا يحملنا ، ثم حملنا \* فقلنا : يمينك يارسول الله ؟  
قال : اني اذا رأيت خيراً منها اتيت الذي هو خير وكفرت يميني \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن جرير ، عن مغيرة ،  
عن ابراهيم قال : أتى معقل بن مقرن ، عبد الله بن مسعود فقال : اني نذرت  
أن لا أنام على فراشي \* فقرأ عليه هذه الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا  
طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ » ، ثم قال : نم على فراشك وكفر يمينك \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن ابي خالد ،  
عن عامر قال : أخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا أخبركم  
بأكبر الكبائر : الشُّركُ بالله ، وعقوقُ الوالدين ، واليمينُ الغموسُ \*

وبه قال أبو جعفر بن منصور : الأيمان ثلاث : يمين تكفر ، ويمين لا تكفر ، ويمين لا يؤاخذ بها \* فأما اليمين التي تكفر ، فالرجل يحلف بالله ليفعلن كذا وكذا ، ولا يفعل ذلك \* او يقول : والله لا فعلت كذا وكذا فيفعل ، فعليه الكفارة \* وأما اليمين التي لا تكفر ، فالرجل يحلف بالله لقد كان كذا وكذا وهو يعلم انه لم يكن ، او يحلف بالله ما كان كذا وكذا ، وهو يعلم انه قد كان ، فهذه اليمين لا تكفر ، ولا ينبغي لصاحبها ان يتوب عنها ويستغفر الله ولا يعود لمثلها \* وأما اليمين التي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الأمر الذي يرى أنه حق ، ثم يتبين له أنه باطل فلا يؤاخذ به ان شاء الله ، لانه حلف على حق عنده وهو قول الله عز وجل : « لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ » \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن الاعمش ، عن شقيق قال : قال عبد الله من حلف على يمين وهو فيها كاذب لقي الله وهو عليه غضبان \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد بن فضيل ، عن الكلبي ، عن ابي صالح ، عن ابن عباس في قوله تعالى : « وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ » ، فنهاهم الله عز وجل ان يحلف الرجل ان لا يبر ذا قرابته ولا يدخل على جاره ولا يصلح بينه وبين اخوانه ، وكره الله ذلك لهم ان تبروا ، وقال بان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ، فبلغنا والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من حلف على شيء من هذا فليكفر عن يمينه وليعد على ما حلف عليه \* افعلوا الخير ودعوا الشر \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن الاعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم الطائي ، عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْهَا وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ \* قال ابو جعفر : فاذا حلف الرجل فاستثنى مع يمينه والاستثناء ان يقول : ان شاء الله ، فلا حنث عليه ، وينبغي له ان يجهر بالاستثناء ويسمع نفسه \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن ابراهيم  
في الرجل يحلف ثم يستثني في نفسه قال : ليس بشيء حتى يجهر بالاستثناء كما  
يجهر باليمين •

وبه قال حدثنا ابو جعفر ، وقد ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي قال :  
اذا حرك لسانه بالاستثناء ولم يسمع نفسه فهو مستثنى ، وكذلك ذكر عن  
سفيان الثوري قال ابو جعفر وقد كره ان يحلف بغير الله عز وجل •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا عباد عن ابن فضيل عن اشعث ، عن  
الحسن قال : لقد ادركت الناس ، ولو ان رجلا ركب راحلته لأنضاها قبل ان  
يسمع رجلا يحلف بغير الله •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل عن العلي بن  
المسيب ، عن ابيه ، قال : قال كعب : اِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ وَلَا تَدْرُونَ ، قَالُوا كَيْفَ  
ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَقُولُ أَحَدُكُمْ لَا وَآيِكَ لَا وَآبِي ، لَا لَعْمَرِي ، لَا وَحَيَاتِكَ ، قَالَ  
وَحُرْمَةَ الْإِسْلَامِ ، لَا وَالْمَسْجِدِ وَأَشْبَاهَهُ •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل عن عبيدة ، عن  
ابراهيم قال : أتني بطعام فقال : ادن فكل ، فأبيت ان ادنو ، فقال : اقسمت عليك  
لنأطعمته ، فقلت : ما اشتهيه ، الا تبر يميني ؟ فأكلت لقمة او لقتين . فقلت : يا  
ابا عمران ، أيمين هي ؟ فقال : لو لم تفعل لكفرت يميني • قال ابو جعفر : واذا  
قال الرجل : مالي في المساكين صدقة ان فعلت كذا وكذا ، فحنت في يمينه ، فقد  
روي عن غير واحد من اهل العلم قالوا : يكفر يميننا ، وكذلك قال احمد بن  
عيسى •

وبه قال حدثنا محمد ، قال جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن  
متدل ، عن ابن ابي نجیح ، عن عطاء ، عن عائشة في الرجل يحلف بصدقة ماله ،  
قال : كفارة يمين ، قال ابو جعفر وروي عن زفر انه قال يتصدق بماله ، وقال  
ابو حنيفة : يتصدق بما يملك من الذهب والفضة واموال التجارة والسائمة  
وقال انما الاموال كما وجب في صنفه الزكاة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد بن فضيل عن مطرف ، عن  
الحكم وعامر والحرث أنهم قالوا في رجل قال كل ماله في المساكين صدقة ان  
فعل كذا وكذا ، قالوا ليس بشيء \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن ابن فضيل ، عن محمد بن عبيد  
الله ، عن عطاء ، عن ابن مسعود قال أتاه رجل ، قال اني جعلت مالي سائبة \*  
فقال ابن مسعود : امسك عليك مالك ، فانه ليس بشيء ، انما هذا شيء كانت  
تفعله الجاهلية \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن العلي بن  
المسيب ، عن يعلا بن النعمان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في رجل اهدى  
ماله فقال : سُدَّ به فافتك وانفقه على عيالك ، واقض به دينك ، وكفر يمينك \* .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن  
مندل قال : سألت ابن أبي ليلى فقال ليس بشيء \* . قال ابو جعفر ، واذا قال  
الرجل : والله لا كلمت فلانا ان شاء الله ثم كلمه ، فلا حث عليه . واذا قال الرجل :  
والله لا كلمت فلانا ، والله لا كلمت فلانا ، والله لا كلمت فلانا ان شاء الله قال  
أهل العلم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم : الاستثناء على اليمين الثالثة ، فلا  
حث عليه فيها ان كلمه ، وأما اليمين الاولى والثانية فهو حاث فيها ان كلمه  
لأن الاستثناء لم يكن عليهما \* . وقال آخرون الاستثناء على الايمان كلها ولا  
حث عليه ان كلمه واحدة منها ، بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
قَالَ : وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ سَكَتَ ،  
ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن مكتوب ، عن عبد الله بن داود ،  
عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا ، وَاللَّهِ لَا غَزْوَنَ قُرَيْشًا ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ،  
واخبرني بذلك عثمان بن حكيم ، وحسن بن حسين ، وبشر بن مرتد ، عن عثمان

ابن حكيم ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك ولا أعلمه قال سكت \*

وبه قال ابو جعفر ، ولو ان رجلاً حنث في يمين ، وهو معسر ثم أيسر فكفارته كفارة الموسر ، وان حنث وهو موسر ثم صار معسراً فكفارته كفارة الموسر ، وهذا احسن ما قيل في هذه المسألة عندنا \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن مندل عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : اذا حنث وهو موسر فلم يكفر حتى أعسر فكفارته كفارة موسر ، وان حنث وهو معسر فلم يكفر حتى أيسر فكفارته كفارة موسر \* قال يحيى هذا احب الينا \*

وبه قال ابو جعفر : وان صام وهو معسر في كفارة اليمين ، ثم ايسر قبل ان تغرب الشمس في آخر يومه فقد بطل الصيام ، وكفارته كفارة الموسر \*  
وبه قال محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن جعفر بن عون ، عن حاج ، عن ابي اسحاق ، عن الحرث عن علي عليه السلام في كفارة اليمين للمساكين غداءً وعشاءً خبز وسمين ، خبز ولحم \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن وكيع وعبيد الله ، عن ابن ابي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله ، عن ابن ابي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة ، عن علي قال في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين ، نصف متاع من حنطة \* قال ابو جعفر اذا حنث الرجل في يمينه ، فكفارته كما قال الله عز وجل ، فكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام \* قال ابو جعفر وتفسير الإطعام ان يطعم عشرة مساكين احراراً مسلمين غداءهم وعشاءهم لا يكون فيهم صبي الا ان يكون قد بلغ مبلغ يعتدل مثله ، ويأكل مثله ، اكل الرجال ، فاذا بلغ هذه الصفة فهو بمنزلة الرجال ، والنساء في ذلك سواء يعديهن ويعشيهن في يوم واحد \* وان غدى مسكيناً واحداً يوماً وعشاء ، لم

يجزه ان يردد عليه عشرة أيام ، وان ردد عليه فانما هو مسكين واحد فعليه ان يطعم تسعة مساكين حتى يستكمل العدد الذي قال الله عز وجل عشرة مساكين . وان غداهم في يوم وعشاهم في يوم آخر لم يجزه ذلك حتى يكون غداؤهم وعشاؤهم في يوم واحد . قال : وان اطعم مسكينا واحدا في يوم غداه وعشاه ، ثم اطعم مسكينا آخر في يوم آخر غداه وعشاه ، اتى على العدد الذي سماه الله عز وجل أجزاء ذلك . قال : وان اراد ان يعطيهم الطعام يأكلونه في منازلهم فلا يدعوهم عليه الى منزله فذلك له ، وليدفع الى كل واحد منهم نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او زبيب . وان اراد ان يدفع اليهم خبزا فليدفع اليهم أربعة ارطال فيها إدامها . قال : والصاع الذي يذكر في كفارة اليمين هو صاع عمر ، يكون ثمانية ارطال الا شيئا برطلنا هذا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر عن يحيى بن آدم ، عن الاشجعي ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر قال : لا يجزي في كفارة اليمين الا عشرة مساكين كما قال الله عز وجل .

وقال ابو جعفر اذا اراد الذي عليه الكفارة ان يطعم المساكين او يكسوهم فلا يكون فيهم يهودي ولا نصراني ، فان جهل فاطعمهم او كساهم لم يجزه ذلك ، ولا يجزيه في الكفارة .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن مبارك ، عن هشام عن الحسن قال : ليس لاهل الذمة في الواجب من الزكاة والكفارة شيء ، انما الواجب لمساكين اهل الاسلام .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الحكم في الرجل لا يجد مساكين من المسلمين فيعطي اليهودي والنصراني . قال : لا يجزيه ، وقال عامر : لا يجزيه .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة عن قيس ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن فضيل ، عن محمد بن عبيد الله ، عن ابي يزيد ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن عائشة قال : جاءت أمة لعائشة بقديرة ، فقالت : اقسمت عليك لتأكلنها ، فقالت عائشة : أميطها عني ، فقالت : اقسمت عليك • فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أبرئني قسمها ، والا كان عليك اثم •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد ، عن الاشعث عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كفارة النذر كفارة يمين •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد ، عن ليث عن الحكم ، عن معقل بن يسار ، عن ابن مسعود قال : من جعل عليه نذراً ولم يسمه فعليه نسمة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد ، عن مطرف ، عن عامر في الرجل يحلف في المجلس بعشرة ايمان ، قال : اذا كان في مجلس واحد أجزته كفارة واحدة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد ، عن محل ، عن ابراهيم قال : اذا حلف الرجل على الشيء الواحد الايمان فكفارته واحدة •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد ، عن الاعمش ، عن سعد ابن عبيدة ، عن ابي عبد الرحمن قال : سمع ابن عمر رجلا يحلف وايه • فقال : لا تحلف بهذه اليمين • هذه يمين عمر التي كان يحلف بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لا تحلف بها فانها شرك •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عطاء قال : اذا قال الرجل اقسمت بالله فهي يمين ، واذا قال اقسمت فليس بشيء •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن النهران ، عن ابن عباس انه قال : اذا قال الرجل : علي نذر ، ثم سكت فليس بشيء •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن محمد ، عن محمد بن عبيد الله ،  
عن الحكم ، عن مجاهد ، في الرجل يقول هو يهودي هو نصراني قال : يمين  
يكفرها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن وكيع ، عن اسماعيل  
ابن رافع ، عن خالد بن يزيد ، عن عقبة ابن عامر قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم : من نذر نذراً لم يُسمَّه فكفارته كفارة يمين \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن اسماعيل بن  
مسلم ، عن الحسن انه سئل عن رجل حلف ان لا يكلم رجلاً فمر يسلم فسلم  
عليه قال : قد كلمه \*

وحدثنا محمد قال : حدثنا ابو كريب قال : حدثنا اشعث عن ابن سيرين  
ان ابا الدرداء اعتق غلاماً ثم حنث في يمين كان حلف عليها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، حدثنا ابو عبيد  
الله عن نافع ، عن ابن عمر ، انه كان يكفر اذا حلف قبل ان يحنث \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبيد الله عن يحيى بن  
آدم ، عن شريك ، عن اسماعيل بن مسلم ، عن ابن سيرين ان سلمان الفارسي  
كفر قبل ان يحنث \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن يحيى بن آدم ، عن  
حسن بن صالح قال : يكفر بعد الحنث أحب الي وارجو ان يجزيه ان يكفر  
قبل الحنث \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن محمد بن  
فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن زحر ، عن ابي سعيد ، عن عبيد  
الله بن مالك ، عن عقبة قال : نذرت أختي ان تحج حاقية غير مختمرة ، فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم  
ثلاثة أيام \*



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن ابي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن تميم بن طرفة ، عن عدي بن حاتم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي خَيْرٌ وليكفر عن يمينه •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن ابي اسامة ، حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن ابيه ، عن ابي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتجِبُ أن اعلمك سورة ما الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور وفي الفرقان مثلها ؟ قلت : نعم • قال لي : اني لارجو ان لا أخرج من ذلك الباب حتى تعلمها • قال وقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ بيدي ، وجعل يجذبني ، فجعلت أتباطأ كراهية ان يبلغ الباب ولم يخبرني بها ، فلما دنا من الباب قلت : يا رسول الله ، الذي وعدتني • • قال : كيف تصنع اذا قمت في الصلاة ؟ قلت : اقرأ فاتحة الكتاب • قال : فهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اعطيته • قال : وقال يعني الله لا شريك له هي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدني ما سألت •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الرحيم ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من نذر نذراً لم يُسمَّه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فيما يطيق فليؤفِّ ما نذر •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابي خالد الاحمر قال : سمعت محمد بن كريب يذكر عن ابيه ، عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ثلاثة لا يمين فيهن : لولد مع والد ، ولا لامرأة مع زوجها ، ولا لعبد مع سيده •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن يزيد بن هارون ، عن حماد ابن سلمة ، حدثنا حبيب عن عطاء ، عن جابر قال : قال رجل : يا رسول الله ،

نذرت إن فُتِحَ عليك بيت المقدس ان اصلي فيه ركعتين ، فقال : صلها هنا ،  
فأعاد عليه ، فقال : صلها هنا \* فأعاد عليه فقال : صلها هنا \* فقال : صل حيث  
قلت \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن عبد الوهاب ، عن  
ايوب ، عن ابي قلابة ، عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال : قال النبي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ ، وَلَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِيمَا لَا  
يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، أَوْ قَالَ : ابْنُ آدَمَ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد ،  
عن ابي قلابة ، عن عمران بن حصين قال : فُقدتُ ناقة للنبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فوجدت مع امرأة فقال : اني نذرت ان أنجرها \* فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ لَا نَذْرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابيه ، عن علي بن مبارك ، عن  
يحيى بن ابي كثير ، عن محمد الحنظلي ، عن ابيه ، عن عمران بن حصين ، قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة  
يمين \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن  
سبيرين ، عن عمران بن حصين ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ  
خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَّصُورَةٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ \*



# كِتَابُ تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ

## بَابُ

### مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ

وبه قال حدثنا ابو جعفر محمد بن منصور ، حدثنا ابراهيم بن محمد بن ميمون ، عن سفيان ، عن عيينة ، عن الزهري عن ابي سلمة ، عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **كُلُّ شَرَابٍ اُسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ** \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن عبد الله بن ادريس ، عن محمد ابن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابن عمر ، قال : **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ** \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم عن محمد بن فضيل ، عن السري ابن اسماعيل الهمداني ، عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **ان من العنب خمراً ، وان من العسل خمراً ، وان من الحنطة والشعير خمراً ، وانهاكم عن كل مسكر** \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن ابن ابي سليم ، عن عثمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **ما اسكر كثيره ، فقليله حرام ، وما اسكر الفرق منه فالحسوة منه حرام** \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن ادريس ،  
عن ليث ، عن عثمان ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : ما أسكر الفرق منه فالوقية منه حرام . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن مصعب بن سلام ، عن محمد  
ابن أبي جميد ، عن محمد بن المنكدر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ،  
عن السائب بن يزيد انه سمع عمرأ يقول : اخبرت ان عبيد الله بن عمرو ورجلا  
شربا شراباً وانا سائلهما ، فان اكان مسكرا حددته \* قال : وروى السائب  
وعمر حده . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد ، عن سلام بن الاحوص ،  
عن ابي اسحاق ، عن ابي بردة قال : قال عمر رضي الله عنه الخمر من الخمسة  
من التمر والزبيب والعسل والبر والشعير ، فما خمرت او عتقت فهو خمر . \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن ابن ادريس ، عن ابي حيان ،  
عن عامر قال : الخمر ما خامر العقل . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث ،  
عن يحيى ، عن عباد ، عن انس بن مالك قال : لقد حرمت الخمر ، ولا خمر  
يومئذ الا من التمر . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن مصعب بن سلام ، عن سعد ،  
عن الاصبع ، عن علي عليه السلام قال : ما ابالي اخمراً اشتريت ام مسكراً . \*  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث ،  
عن مجاهد وعطاء وطاووس قالوا : ما اسكر قليله ، فكثيره حرام . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن عيسى بن عبد الله ، عن ابيه ،  
عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا  
أَحِلُّ مُسْكِرًا ، وَقَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن ابي ادريس الاعرج ، عن  
عبيد الله بن الحسين ، وجعفر بن محمد ، قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم عن مسلمة بن جعفر قال : سألت  
جعفر بن محمد عن النبيذ فقال : ما اسكر كثيره فقليله حرام . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم ، عن سعيد بن هيثم ، عن رجل عن  
زيد انه قال : النبيذ ما ابتدته غدوة واذا جلست عليه وأتت تريد السكر منه  
فهو عليك حرام ، سكرت او لم تسكر فهو عليك حرام . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن يعقوب ، عن خالد بن حبان ، عن  
يزيد بن راشد ، عن الحسن ، عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم : من شرب مسكراً نجس ونجست صلاته اربعين يوماً ، فان  
تاب ، تاب الله عليه ، فان عاد نجس ونجست صلاته اربعين يوماً ، فان تاب ،  
تاب الله عليه ، فان عاد الرابعة كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة الخبال .  
قال خالد فحدثني بدر بن راشد ، عن الحسن ، عن ابي سعيد ، أن رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ وَإِنْ يَاقِلُ خَمْرٌ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبيد بن ابي هارون عن المحاربي ، عن ليث ،  
عن ابي عثمان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول : كل مسكر حرام ، وما اسكر الفرق منه  
فالحسوة منه حرام . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي  
خالد ، عن زيد ، عن آباءه أن علياً أتى برجل قد شرب مسكراً فجلد الحد .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ،  
عن زيد ، عن آباءه أن علياً عليه السلام قال : السُّكْرُ بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم ، قال حدثني ابو بكر بن ابي اوس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام انه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير .  
وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : ما اسكر كثيره فقليله حرام .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد وسأله رجل عن الرازي فقال : احولها تحوطون ؟ تلك الخمر اجنبتها ، كل شراب يزداد فوق ثلاثة ايام جودة فهو حرام .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني محمد بن علي بن جعفر عن ابيه والرضا قالا : قال ابو عبد الله جعفر بن محمد التقيد من ديني ، ولا تقيد عندي في شرب النبيذ ، والمسح على الخفين ، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : نُهِيتُ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى سَكْرَانَ فِي حَالِ سَكْرِهِ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله محمد بن سليمان ، قال حدثني عبد الله بن موسى ، عن ابي معمر سعيد بن هيثم ، قال : قال لنا زيد بن علي ، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر الرازي ، عن ابيه ، عن سعد بن طريف ، عن الاصبع بن نباتة عن علي عليه السلام قال : لَا يُسَلِّمُ عَلَى الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمُ الْخُمُورُ وَالرِّيَاحِينُ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله قال : اخبرني ابي عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، اللَّهُمَّ لَا أَجِلُ مُسْكِرًا .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر عن سالم القزويني بعضها

من بعض \*

وبه قال أبو جعفر ، حدثنا شعيب بن عبيد الرقي عن طاهر بن عمر ، قال : حدثني عمي عن ابراهيم بن عبد الله بن حسن قال : نظرنا في النيذ فاذا قد اختلف فيه ، فكانت شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم او لا ان تقبل

شهادتهم من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن فرات ، قال :

حدثني الحكم عن أبي جعفر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خَطَبَ ، وَلَا يُشْفَعَ إِذَا تَشَفَّعَ ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ ، وَلَا يُؤْتَمَنَ عَلَى أَمَانَةٍ ، فَإِنْ أُؤْتِمِنَ عَلَى أَمَانَةٍ فَآكَلَهَا أَوْ اسْتَهْلَكَهَا فَلَيْسَ لِصَاحِبِهَا أَنْ يُؤْجِرَهُ اللَّهُ وَلَا يُخْلِفَ عَلَيْهِ .



### مَا ذَكَرَ فِي الشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا علي بن حكيم ، عن شريك ، عن

ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن علي عليه السلام انه قال من اكذب الناس ؟ يقول : قتلت والله ولم يقتل شيئاً يعني صاحب الشطرنج \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن الملك عن شيخ من أهل

الشام قال : ما من مؤمن لا يغفر له كل يوم اثني عشر مرة الا صاحب الشاهين ،

يعني الشطرنج \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى ، عن أبيهما ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه مرّ بقوم يلعبون بالترد فضر بهم بدرته حتى فرق بينهم ، ثم قال : ألا ان الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير ، والملاعبة بها غير قمار كالمنتلح بشحم الخنزير ، ومدهنه \* ثم قال : هذه كانت ميسر العجم ، والقداح ميسر العرب \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبارة بن المغلس ، عن يحيى بن العلى ، عن عطاء بن عجلان ، عن ابي اسحاق ، عن ابي عبيدة قال : خَرَجَ عَلِيٌّ عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ؟

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبيد الله بن داهر الرازي عن ابيه ، عن سعد بن مطرف ، عن الاصبغ بن نباتة ، عن عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سِنَّةٌ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ : الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّضْرَانِيَّةُ وَالْمَجُوسِيَّةُ وَالْمُتَفَكِّهِيَّةُ بِالْأَمْهَاتِ ، وَالَّذِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمُ الْخُمُورُ وَالرِّيَاحِيْنَ ، وَالَّذِينَ يَلْعَبُونَ بِالشُّطْرَنْجِ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَيَّ سَكْرَانًا فِي حَالِ سَكْرِهِ ، وَعَلَى الْمُتَفَكِّهِينَ بِأَمْهَاتِهِمْ \* قَالَ عَلِيٌّ : وَأَنَا أَنهَاكُمُ أَنْ تُسَلِّمُوا عَلَيَّ مَنْ يَلْعَبُ الشُّطْرَنْجَ \* قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : الْمُتَفَكِّهِينَ بِأَمْهَاتِهِمُ الَّذِينَ يَعْبُونَ النَّاسَ بِمَا يَكْرَهُونَ حَتَّى يَشْمَتُوا \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن حاتم بن اسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه قال : قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّرْدِ وَالشُّطْرَنْجِ هِيَ الْمَيْسِرُ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن ابي معاوية ، عن عبد الله بن عمر قال : قلت للقاسم بن محمد هذه الترد نهى عنها ، فما بال الشطرنج ؟ قال : كُلُّ مَا يَلْهِي عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَيْسِرُ \*



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم ، عن يوسف بن يعقوب الثقفي ، عن اسحاق بن نجيج ، عن عباد بن راشد ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين وعبد الله بن مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالشُّطْرُنِجِ .

✽

### بَابُ

### مَذْكِرٍ فِي الْفِنَاءِ وَالنُّوحِ وَأَشْبَاهِهِمَا

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن أبيهما ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد عن آبائه ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ تَعْنَى أَوْ غُنِّي لَهُ ، أَوْ نَاحَ ، أَوْ نُوحَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَنْشَدَ الشَّعْرَ أَوْ قَرَضَهُ وَهُوَ فِيهِ كَاذِبٌ ، أَقْبَى شَيْطَانَانِ فَجَلَسَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ يَضْرِبَانِ صَدْرَهُ بِأَعْقَابِهِمَا حَتَّى يُكَوْنَ هُوَ السَّاكِتُ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى ، عن أبيهما ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : يَبْسُ الْبَيْتُ بَيْتٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْفِنَاءِ ، وَبِغَسِّ الْبَيْتِ بَيْتٌ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِالْفُسُوقِ ، وَالنِّيَاحَةِ .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني علي ومحمد ابنا احمد بن عيسى عن أبيهما ، عن حسين يعني ابن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غُنِيَ ابْلِيسُ ثُمَّ زَمَرَهُمْ نَاحٌ .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد وعلي عن أبيهما ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد بن علي ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اياكم والغناء فانه يُنبت في القلب النفاق كما ينبت الماء الشجر \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابيه ، عن خلاد الصفار ، عن عبد الله بن زحر ، عن علي ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن ، وأكل اثمانهن حرام ، وفيهن أنزل الله عز وجل : « وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ » \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني علي ومحمد عن أبيهما ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، قال : أتاه رجل فقال : ان عندي جارية أصبتها وقد علمت النوح قال ويحك ، فعلمها القرآن ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تعلموهن النوح ولا الغناء فإن كسبهما حرام \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ومن الناس من يشتري لهو الحديث ، قال : الغناء ونحوه \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبده بن عبد الرحيم المروزي حدثنا زيد بن حباب العلكي ، حدثنا عبد العزيز بن ابي سليمان ابو مودود ، قال حدثني هلال ابن اسامة القرشي يقول : سمعت عطاء بن يسار يقول : سمعت كعباً يقول : ان في الكتاب الذي أنزله الله سبحانه على موسى في التوراة انما نزلنا الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل اللعب والزفن والمزامير والمزاهير والكنارات والشعر ، والخمرة مزه لمن شربها واقسم الله بعزته وجلاله لا ينتهكها عبد بعد ان حرمتها الا اعطشته يوم القيامة ، ولا يتركها عبد بعد ان حرمتها الا سقيته اياها في حظيرة القدس وقال زيد : سألت عن المزامير فقال : هذه المزامير التي

ينفخون فيها \* قلت فالزاهير ؟ قال : الدفوف ، قلت فما الكنارات ؟ قال  
الطباير \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سعيد بن محمد ، حدثنا ابو وكيع بن  
الجراح بن مليح ، عن منصور عن ابراهيم قال : كان اصحاب عبد الله يقفون  
على السكك ويحرقون الدفوف \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ،  
عن ابي عوان ، عن عبد الكريم ، عن سعد بن ابي هاشم ، عن ابن عباس قال :  
الدف حرام والكوبة حرام والمعراف حرام والمزمار حرام \*

وبه قال حدثنا محمد : حدثنا علي بن حكيم عن حميد ، حدثنا زهير عن  
امراة من أهله ، عن عمتها قالت : مر بي سويد ابن عفلة وأنا جويرية ، ومعني  
دف فأمر رجلا معه فأحرقه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد ، عن حسن بن  
صالح قال : كان يعجبه تحريق الدفوف ويكره التجارة فيها \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن السري ، عن جعفر عن ابيه قال :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَسْكُرُ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا هارون بن اسحاق ، حدثنا عبد العزيز بن  
عبد الله الأوسي ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن يزيد بن حصيفة ، عن ابيه عن  
السائب ، عن عمرو ورفعة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
النَّظْرُ إِلَى الْمَغْنِيَةِ حَرَامٌ ، وَغِنَاؤُهَا حَرَامٌ ، وَثَمْنُهَا مِثْلُ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَثَمْنُ الْكَلْبِ  
سُحْتٌ ، وَمَنْ نَبَتَ لَحْمَهُ مِنْ سُحْتِ فِإِلَى النَّارِ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن ابراهيم ، عن ابي يحيى ، عن ابان  
ابن ابي عياش ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ بَسْتًا : الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْمِغْرَافُ وَالْمِزْمَارُ  
وَالْكُوبَةُ ، وَالذَّفُّ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن عبد الله بن عبد القدوس ، عن  
الاعمش ، عن هلال بن يساف ، عن عمر بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم : يكون في هذه الأمة خسف ومسخ وقذف \* فقال بعض  
القوم : متى ذلك يا رسول الله ؟ قال : اذا ظهرت المعازف ، وكثرت القينات ،  
وشربت الخمر \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن موسى بن عمير ، عن مكحول ،  
عن ابي امامة قال : اذا خلج الفساق نعالهم ووضعوا أرديتهم ونصبوا باطية  
الخمر ، وتنازعوا الكأس بينهم ، تنازعوا الكفر حتى يقوموا \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن موسى بن عمير ، عن جعفر ، عن  
أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : بعثت بكسر المعزاف والمزمار ، واقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمراً  
الا سقاه يوم القيامة حميماً ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
كَسَبُ الْمَغْنِيَةِ سُحْتٌ ، وَكَسَبُ الْمَغْنِيِّ سُحْتٌ ، وَكَسَبُ الزَّائِيَةِ سُحْتٌ ، وَحَقُّ عَلِيٍّ  
اللَّهُ أَنْ لَا يُدْخَلَ الْجَنَّةَ لَخِمًا نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو سعيد الاشح ، حدثنا معن بن عيسى ،  
حدثنا معاوية بن صالح ، عن حاتم بن حريث ، عن مالك بن ابي مريم ، عن عبد  
الرحمن بن عنم الاشعري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول كَيْشْتَرِينَ أَنْاسَ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرُ يَسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، تعزف على رؤوسهم  
بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا عبيد الله بن موسى ،  
عن فضيل بن مرزوق ، عن ميسرة الهمداني قال : مر عليُّ بقوم يلعبون  
بالشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قال : ثم افسدها \* قال  
علي : وحدثنا غير عبيد الله ان عليا عليه السلام كان يعقل الى الظهر ، ويعقل  
صاحب الرد الى الليل \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن سعيد بن ابي هند ، عن ابي موسى الاشعري قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَعِبَ بِالْكَعْبَيْنِ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب عن حفص حدثنا الهجري عن ابي الاحوص قال : قال عبد الله اتقوا هاتين الكعبتين الموسومتين اللتين يزجران زجرأ ، فانهما ميسر العجم . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل عن حسين ، عن ابن زياد ، عن يوسف ، عن خالد ، عن ابي جعفر قال : مر علي بقوم من بني اسد وبين ايديهم شطرنج فأمر بها فخرقت واحرقت الجلد ، ولم يسلم عليهم ، فقال رجل : يا امير المؤمنين ، لن نعود ، فقال : ان عدتم عدنا . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَيْنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارُكُمْ فَلْيَدْعُوا خِيَارَكُمْ فَلَا يَسْتَجَابَ لَهُمْ ، أَوْ لَيَسْلُطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يُعَذِّبُكُمْ ثُمَّ يُعَذِّبُكُمْ اللَّهُ ، وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو الطاهر ، قال حدثني حسن بن علي عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا تحل لعين ترى الله يعصي فتطرف حتى تغيره . \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن عمر بن جميع ، عن جعفر عن ابيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم لا تجعل لكافر ولا لفاجر علي مئة ترزقه بها مني مودة . \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن زاهر ، عن ابي الطاهر قال : حدثني ابي وابن ابي فديك ، عن ابن ابي ذئب ، عن الزهري ، عن علي ابن الحسين قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تُعَذِّبُ هَذِهِ الْأُمَّةُ

بِخَمْسَةِ أَصْنَافٍ مِنَ الْعَذَابِ: قَذْفٌ وَمَسْخٌ وَخَسْفٌ وَرِيحٌ أَحْمَرٌ كَرِيحِ عِبَادٍ ،  
وَحَيَاتٍ لَهَا أَجْنِحَةٌ تَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَبْتَلِعُهُمْ ، قَالُوا : مَتَى ذَلِكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ؟ قَالَ : إِذَا شَرَبُوا الْخُمُورَ وَغَنَّتُهُمُ الْقَيْنَاتُ وَافْتَرَشُوا الْحَرِيرَ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن  
ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول عشراً : من عمل قوم لوط فاحذروهن : بإسبال  
الشارب وتصفيف الشعر ، ومضع العلك ، وتحليل الأزرار ، وأسبال الأزار  
وطارة الحمام ، والرمي بالجلهق ، والصفير واجتماعهم على الشرط ولعب  
بعضهم ببعض \* .

وبه قال حدثنا محمد ، قال : حدثني احمد بن صبيح عن حسين ، عن ابي  
خالد ، عن زيد ، عن آباءه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول : ثلاثة لا تنالهم شفاعةي : ناكح البهيمة ، ولاوي الصدقة ، والمنكح من  
الذكور مثل ما تنكح النساء \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا حماد بن سلمة ،  
حدثنا علي بن زيد بن جديعان ، عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن عمار  
ابن ياسر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ مِنَ الْفِطْرِ وَالْفِطْرِ  
الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشْقِ ، وَقَصِّ الشَّرْبِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَالْخِتَانِ  
وَتَنْفِ الْأَبْطِ وَالْإِسْتِحْدَادِ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن جرير ، عن يوسف بن صهيب ،  
عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن ارقم ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، عن جرير ، عن يوسف بن صهيب ،  
عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن ارقم قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا اسحاق بن موسى الشقلاني عن مصعب بن سلام ، عن الزبرقان السراح ، عن حبيب بن يسار ، عن زيد بن ارقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ شاربه فليس منا .  
وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جبار بن المغلس ، عن يحيى بن العلاء ، عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع قال : رأيت سبعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحقون شواربهم ، منهم جابر بن عبد الله ، وابو هريرة ، وابو سعيد الخدري ، وابو سعد الساعدي ، ورافع بن خديج ، وعبد الله بن عمر ، وسلمة بن الاكوع .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريح ، عن عطاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان آل كسرى يجرون لحاهم ويوفرون شواربهم ، وان آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم يأخذون شواربهم ويعقون لحاهم .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن محمد بن فرات ، عن هلال الصيرفي عن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أخذ شاربه حتى يأخذ بظفريه فلا يمكنه كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيامة .



# كِتَابُ الصَّيْدِ

## أَبْوَابُ الصَّيْدِ

وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال : حدثني ابو عبد الله عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد في صيد المعراض والبندق لا تأكله حتى يُذَكِّي ، وان انت رميت طيراً بسهم فوقع على الارض فلا تأكل فاني أخاف ان تكون الارض أعانت على قتله .

قال ابو جعفر فيما قتل البندق فيه عن سليمان رخصة وكرهه غيره . وقال البندق لا تخرق . قال ابو جعفر وانا اكره ماقتله الا ان تدركه حياً فتذكيه .  
وبه قال حدثنا محمد ، قال : حدثني ابو عبد الله عن حسين عن ابي خالد ، عن زيد عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم راع فقال : يا رسول الله ، أرمي بسهم فأصمي وأنمي ، يعني الذي يتوارى عنه ، قال ما أصميته وما أنميت ، فلا تأكل . قال ابو جعفر ما أصميت : ما لم يتوار عن بصرك ، وما أنميت : ما توارى فلم تدرك لعل الذي قتله غيرك ، قال ابو جعفر : من رمى صيداً متوارياً عن بصره ثم اصاب سهماً في مقتله او غير مقتله ، او لم يصب السهم فيه ووجده ميتاً ، وكان تواريه عنه كثيراً أو قليلاً فلا يأكله . قال وكذلك ان رماه وهو على حائط فسقط حياً واضطرب ثم مات ، فلا تأكل ، وان سقط ميتاً في ماء ، فلا تأكل الا ان تدرك ذكاته . وان رميته بسهم وهو على جدار فسقط ميتاً فكل اذا كان قد مات قبل ان يسقط .



وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله عن حسين ، عن ابي خالد ،  
عن زيد ، قال : اذا رميت طيراً بسهم فوقع في الماء فلا تأكله ، فاني اخاف ان  
يكون الماء اعان على قتله •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ضرار بن صرد ، عن عبد العزيز ، عن  
صفوان بن سليم قال : سئل سلمان عما قتلت البندقية قال : كُلهُ يا ابن أخي ،  
فان لم تأكله فائتني به آكله •

وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله عن حسين عن ابي خالد ،  
عن زيد في صيد الباز والصقر وكل شيء من الطير يصيد لا تأكله حتى يذكي •  
وبه قال حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم ان رجلاً كتب اليه  
فسأله عن هذه المسائل ، فأجابه بهذا الجواب ، وقرأه قاسم علينا • سألت  
وفقنا الله واياك للصواب برحمته عما قتله الكلب والصقر • ماقتل الكلب المعلم  
فحلل عندي آكله وذكاته ماقتل الكلب فهو قتله له ، ويؤكل ماقتل ، وان اكله  
الا أقله ، ولا أعلم فيما أجبتك به عن هذا اختلاف عن أحد الا شيء ذكبر  
عن ابن عباس أنه كان لا يأكل ما قتل الكلب المعلم من صيده ، فانه انما امسك  
الصيد اذا آكله على نفسه لا على مرسله ، وظننت ان ابن عباس تأول في ذلك  
قول الله عز وجل « فكلوا مما امسكن عليكم » ، فكان عند ابن عباس آكله له  
غير امسك منه على من أرسله • والمذكور المشهور ان عدي بن حاتم وأبا ثعلبة  
الخشبي سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلب المعلم يؤكل من  
صيده ، فأمرهما بأكل فضله وقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
الا ابن عباس : كئل فضل الكلب المعلم وان لم يبق منه الا بضعة من اللحم ،  
قال : وذكر ان طاووس كان يقول : ليس الصقور ولا الفهود ولا النمر من  
الجوارح التي أحل الله أكل ما أكلت من صيدها • وقال غيره هذه كلها كالكلاب  
في صيدها •

وقال قاسم : لا يؤكل صيد الصقر والبازي والفهود الا ما أدركت ذكاته  
لأن الله عز وجل يقول : مكلين، ولم يقل مصقرين . قال ابو جعفر في الجوارح  
من الكلاب والصقور والفهود كلها سبيلها سبيل واحد في نفس الصيد غير أنه  
يختلف في التعليم والادب ، انما يعلم ويؤدب لئلا يأكل ، وكذلك بلغنا عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاذا أكل الكلب المعلم من صيده فلم يقبل  
الادب ، ولم يحفظ التعليم ، ولا يأكل الا ما ادركت ذكاته . وأما الباز والصقر  
فانما يعلمان يؤدبان ان يجيبا اذا دعيا ، فاذا دعى واحدهما وأجاب فقد قبل  
التعليم ، فكل من صيده . والفهد بمنزلة الكلب .

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم فيما قتل الكلب المعلم  
والبازي والصقر من الصيد ، فأكل فقال : قد اختلفوا في ذلك ، وقد روى  
أهل العراق منهم الشعبي ، وعدي بن حاتم ، وقد روي عن ابي ثعلبة الحشبي  
انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلب المعلم فقال :  
كُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْتَهُ ، وَإِنْ أَكَلْتَهُ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ .  
وذكر عن ابن عباس وقد اختلفوا عن غيره من الصحابة منهم سلمان وسعد ،  
ومن التابعين ابو جعفر وسعيد بن المسيب ، انهم قالوا : لا بأس وان أكل ثلثيه ،  
وتأولوا مما أمسكن عليكم كان عندهم ، انما أمسك وان أكل بعضا وترك  
بعضاً ، وهو عندي أشبه بالكتاب ، ومن احتاط لم يكن عليه في ذلك شيء ،  
ومن تأول كتاب الله وأقاويل هؤلاء الذين لم يروا بأكله بأساً رجوت ان لا يكون  
ائم ولا حرج ، وان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما روي عن عدي  
ابن حاتم وأبي ثعلبة ، فالباطل ما خالفه ، وما أظن الرواية عنه بصحيحة .

فأما البازي والصقور والشواهين فاعجب ما فيه عندي من القول ان  
صيدها ليس يدكى لان الله سبحانه يقول : مكلين ، والمكلب هو المغرى ،  
والاكلاب للكلب ، والاغراء . والصقر وأشباهه من الطير ليس عندنا من  
الجوارح ، لان الصقور والبازي وأشباهها من الطير لا تشلا ولا تؤمر ، ولذلك

عندي ليست من الجوارح ، فان كانت الفهود لا تشل ولا تغرى فحالها كحال الصقور وان كانت تؤمر وتشل فتأتمر فهي كالكلاب يؤكل ما أفضلت وذكي ما قتلت .

وأما كلب المجوسي المعلم فلا بأس بأكل صيده اذا كان مرسله مسلم ، وسمى الله ، وكان الكلب معلما . وقد كرهه قوم ، ولم ير به آخرون بأسا . قال ابو جعفر يكره صيد كلب المجوسي اذا أصابه مسلم قال : وكره ابن ابي ليلي سكين المجوسي .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في الرجل يأخذ الصيد من كلبه وبه رمق ثم يموت ، قال اذا ادركه وفيه حياة ذبحه وذكاه ، وان لم يدرك ذكاته فلا يأكله الا ان يذكيه ذكاة تامة .

قال ابو جعفر اذا ادركت ذكاة الكلب والباز والصقر او غير ذلك فلم تأخذه من فيه حتى مات ، فان كانت تربصت به مجترئا بتذكية الكلب فلا تأكل ، كان ينبغي ان تكون انت الذي تذكيه ، واذا اشتغلت بغيره فمات قبل ان تذكيه فلا تأكل .

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في الصيد بالليل في مأمن الصيد ومأواه قال انما يكره من ذلك ان يطرق فان صار اليه يعني الصيد فلا بأس بما أصيد من صيد فيه لان الله سبحانه وتعالى لا شريك له أحل الصيد ولم يوقت من الليل والنهار له وقتا . قال ابو جعفر في صيد الوحش والطيور بالليل لا يصلح ، بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك ، وقد تكلم بعض أهل العلم في صيد السمك بالليل فرخص فيه بعضهم وكرهه بعضهم . قال ابو جعفر : الناس على صيد السمك بالليل والنهار وليس في النهي بمنزلة الطيور والوحش ، وقد كره بعض الناس وليس به بأس عندي .

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في صيد المجوسي والمشارك المحارب للسمك قال : يغسل ما أصابا من مس أيديهما ولا بأس به لانه ذكي في

نفسه \* وقد روي عن علي عليه السلام انه كرهه ، وما أظنه عندي صحيح \*  
وكان ابن عباس لا يرى بصيد المجوسي للسماك بأساً \*  
قال ابو جعفر في صيد المجوسي للسماك \* رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ  
كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الْمَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ وَرَخَّصَ فِيهِ غَيْرَهُ \*

قال ابو جعفر المشرك بمنزلة المجوسي يكره صيده للسماك وأما صيد  
اليهودي والنصراني فلا بأس بصيدهما للسماك وغير السمك ، وجائز ذبحهم \*  
قال : وقد نهى علي وابن عباس عن نكاح اهل الحرب في دار الحرب وقالوا من  
اجل النسل لا من اجل التحريم \*

قال ابو جعفر جائز صيدهم على هذا النحو \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم في رجل رمى صيداً  
فأصابه ، ثم غاب ليله وراء جبل ، ثم أصابه ميتاً وسهمه فيه ، قال اذا لم ير  
فيه اثرأ سوى أثره او ارسل عليه كلباً ، فلم ير سوى اثر كلبه وعرف ذلك ،  
فعرفت يقين أكله وكان حلالاً أكله ، نهاراً صاده او ليلاً ، وفي سهل كان ذلك  
أو جبل \*

وفي الذئب والاسد يعدو على البقرة او الشاة فينثر قضبها ما لو تركها  
على حالها لما أتت فتذكي ، قال : لا بأس اذا ادركت ذكاتها ، ولا يأكل من ذلك  
عضواً بان باتتهاش السبع او قطعه \* قال سمعت ابا جعفر يقول اذا افترس  
السبع او قطعه \* قال سمعت ابا جعفر يقول اذا افترس السبع شاة او غيرها من  
الحيوان فنثر قضبها يميني بطنها ، فقول أبي جعفر محمد بن علي وأصحابه اذا  
ادركت منها عينا تطرف او رجلا او ذنباً تتحرك فذكه فهو لك ذكي \* قال :  
وقال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وغيرهما ممن يتنقه اذا نثر قضبها  
فلا تأكل هي بمنزلة الميتة \*

وبه قال حدثنا محمد ، قال اخبرني جعفر عن قاسم عن الطافي من السمك  
وما قذف به البحر ، عما قذف الحيتان بعضه بعضاً قال : هذا كله ميتة فلسنا

نحب أكله وقد جاء عن علي عليه السلام النهي عن الطافي وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل الله عز وجل من بهيمة الانعام ومن صيد البر والبحر قال ابو جعفر: يكره اكل السمك الطافي بلغنا عن علي عليه السلام انه كرهه وقال: وما قذف الماء على الساحل او في سفينة كانت راسية حين قذفه فهو لك ذكي وان اخذته وبه حياة او بعدما مات فهو لك ذكي وان اخذته وبه حياة او بعدما مات فهو لك ذكي، وان كان قذفه فلا تأكل، وان حسر الماء عنه فأصيب في الساحل فقد اختلف فيه روي عن جابر بن عبد الله انه رخص فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال بعض العلماء لم يثبت هذا الحديث انهم اصابوه ميتاً فقال: لا تأكل الا ان تعلم انه حسر الماء عنه وهو حي او قذفه وهو حي، وان علمت انه قذفه طافياً او لم تدر فلا تأكل.

قال ابو جعفر في ميت الجراد لا شيء \* قال: ولا يجوز أكل ما صاد الكلب غير المعلم الا ان تدرك ذكاته فكأنك انت اصطدته فأكلته \* قال: ان ارسلت كلباً معلماً وقمت حين ارسلت فان أعانه كلب غير معلم ولم تدرك ذكاته فلا تأكل \*

وبه قال حدثنا محمد، حدثنا عباد، حدثنا ابو ابراهيم مولى جعفر بن محمد، عن جعفر، عن ابيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: الطَّيْرُ فِي وَكْرِهِ آمِنٌ بِأَمَانِ اللَّهِ فَإِذَا طَارَ بِجَنَاحِهِ فَانْصَبْ لَهُ فَخَّكَ وَارْمِهِ بِسَهْمِكَ.

وبه قال حدثنا محمد، حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن، عن الحسن بن محمد، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن ابن عباس، قال: اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناس من طيء فيهم زيد الخير، وعدي بن حاتم فقالوا: يا رسول الله، ان الله قد حرم الميتة على من أكلها، وان لنا كلاباً نصيد بها، فمنها ما ندرك ذكاته، ومنها ما لا ندرك ذكاته، وربما أكلت مما يحل لنا من ذلك \* فانزل الله عز وجل: يسألونك يا محمد ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الحلال مما اصطادته الكلاب \* فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وسلم : اذا سميت قبل ان ترسل فأخذته الكلاب فمات في افواهها ولم تأكل منه شيئاً فكله ، فأحل الله لهم ما أمسكته ان قتله ما لم تأكله ، وان ادركت ذكاته ، وما اكل منه فلا تأكل فانما أمسكه على نفسه ، وليس حينئذ بمعلم ، وانما المعلم الذي يضرب اذا اكل الصيد حتى لا يعود يأكل منه . واذا ارسلتموها وذكرتن اسم الله فكلوا \* والجوارح والكلاب والفهود والصقور والبيزاة فكلوا مما أمسكن عليكم \* .

قال ابو جعفر محمد بن منصور يعرف تعليم الكلب اذا تعلم حتى يحل أكل صيده باجابة صاحبه اذا دعاه ، وارسله على الصيد فأخذه وقتل فلم يأكل وأمسكه على مرسله فهو حينئذ معلم ويؤكل صيده بعد ذلك \* فان اكل بعد التعليم فلا تأكل لانه قد نسي التعليم ، قال صار عالماً فليتنان صاحبه حتى يرسله مرتين ، فاذا أمسك في الثالثة ولم يأكل فقد صار عالماً ويؤكل صيده اذا قتل \* . واذا ارسل الرجل كلبه المعلم فينبغي ان يسمي مع ارساله يقول : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فان ترك التسمية مع ارسال كلبه ناسياً فليأكل ما اصاب وقتل ولا يضره ذلك \* . قال وان ترك التسمية مع ارسال كلبه متعمداً وهو يعلم ان التسمية واجبة عليه اولا يعلم فلا يأكل ما اصطاد كلبه ، وكذلك الذبيحة الا ان يدرك ذكاته \* . وان ترك التسمية مع ارساله ثم سمي بعد ذلك قبل ان يأخذ كلبه الصيد ، فلا يأكل ايضاً ما قتل \* .

قال : وان سمي بعد ارساله وزجر كلبه فانزجر لجزره ، وأخذ صيداً فقتله فهو ذكي يؤكل صيده \* .

قال : واذا ارسل الرجل كلبه وسمى ، فاصطاد كلبه صيداً فلم يأكل من لحمه ولكنه شرب من دمه ، فقد ذكر عن ابن عباس انه قال في مثل هذا لا بأس بأكله \* .

قال : اذا أرسل كلبه فأصاب صيداً فليسرع السير اليه وليخلصه منه في أقرب ما يقدر عليه من ذلك ، فان خلصه منه حياً فليذكه وذكاته ذبحه ، فان

مات في يده قبل ان يذكيه وهو يقدر على ذبحه لو اراد ذبحه ، ولا يقدر على ذبحه لسرعة ذلك فلا يأكله ، ولا خير في أكله .

قال : واذا ادرك الصيد في فم الكلب واراد اخذه فلم يخلصه منه ، ولم يفرط في ذلك حتى مات الصيد في فمه فهو ذكي وليأكل .

قال : واذا ارسل كلبه على صيد فأخذ من فوره ذلك غير الصيد الذي أرسله عليه فهو ذكي وليأكل ان قتل .

قال : وان ثنى من فوره على الصيد الأول فهو ايضا ذكي .

قال : واذا ارسل كلبه على عدد من الصيد فسمى على ارساله ولم يسم على كل صيد ، فكلما اصاب من فوره ذلك فهو ذكي ، وان اصطاد ثم رجع الى صاحبه ، ثم ثنى بغير ارسال من صاحبه ، فما اصطاد فلا خير فيه ولا يؤكل منه الا ما ادرك ذكاته .

قال : وكل الكلاب اذا علمت الصيد فتعلمت فاصطادت أكل صيدها بمنزلة الكلاب السلوقية المعلمة .

قال : واذا ارسل كلبه على صيد فقتله ثم اتبع صيداً آخر من فوره على المكان فقتله فهو ذكي . وان تمكث على الصيد الاول طويلاً بعدما اصطاده ، ثم رأى صيداً آخر فاتبعه فاصطاده وقتله فلا يؤكل الثاني . واذا ارسل كلباً على صيد فاصطاده وقتله فهو ذكي ، فان اصاب من فوره ذلك صيداً آخر فقتله وأكل منه فلا يؤكل من الصيد الثاني ولا الاول .

قال : وان كان اكل من الصيد الاول ، ولم يأكل من الثاني فهو يأكله من الاول تارك للتعليم ، ولا يؤكل من واحد منهما .

قال : واذا علم الباز او الصقر او الشاهين او الباشق او العقاب فتعلم الصيد فاصطاد وقتل فهو ذكي وتعليمه ان يجيب اذا دعي ولا من صاحبه .

قال ابو جعفر ولو ان امرأة ارسلت كلباً وسمت او كان سوى الكلب من الجوارح فأرسلته وسمت فاصطاد وقتل ولم يأكل فانه ذكي .

واما الصبي فان كان يعقل وسمى وارسل كلبه فاصطاد وقتل فان زيد بن علي وغيره من أهله منهم : احمد بن عيسى ، يقولون : اذا كان الصبي يعقل لصلاة فسمى وارسل كلبه او صقره او بازه او ما كان من الجوارح التي يحل صيدها فسمى فما صادت فهو ذكي \*

قال وان نسي التسمية احد من هؤلاء : الرجل او المرأة او الصبي فاصطاد وقتل فهو ذكي بمنزلتهم ان نسوا التسمية في الذبيحة ، فأى من هؤلاء نسي التسمية عند الذبيحة ، فذبيحته حلال لأن الذبيحة للملّة \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن وكيع ، عن زكريا عن عاصم ، عن عدي بن حاتم في قوله : فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا ارسلت كلبك وسميت فكل مما امسك مالم يأكل ، وان جامع كلبك كلب غيره وقد قتل فلا تأكل وانما ذكرت الله على كلبك ولم تذكره على غيره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم قال : قلت يارسول الله ، انا قوم نصيد بهذه الكلاب والبزاة فما يحل لنا منها ؟ قال : يحل لكم ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلموهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن ابن فضيل ، عن اسماعيل ، عن الحسن مكلبين ، قال : كلما علمتم فاصطاد من كلب او صقر او فهد وغيره \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن يحيى بن يمان عن شريك ، عن جابر ، عن ابي جعفر قال : الباز والصقر من الجوارح \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، عن حفص ، عن الحجاج ، عن القاسم ، عن مجاهد في قوله : وما علمتم من الجوارح مكلبين ، قال : من الطير والكلاب \*



وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا عثمان ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الهيثم ،  
عن طلحة ، عن خيشمة في قوله من الجوارح مُكَلِّبِينَ ، قال : اثبت لك ان الكلب  
والباز من الجوارح \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا سفيان ، عن وكيع ، عن الحسن بن صالح ،  
عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : اذا اكل الكلب فلم يحفظ التعليم \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن عاصم بن عامر ، عن  
عائد ، عن محمد بن سالم قال : قال علي اذا اكل الباز من صيده فكل \* .

قال ابو جعفر : اذا اكل الكلب والفهد من صيدهما فلا تأكل ، وان اكل  
الباز او الصقر فكل ، لان الكلب انما يعلم ان لا يأكل ، فان اكل فلم يحفظ  
التعليم ، والصقر والباز انما يعلم ان يجيب اذا دعي ولم ينفر من صاحبه ، فاذا  
دعي فأجاب فقد حفظ التعليم فكل من صيده ، اكل او لم يأكل \* .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن  
جرير ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : اذا رد الكلب الذي لم يعلم على المعلم  
أفسد صيده \* . قال ابو جعفر اذا ارسلت كلبك المعلم وكنبتك الغير المعلم فقتلا  
صيداً فلا تأكل اذا اخذاه جميعاً \* .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عثمان ، عن جرير ، عن مغيرة ،  
عن ابراهيم قال : اذا اكل الكلب من الصيد فلا تأكل فانما امسك على نفسه  
الا ان قدره وبه حياة فتذكيه \* .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا عثمان ، عن جرير ، عن مغيرة ،  
عن حماد ، عن ابراهيم قال : اذا اكل الباز والصقر من الصيد يأخذه الكلب  
فيمسكه حتى يموت ثم يأكل منه فلا تأكل منه ، فان لم يحفظ التعليم ، قال  
ابو جعفر اذا ادركت كلبك او صقرك او بازك وقد اخذ صيداً وانت تنظر اليه  
حتى مات في فمه او مخليه فهو ذكي فهو حلال \* .

قال : وان ادركته وهو في فم كلبك او في مخالب صقرك او بازك فتركته قليلاً وانت تقدر على اخذه فمات في فم كلبك او مخالب صقرك او بازك فلا تأكل فهو ميتة ، فان ادركته على هذا الحال وليس معك حديدة ، فذكه في فم كلبك او مخالب صقرك مجزياً بتذكيته لك اذا لم يكن معك حديدة فلا تأكل لا خير فيه .

وان اخذت الصيد من فم كلبك او مخالب صقرك او بازك وبه جراحة في مقتله او غير مقتله فأخذته تريد ان تذكيه فسبتك بنفسه فلا تأكل فهو ميتة .  
وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا اسماعيل بن موسى ، عن شريك ، عن جابر ، عن عامر قال : اذا اجاب الباز فقد علم . قال ابو جعفر : هو من الجوارح .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا احمد بن عيسى ، عن حسين عن ابي خالد ، عن زيد ، في صيد الباز والصقر وكل شيء من الطير يصيد لا تأكله حتى يدكى .

وبه قال محمد بن منصور ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن حجاج ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : اذا اكل الباز من الصيد فكل ، فاذا اكل الكلب فلا تأكل .

وبه حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن حجاج ، عن عطاء ، قال : اذا اكل الكلب فلا تأكل .

حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا ابو كريب عن حفص ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن ابن عباس قال : اذا اكل الكلب فلا تأكل .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا ابو هشام ، عن ابن يمان ، عن سفيان ، عن عماد ، عن ابراهيم ، قال اذا اكل الباز فكل .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبد الله ابن مبارك ، عن حياة بن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : اخبرني ابو ادريس عابد الله قال : سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول : قلت

يارسول الله ، اني اصيد بكلي المعلم ، قال ما اصطدت بكليك المعلم فاذكر  
الله وكل .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيدة  
ابن حميد ، قال حدثني ابو مريم ، قال سألت ابا جعفر عن كلب افلت ولم يرسله  
صاحبه ، فأدركه وقد قتله ، أياكل منه ؟ قال : لا ، ولكن اذا اصطاد وقد  
سمى فليأكل ، وان اصطاد ولم يسم فلا يأكل . قال ابو جعفر : اذا افلت كلبك  
المعلم من غير ان ترسله فاصطاد فلا تأكل ، قال : وكلما اصطاد الكلب المعلم  
اذا لم ترسل او الكلب غير المعلم ثم ادركت ذكاته فذكيتة فهو حلال .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابو  
معاوية ، عن اسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس اذا ارسل كلبه او يازه واخذ  
وقتل فليأكل .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا اسباط  
عن الشيباني ، عن حماد ، عن ابراهيم ، عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أُرْسِلَتِ الْكَلْبُ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ ، فَلَا تَأْكُلْ ،  
فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيَّ نَفْسِي ، وَإِن أُرْسِلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيَّ صَاحِبُهُ ،  
فَإِن الْكَلْبَ إِذَا أُرْسِلْتَهُ لَمْ يُعَدَّ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا علي بن  
هاشم ، عن زكريا عن عامر ، عن عدي بن حاتم قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِن  
أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد  
ابن فضيل ، عن ابان بن ابي عياش قال : سألت سعيد بن المسيب عن الصيد  
أدركه وقد اكل الكلب والباز نصفه ، فقال : سألت سلمان الفارسي فقال :  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : كُلُّهُ وَإِن لَمْ تُدْرِكْ  
إِلَّا نِصْفَهُ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيدة  
ابن حميد ، قال حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : اذا  
ارسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه فكل ما امسك عليك اكل منه او  
لم يأكل \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيدة ،  
حدثنا ابو مريم قال : سألت ابا جعفر في رجل ارسل كلبه فصاد وقد سمي  
فأدر كه وقد قتل ، فقال ابو جعفر كل وان اكل منه \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد  
ابن فضيل ، عن داوود بن ابي هند عامر قال : قال ابو هريرة لو اكل ثلثيه  
لأكلته \* قال ابو جعفر الذي نأخذ به اذا أكل الكلب المعلم من صيد فلا تأكل  
منه فانه لما اكل لم يحفظ التعليم ، وانما امسك على نفسه ، وكذلك سمعنا عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا اسباط ،  
عن الشيباني ، عن حماد ، عن ابراهيم قال : قال ابن عباس ، الطير اذا ارسلته  
فقتله فكله ، فان تعليم الطير ان يرجع الى صاحبه وليس يضرب ، فاذا اكل  
من الصيد او تنف الرأس فكل \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبيدة ،  
حدثنا ابو مريم قال : سألت ابا جعفر عن الصقر والباز يرسله صاحبه فيصيد  
وقد سمي فيدركه وقد نقر يأكل منه ؟ قال : نعم \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حفص  
عن ابن جريح قال : قلت لعطاء ، الرجل لا يكون معه السكين فيتربص بالصيد  
حتى يقتله الكلب فكرهه \*

وبه قال ابو جعفر هذا يكره أكله لنا \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد

ابن فضيل ، عن المجالد بن سعيد ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم قال : قلت  
يارسول الله إنا قوم نصيد ، فما يحل لنا ؟ فقال : ما علمتم من الجوارح مكلبين  
الا أن يخلطها كلاب اخرى فلا تأكل حتى تعلم الذي أخذه . قال ابو جعفر اذا  
أرسل رجلان كليهما فسمى أحدهما وترك التسمية للآخر متعمداً فتعاون  
الكلبان على الصيد فهو حلال وهو بينهما نصفان ، فان ارسل كلبه وقد سمي  
ثم أعانه آخر معلم لم يرسله صاحبه فلا تأكل .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن  
فضيل عن زكريا عن عامر ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله عليه  
 وآله السلام عن صيد الكلب فقال : ان وجدت عنده كلباً آخر فخشيت ان يكون  
أخذ معه وقد قتله فلا تأكل ، فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على  
غيره .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا عبد الله  
ابن مبارك ، عن حياة بن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول :  
أخبرني أبو ادريس عابد الله قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت يارسول  
الله ، أنا بأرض صيد فأصيد بكلمي الغير معلم قال : ما اصطدت بكليك الغير  
معلم فأدركت ذكاته فكل .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن  
فضيل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : اذا أعان الكلاب المعلمة كلب غير معلم  
فرد الصيد فقد أفسد . قال ابو جعفر بهذا نأخذ لا يؤكل اذا قتل اذا أعانه كلب  
غير معلم الا ان تدرك ذكاته ، قال : وكذلك ان كان كلب مجوسي فأعان الكلب  
المعلم او هيبه فقتل الصيد ، فلا تأكل ، . واذا كان كلب يهودي او نصراني  
معلم فأرسل جميعاً فتعاون الكلبان ، فلا بأس به اذا سميا ، فان نسي الذمي  
التسمية فلا يأكل المسلم من صيده ، ولا من ذبيحته .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابن مبارك عن حياة ، عن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو ادريس عابد الله قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت يارسول الله ، أنا بأرض صيد فأصيد بكلبي الغير معلم قال : ما اصطدت بكلبك الغير معلم فأدركت ذكاته فكل \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن ابراهيم قال : اذا اعان الكلاب المعلمة كلبٌ غير معلم فرد الصيد فقد أفسد . قال أبو جعفر بهذا تأخذ لا يؤكل اذا قتل اذا أعانه كلب غير معلم الا ان تدرك ذكاته ، قال : وكذلك ان كان كلب مجوسي فأعان الكلب المعلم او هيبه فقتل الصيد ، فلا تأكل ، واذا كان كلب يهودي او نصراني معلم فأرسل جميعاً فتعاون الكلبان ، فلا بأس به اذا سميا ، فان نسي الذمي التسمية فلا يأكل المسلم من صيده ، ولا من ذبيحته \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابن مبارك عن حياة ، عن شريح قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو ادريس عابد الله قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول : قلت يارسول الله ، أنا بأرض صيد أصيد بقوسي ، قال ما اصطدت بقوسك فاذا ذكر اسم الله وكل \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن مجالد ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم قال : قلت يارسول الله ، انا قوم نرمي ، قال : اذا سميت وخرقت فكل مما خرقت . قلت : يارسول الله ، فالمعراض ؟ فقال : لا تأكل من المعراض الا ما ذكيت \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا علي بن هاشم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد المعراض فقال : ما اصبت بحده فكله ، وما اصبت بعرضه فهو وقيد \*

وبه قال ابو جعفر : اذا رمى الرجل بسهمه ، وفي رأسه حديدة فأصاب  
الصيد فخرق ، والخرق ان يخرق الجلد ويخرج الدم فليأكل اذا سمى حين  
يرمي ، فان أصاب السهم بعرضه فقتل الصيد فلا يأكل لأنه وقيد \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا أبو  
معاوية ، عن الاعمش ، عن ابراهيم ، عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم : لا تأكل من البندقة الا ما ذكيت \* وبه قال ابو  
جعفر البندقة لا تخرق ، فما قتلت البندقة فلا خير فيه الا ان تدرك ذكاته \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا علي بن  
هاشم ، عن الاعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : قال عبد الله : اذا  
رمى احدكم طيراً فوق في ماء فلا تأكله ، فعسى ان يكون الماء هو قتله \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن  
فضيل ، عن الاعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله قال : اذا  
رمى صيداً وهو على جبل فتردى فمات فلا تأكله فاني أخاف ان يكون ترديه  
قتله ، واذا رميت طيراً فوق في ماء فخرق فلا تأكله ، فاني أخاف ان يكون  
مات غرقاً \* قال ابو جعفر : كل صيد رميته بسهمك وقد سميت فأعان عليه بعد  
رميك من ماء أو تردي من جبل ، او من حائط ، او ارض فمات ولم تدرك  
ذكاته فلا تأكل فان ذلك مكروه \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا علي  
ابن هاشم ، قال : سئل ابن ابي ليلى عن الرجل يرمي الصيد بالسهم فيجده فيه  
بعد ذلك فيعرف سهمه ، فذكر عن عبد الكريم ، عن مجاهد ان رجلاً سأل النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك أن  
تأكله \*

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا علي بن هاشم ، عن اسماعيل ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : اني صاحب قنص فربما أصميت وربما انميت ، فقال : اذا أصميت فعائنته فكله ، واذا أنميت فيغيب عنك فلا تأكل . قال ابو جعفر : اذا رميت الصيد بسهم وسميت فغاب عنك قليلا او كثيرا ، ثم اصبت الصيد ميتا وسهمك فيه فلا تأكل ، واذا عاينت الصيد ، وأصبت السهم فيه وقد مات الصيد ، وقد جرح وأخرج الدم فكله ، وكذلك في الكلب والصقر اذا أرسلته مثل ذلك .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن عامر قال : أهدى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظبياً فقال : اني رميته امس فطلبته فاعجزني ، ثم عدوت فوجدته في أحجار او في غار ، وهذا مشقصي أعرفه فيه ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : غاب عنك ليله ولا آمن ان يكون اعانك عليه هامة من هوام الارض لا حاجة لي فيه .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، واسماعيل بن بهرام قالا : حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال : حدثني ابي عن عبد الله ابن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لكم ميتتان ، ودمان ، : الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان : الكبد والطحال . وبه قال أبو جعفر : اعاف الطحال لانه روي عن علي عليه السلام انه كرهه .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابي ، حدثنا ابو يونس بن يعفور قال : سمعت أبي يقول عن عبد الله بن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد . وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن محمد بن عبد الله ، عن علقمة بن مرشد ، عن شيخ من قومه قال : أتيت علياً فقلت : ان هذا الجراد ببلادنا فوالله ما ندري ما الحي من الميت . فنشويه في القدور ، فقال : هو ذكي من صيد البحر .



وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن علي بن غراب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَرَادُ وَالْحَيْتَانُ ذَكِيَّ كُلَّهُ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن حاتم ، حدثنا جعفر بن محمد قال : رَأَيْتُ أَبِي يَأْكُلُ الْجَرَادَ .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حفص ابن غياث ، عن عمر ، عن الحسن ، قال : كل شيء من الجراد من حر او برد او مطر أو دابة فَكَلَّهُ ، الا ان يموت ميتة نفسه حيث يعيش . قال ابو جعفر : اذا وجدت الجراد في الصحراء أو بين الاشجار ، او سقط بعضه على بعض ، فوجدت بعضه قد مات فكله كله ذكي حيه وميته . قال ابو جعفر : كل ما أخذ من السمك من طير او غير ذلك فأخذه ذكاته ان لا تأخذه طافياً فلا خير فيه . واذا اصطدت سمكة فوجدت في جوفها سمكة ذكي كلها جميعاً . وان طير ابتلع سمكة وردها حية فكلها هي ذكية .

وبه قال حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا محمد بن عبيد ، قال حدثني عطاء بن السائب عن ميسرة ، عن عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا طَافَا مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ .

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الاجلح ، عن عبد الله بن ابي الهذيل ، عن ابن عباس قال له رجل قال : اني أجد البحر قد جفل سمكاً كثيراً ، قال : كُلُّ الا ان تجد فيه شيئاً طافياً .

وبه قال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا هشيم عن ابي الزبير ، عن جابر ابن عبد الله قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابي عبيدة في سرية ، فحمرنا بحوت قد قذفه البحر فأردنا ان نأكل منه فنهانا ابو عبيدة ، ثم قال : نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي سبيل الله فكلوا ، فأكلنا منه ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرنا ذلك فقال : ان كان بقي معكم شيء فابعثوا به الي .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن فضيل ،  
عن مطرف عن رجل عن كليب الاودي ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا طَافَا عَلَى  
الْبَحْرِ فَلَا يُؤْكَلُ \* .

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث ، حدثنا ابن  
جريح ، عن عطاء ، انه كره ان يربض الكلب حتى يقتل. الصيد \* . وبه قال  
سمعت أبا جعفر يقول : اذا ارسل كلبه وترك التسمية متعمداً ، فسمى والكلب  
في وجهه قبل ان يأخذ الصيد ، فلا تأكل ان نسي التسمية ، ثم سمي بعد ارساله  
فلا بأس به يأكل ما قتل \* . وبه قال ابو جعفر : السبع والنمر والذئب والضبع  
هذه سباع ، وهذه لا تصيد ولا تعلم الصيد وانما تكلم الناس في الفهد لانه  
جرب فاصطاد \* . وبه قال ابو جعفر اذا ارسل رجل كلبه فتبع الكلب صيداً حتى  
دخل دار قوم وأخذ الكلب الصيد في دارهم ، فالصيد لصاحب الكلب ، وليس  
لصاحب الدار فيه شيء \* . لا نعلم فيه اختلاف \* . وكذلك اذا نصب جبالته او  
فخه في أرض غيره فأصاب صيداً فهو للذي نصب وليس لصاحب الارض فيه  
شيء \* .

### بَابُ صَيْدِ السَّمَكِ

قال محمد : ذكاة السمك أَخَذَهُ من الماء الا ان يكون طافيا \* والطافي  
من السمك هو ما مات في الماء من السمك مجبوساً في الماء حظيرة او غير ذلك ،  
حتى لا يستطيع السمك ان يذهب ولا يمتنع من احد ، ومن اراده اخذه بغير  
صيد \* . فما مات من السمك في الماء في هذه الحال فهو ذكي وليس بطافٍ ،  
وما مات من السمك وهو في الماء في شبكة او في شعص او غير ذلك مما يصاد  
به قبل ان يصل الى صاحبه فهو ذكي ، بعد ان يكون السمك لا يستطيع ان  
يتمتع من أخذه ، فاذا دخل الماء أرض رجل فحبسه بمثناة ، او حصر عليه فما

كان في الماء من سمك فهو لصاحب الأرض وليس لأحد أن يأخذه إلا بأذنه ،  
وما صار في ذلك الماء من غير السمك من طير أو وحش أو غير ذلك فهو لمن  
اصطاده صاحب الأرض وغيره في ذلك سواء ، غير أن لصاحب الأرض أن يمنع  
من دخول أرضه ، وإن كان الماء صار إلى أرض الرجل بنشق انبثق وهو جاري  
ماضي ليس الماء بمحتبس في أرض ، فما كان فيه من سمك أو غير ذلك فهو لمن  
اصاده صاحب الأرض ، والاجنبي فيه بمنزلته ، غير أن لصاحب الأرض أن يمنع  
دخول أرضه •

قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ،  
عن حسن بن صالح ، عن مطرف قال : سألت الحكم عن المجوسي بصيد السمك  
قال : صيده ذكي •

وبه قال حدثنا محمد ،  
حدثنا علي ،  
عن حميد ، عن جرير بن حازم ،  
عن عيسى بن عاصم قال : سأل  
كان علي يكره صيد المجوسي السمك وغيره • بلغنا ذلك عن علي بن  
أبي طالب (ع) •

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد قال : قال حسن بن  
صالح سألت المغيرة عن البندقة ، فقال سألت ابراهيم عنها فقال : انها تدخل  
دخولا ولا تخرق فلا تأكل •

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حميد قال : حدثنا زهير عن جابر ، عن  
عامر قال : لا تأكل من الحجر •



## بَابُ

### فِي كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ

قال محمد : بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه عاف آكل الارانب  
لدم رآه بها واذن لاصحابه في اكلها \* وبلغنا عن النبي عليه السلام انه نها عن  
اكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السبع \* فكل ذي مخلب من  
الطير فالباز والصقر والشاهين والعقاب والباشق وما اشبه ذلك ، والغراب  
الابقع والنسر لا خير في أكله \* وما لم يكن له مخلب من الطير فلا بأس بأكل  
لحمه \* وكل ذي ناب من السبع فالاسد والنمر والذئب والضبع والثعلب وما  
أشبه ذلك ، ولا بأس بأكل لحم الغراب الاسود الزرعي والعقعق والسوداني \*  
وبلغنا عن علي عليه السلام انه اكل لحم سوداني ونها عن اكل الضب ،  
ويكره اكل لحم اليربوع والقنفذ وجميع هوام الارض ، وهذا مكروه من  
صيد البر \* واما صيد البحر فيحل منه السمك \* وقد ذكر عن ابي جعفر محمد  
ابن علي في اكل البزاق رخصه وكرهه غيره \* وكذلك السلحفاة والسرطان  
والقنفذ \* وجميع صيد البحر مكروه أكله خلا السمك \* وقال رجل استأجر  
رجلا يصيد له منذ غدوه الى العشاء بأجرة مسماة في ملك المستأجر ، او في  
مباح غير ملك ، فالاجرة جائزة ، وما اصطاد منذ غدوه الى العشاء فقد وجبت  
له الاجرة بجلوسه \* وان كان استأجره على ابطال مسماة بأجرة مسماة ، فله  
الاجرة اذا اصطاد استأجره على ابطال مسماة باجرة مسماة ، فله الاجرة اذا  
اصطاد ماسمي له ، وان قصر من الصيد عما سمي له فله من الاجرة بقصد ما  
اصطاد ، فان لم يصد شيئاً فلا شيء له ، وان اصطاد اكثر مما سمي له فليس  
له الا ماسمي له من الاجرة وهو متطوع بما اصطاد ، وهو للمستأجر ان كان  
في ملكه ، وان كان في غير ملك فهو للذي اصطاد ، ولا شيء للمستأجر من  
فضل السمك ، فان كانت الشبكة للمستأجر ، فأعان بها المستأجر في فضل  
ما اصطاده فهو ضامن لما افسد \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن عيسى ، عن حسين بن علوان ، عن  
أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انه كان يكره اكل الطافي  
على الماء ، وما نضب عنه الماء الا ان يذكره حياً ، وما وجد بساحل البحر الا  
ان يذكره يتحرك \* قال محمد هذا الحديث الأخذ به احب الي ، ولا أفسد ما  
وجد بساحل البحر ، وما قذف الماء ، وما نضب عنه الماء الا لما روي عن النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم من الرخصة فيما وجد بساحل البحر الا ان يعلم  
انه طاف فلا يؤكل \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن حسين بن علوان ، عن  
جعفر ، عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الطير  
بالليل ، وقال إن الله سبحانه وتعالى جعل الليل سكناً وأما ما \*

حدثنا محمد ، حدثنا قاسم بن محمد ، عن أبي شيبة ، حدثنا عمران بن  
محمد بن أبي ليلى عن أبيه محمد عبد الرحمن في المسلم يصيد بكلب يهودي  
والنصراني اذا كان معلماً ، قال لا يؤكل الا ان يكون المسلم قد أخذه وعلمه ،  
وقال ابن أبي ليلى كل شيء يصيد من الطير فهو من سباع الطير لا خير فيه  
لانه لا يؤكل مثل الغراب الابقع والاسود الغداف \* وقال ابن أبي ليلى في كلب  
مجوسي معلم يصيد به مسلم ، قال ان الناس يرخصون ، ولكن دع ما يريك  
الى ما لا يريك \* وسئل عن سكين المجوسي فقال مثل ذلك \*

وبه قال حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد ، حدثنا قيس بن  
الربيع ، عن سالم ، قال : سألت سعيد بن جبير عن الحلال يصيد الصيد يأكله  
المحرم فقال : سأخبرك من ذلك بما لا تسأل عنه احداً بعدها : قال الله تعالى  
وتبارك : « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرّم .. الآية » ، وقال  
تعالى : « أجل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة » وذلك الرجل  
يأتي القوم في سفينتهم فيقولون : ان شئت اطعمناك عريضة ، وان شئت من  
طعامنا ، فان قال عريضة القوا شباكهم فصادوا ، فان قال من طعامكم اطعموه

مما ملحوا ويسوا ، فذلك طعامه « مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ » ثُمَّ قَالَ تَعَالَى :  
« وَحُرْمَ صَيْدِ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا » ، فحرم قتله في اول الآية ، وحرم إكله  
في الآية •

حدثنا محمد عن علي بن حكيم ، عن حميد ، حدثنا زهير عن حجاج قال :  
سمعت عطاء يقول : ما كان من صيد البحر يعيش في البر ، وما كان من صيد  
البر يعيش في البحر فلا يصيد في البحر ، وفيه الكفارة •

حدثنا محمد ، حدثنا قاسم بن ابي شيبه ، عن عمران بن محمد قال ابن  
أبي ليلى في رجل أرسل كلبه فادرك صيده حياً فمات في يده ، او مات تحت  
كلبه فتركه متعمداً حتى يقتله ، او غير متعمد قال : اذا ادركه حياً فليذبحه ،  
فان كان تركه تحت الكلب حتى مات فلا يضره • وقال في صيد كلب اليهودي  
والنصراني اذا كان معلماً او غير معلم ، و كلب المسلم اذا كان غير معلم فأخرجه  
معه فاصطاد ، قال : اذا رد عليه الكلبان فلا يأكل ، وان ارسله المسلم ولم يعلمه  
فاصطاد فليأكل •

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن ابي عبد الرحمن ، عن الحسن بن محمد ،  
عن الحكم بن ظهير عن السدي قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْبِسُوا كُفْرًا  
بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ » ، قال السدي : هذا الضب واليربوع  
وبيض النعام ، وأما ما حكم بالتد على الخيل فهو الحمار الوحشي ، والنعام  
والبقرة الوحشية ، والضبي والقوس مثل الرمح •

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن الحسن ، عن الحكم ، عن السدي قوله  
تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ » ، قال من اصطاد  
صيداً خطأ أو عمداً فعليه الفدية ، اما مثل ما قتل من النعم ، قال في الطبي  
شاة ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار الوحشي جزور ، وفي الضب واليربوع  
سحلة قد رضعت وأكلت العشب •

حدثنا محمد ، حدثنا احمد عن الحسن ، عن الحكم ، قال : حدثني السدي  
قال : قال علي بن ابي طالب عليه السلام في بيض النعام ابل عدد البيض ، ثم  
يساق عنه اولادها الى الكعبة فما تجت يوضع مكان البيض ، فقيل له ان الابل  
تزلق ، فقال والبيض تمدق ، يقول : تفسد . \*

حدثنا محمد ، حدثنا احمد عن الحسن ، عن الحكم ، عن السدي : من  
وجد طعام مساكين فهو يجد ثمن الهدي ، ومن وجد ثمن الهدي ، فقد وجب  
عليه الهدي ، فقد وجب عليه ان يهدي وانما هذا اعتبار يعتبر عليه ينظر كم  
جزاء الصيد يومئذ فيقوم حنطة فيقسم مقدار الحنطة على المساكين ، كل مسكين  
نصف صاع ، ثم يصوم الرجل عدل ذلك القدار من المساكين ، لكل مسكين  
يوم . \*

حدثنا محمد ، حدثنا احمد ، عن الحسن ، عن الحكم ، عن السدي في  
قوله احل لكم صيد البحر للمحرم ، وصيده هو الطري ، واما متاعه فالمالح ،  
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً شيء من الصيد في البر فهو حرام  
على المحرم . \*

حدثنا عثمان عن ابي الاحوص سلام بن سليم ، عن سماك ، عن عكرمة  
قال : قتل رجل ضبعاً وهو محرم فأتى علياً فجعل فيه كبشاً . \*

حدثنا محمد ، حدثنا عثمان عن وكيع بن سفيان ، عن سليمان التميمي ،  
عن ابي مخلد ، عن ابن عباس : وحرم عليكم صيد البر مادتم حرماً ، قال : ما  
كان يعيش في البر والبحر فلا تصيده ، وما كان حياته في الماء فذاك . \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن حسين ، عن ابي خالد عن  
زيد عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فقال : هدية او صدقة ؟ فقال : بل هدية . قال : فنظر الى حياضها فكأنه  
رأى مافيها فقال لصاحبها : خذها . فقال الرجل : آكلها ؟ قال : نعم ، وكلوا  
معه . فأكل القوم . وانما تركها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه عافها . \*

فقال الراعي : يارسول الله ، ارمي بسهمي فأصمى وأنمي ، يعني الذي يتوارى عنه ، فقال : ما اصميت فكل ، وما انميت فلا تأكل . فقال : يارسول الله ، انتهى الى الشاة عارض ، أخاف ان تسبقني بنفسها وليست معي مديّة ، أفأذبح بعظم ؟ قال : لا . قال : أفأذبح بشطاطي ؟ قال : لا . قال : أفأذبح بظفري ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمروة فاذبح بها ، فان أفريت فكل ، وان لم تفر فلا تأكل .

حدثنا محمد ، حدثنا ضرار عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عمرو بن أسعد أنه سأل ابن عمر ، وعبد الله بن عمر ، وأبا هريرة عما يلفظه البحر فقالوا : ليس يأكله بأس .

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر ، عن ابيه انه كره صيد الحمام بالامصار ، وقال : لا بأس بها في القرى .

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : الجراد يثرحوت . حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن اسماعيل بن أبان ، عن غياث ، عن جعفر عن ابيه ، عن علي عليه السلام في رجل ضرب صيداً فيان بعضه قال : لا يؤكل ما بان منه ويؤكل سائره ، فان قطعها نصفين أكلها جميعاً . قال محمد : وان ضرب الصيد فقطع منه عضواً يداً أو رجلاً أو عجزاً وبقي معلقاً فانه يأكل الصيد كله ما كان معلقاً وغير ذلك ، والضربة ذكاة لجميعه ، فان ضرب الصيد فقطع الثلث مما يلي عجزه أكل الثلثين مما يلي الرأس ، ولم يأكل الثلث ، وان قطع بالضربة الثلث مما يلي رأسه أكل جميع الصيد .

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن حميد قال : اذا ضرب الرجل الصيد فخالط بضرته جوفه حتى تقطعت أمعاؤه ، وبلغ منه ما لا يعيش أبداً ، أكله . وان كان احد الجانبين اكثر من الآخر ، وان كانت الضربة قد ابانت منه شيئاً فخذاً او يداً عجزاً او لم تخالط الجوف لم يأكل ما أبان منه ، وأكل البقية .



وحيشا ضربت منه فقتلته ولم تبين منه شيء ، أكلته كله اذا كانت ضربة قد  
حزّت وأدمت •

حدثنا محمد ، حدثنا علي عن حميد بن عبد الرحمن قال : اذا أرسلت  
كلبك على صيد فقطعه حتى يبلغ منه ما لا يعيش ابدأ ، ثم ادركته قبل ان يموت  
فلم تذكه واجتزيت في نفسك بما بلغ منه الكلب فسبيله في قول الحسن بن  
صالح عندنا ان يؤكل ، لان الكلب قد بلغ منه ما ليس بعده في قوله •  
قال محمد : نحن نكره ان نأكل هذا لانه بلغنا عن عطاء انه كره أكله •  
وذكر عن محمد بن الحسن انه كره اكل مثل هذا •

حدثنا محمد ، حدثنا سفيان عن محمد بن ابي عدي ، عن ابن ابي عروبة ،  
عن علي بن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : نهى النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير •

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن ابن مبارك ، عن معمر ، عن  
مطرف ، عن معاوية بن قره ، عن علي عليه السلام انه سئل عن بيض نعام ، فقال  
فيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد سمعت ما قال علي ولكن  
هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صوم يوم أو اطعام مسكين •

حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن غياث ، عن ابن جريح ،  
عن عبد الله بن زكوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن محرم اصاب بيض  
نعام فقال : في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين •

حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب عن حفص ، عن اشعث ، عن ابن سيرين  
قال : قضى في بعض النعام يصيبه المحرم في كل بيضة صيام يوم او اطعام  
مسكين •

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عبيد ، عن محمد بن ميمون ، عن جعفر ،  
عن ابيه ان علياً كان يقول في الصيد اذا ادركتها وهي تركض برجلها او تطرف  
بعينها او تحرك ذنبها فهو ذكاتها •

حدثنا محمد ، حدثنا محمد عن صالح بن موسى الطلحي ، عن جعفر ،  
عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن صيد البحر وعن الحيتان  
والجراد ذكي ذكاتها صيدها •

حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن اسماعيل ، عن عياش ، عن عبد العزيز ،  
عن وهب بن كيسان ، وتميم بن عبد الله ، عن جابر بن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُلُوا مِمَّا حَسَرَ عَنْهُ الْبَحْرُ ، وَمَا أَلْتَمَى ، وَمَا  
وَجَدْتُمُوهُ مَيْتًا طَافِيًا فَوْقَ الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلُوهُ •

حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن عباد بن العوام ، عن عمر ، عن عامر ، عن  
عماد عن ابراهيم قال : ما وجدت في الساحل فكل ، وما نضب عنه الماء فكل ،  
وما وثب في السفينة فكل ، وما مات في مصيدتك فكل ، وما طفا على الماء  
فلا تأكل •

حدثنا محمد ، حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارفي عن  
عامر عن الحارث ، عن علي قال : اذا اصبت الصيد فقطعت منه يداً أو رجلاً أو  
شيئاً فكل الصيد ولا تأكل الذي قطعت منه •

حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن سعيد بن عمرو ، عن مسعدة العبدي ، عن  
جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
لَا يُصَادُ الطَّيْرُ بِاللَّيْلِ ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ اللَّيْلَ أَمْنًا لَهَا •

حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن جعفر ، عن اشعث قال : اذا اكل  
السراب وشرب فلا تأكل •

حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن ابن جزيح ، عن عطاء  
قال : اذا أكل فلا تأكل ، واذا شرب فكل وهو قول ابي حنيفة •

حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن حجاج قال : سألت  
عطاء عن الكلاب تنفلت من مرابطها فتأخذ الصيد فتقتله ، فقال : كل •

حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن حجاج ، عن معروف  
ابن أبي معروف . قال : لقينا ابن عمر ، وقد اخرجنا أكلباً لنا فقال : إذا  
فقولوا : بسم الله ، اللهم أهد صدورنا .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن منصور ، حدثنا احمد بن عبده ، حدثنا  
عيسى بن يونس ، عن اسحاق ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم  
قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي ، فقال : ما  
أمسك عليك فكل .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ،  
قال : لما توفي الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام ووارثه بنو هاشم في  
لحده ، وحشوا عليه التراب ، وقف محمد بن الحنفية على شفير قبره فاغرورقت  
عيناه ثم قال : لئن عزت حياتك ، لقد هدت وقاتك ، ولنعم البدن تضمنه  
روحك ، ولنعم الكفن كفن تضمنه بدنك ، وكيف لا يكون كذلك وأنت سليل  
الهدى ، وخلف أهل التقى وابن خير النساء ، وخامس أهل الكساء ، وعمك  
الطيبار في الجنة حيث يشاء ، وجدك النبي المصطفى ، وأبوك الذائد عن الحوض  
غدا ، غفرتك أكف الحق ، وربيت في حجر الاسلام ، فطبت حياً ، وطبت ميتاً ،  
وان كانت انفسنا غير طيبة بفراقك ، ولا سالية عن الحياة عنك فانك وأخوك  
لسيد اشباب اهل الجنة لا شك فيه لكما وابوكما ، والله خير منكما . ثم قام  
وأخذ بيد الحسين بن علي فقال : قم بأبي وأمي ، فعلى أبي محمد السلام .

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن جميل ، عن اسماعيل بن صبيح ، عن عامر ،  
عن جابر ، عن ابي جعفر قال : نكره الطافي على البحر ، وما نبذ الماء ميتاً . فأما  
الذي تخرجه الحديد ميتاً ، او تخرجه الشبكة فكله وأنت غير حرج .

حدثنا محمد ، حدثنا اسحاق بن حبيب ، عن برد الاسكافي قال : سألت  
جعفر بن محمد ، عن شعر الخنزير تخرز به الاسكاف قال : تغليه في ماء حار ،  
فإن خرج له دم فلا تخرز به ، وإن لم يخرج دسم فاخرز به .

حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن منثنى بن الصباح قال : سألت عبيد الله بن  
 الحسن عن شعر الخنزير يخرز به الاساكفة قال : يغلى فان خرج له دسم فلا  
 تخرز ، لا خير فيه ، وان لم يخرج فلا بأس يخرز به الاساكفة . \*  
 حدثنا محمد ، حدثنا ابو كريب ، عن حفص ، عن ابي الحسن ، ارى اسمه  
 علي ، عن ابي جعفر قال : لا بأس بشعر الخنزير يخرز الاساكفة . \*  
 حدثنا محمد ، قال اخبرني ابو كريب ، عن حفص ، عن اسماعيل بن مسلم ،  
 عن الحسن قال : لا بأس بشعر الخنزير تخرز به الاساكفة . \*  
 حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن سعيد بن عمر ، عن مسعدة العبدي ، عن  
 جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن حمزة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم في كلب الصيد أربعين درهما ، وفي الراعي شاة ، ورخص لأهل القاصية  
 في اتخاذ الكلب ، وقال : اقتلوا منها كل أسود بهيم ذو عينين . \*  
 حدثنا محمد ، حدثنا عباد ، عن عبيد بن محمد بن قيس عن ابيه قال : كان  
 نافع يفتي أهل مكة في الصيد يصاد في الحل فيدخل الحرم ، قال لا بأس به . \*  
 فأرسل ابو جعفر فنهاهم وكان لا يفتيهم وكف . \*  
 حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام ، حدثنا ابو خالد ،  
 عن ابن جريح ، عن ابي الزبير ، عن عبده بن عمير قال : اذا طرفت بعينها او  
 مصعت بذنبها او تحركت فقد حل لك ، قال : فقلت لعطاء ، رأيت صيدا تردى  
 من جبل فانقطع رأسه وهو يتحرك لم يمت ، أذكيه ؟ قال : لا . \*  
 حدثنا محمد ، حدثنا جعفر ، حدثنا ابو خالد عن منصور ، عن ابراهيم  
 قال : اذا رميت صيدا فتردى من جبل فلا تأكله ، فانك لا تدري لعل تردى  
 قتله . \* واذا رميت طيراً فوقع في الماء فانك لا تدري لعل الفرق قتله فلا تأكله . \*

\*

## بَابُ

### مَازَكَرَ فِي الْقَدَرِ

حدثنا محمد بن منصور ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن سعيد بن طريف ، عن عباية قال : كنت جالسا عند علي ابن ابي طالب عليه السلام ، فجاءه رجل فقال : يا امير المؤمنين ، ان قوما يزعمون ان المشيئة اليهم ، فان شاءوا عملوا خيرا ، وان شاءوا عملوا شرا . فالتفت الي عباية فقال : يا عباية رحم الله امرأ مسلما قرأ ثلاث آيات من كتاب الله فأيقن بهن لسانه . فقلت : وماهن يا امير المؤمنين ؟ قال :

أما أولهن : « مَا يَنْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » .  
واما الثانية قوله بِلِحَمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ يَضُرَّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ، وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ » .  
والثالثة : « وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ » .

يا عباية ان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وشاء لهم جميعا الهدى فلم يهتدوا كما شاء لهم . وشاء لهم ابليس الضلالة فلم تنفذ مشيئته في خلقه حتى يهتدوا ، فقد زعم هذا الزاعم ان ابليس اقوى في مشيئته من الله حيث شاء لهم الهدى ، وشاء لهم ابليس الضلالة ، فمن قال هذه المقالة فقد وهن الله في ملكه ، وجعل الله شريكا في حكمه ، وبرئنا الى الله يوم القيامة منه . قال ابو جعفر : قلت لابي عبد الله ان قوما يزعمون ان الله لا يضر ولا ينفع ، فقال : بلى ، والله ان علم الله هو السابق ليضر وينفع ، وذكر فيه كلاما وشرحا لم احفظه ، وذكر فيه آيات من القرآن ، ولقد اخترناهم على علم على العالمين . وذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واختيار الله اياه .

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين بن علوان عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ ، ثُمَّ خَلَقَ الدَّوَاةَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : نُونٌ وَالْقَلَمُ وَمَا يَسْطُرُونَ .** قال له خط كل شيء هو كائن الى يوم القيامة من خلق او أجل او رزق او عمل ، والى ما هو صائر اليه من جنة او نار ، ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابه ثم قال له : **أدبر فأدبر ، ثم قال له : أقبل فأقبل .** فاستنطقه فأجابه ، فقال : **وعزتي ما خلقت خلقاً هو احب الي منك ، بك آخذ وبك أعطي .** اما وعزتي لأكملنك فيمن أحببت ، ولأتقصنك فيمن أبغضت ، فأكمل الناس عقلاً اخوفهم لله ، واطوعهم له ، وانقض الناس عقلاً اخوفهم للشيطان ، واطوعهم له .

حدثنا محمد قال ، حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **« أن العبد لتكون له المنزلة من الجنة لا يبلغها الا شيء من البلاء حتى ينزل به الموت ، وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليه الموت حتى يبلغها . »**

حدثنا محمد ، قال حدثني ابي عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : **والله ما كذبت ولا كذبت ، ولا ابتدعت ما أنزلت هذه الآية الا في القدرية الخاصة : « إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ يُسْعَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ ، إنا كل شيء خلقناه بقدر » ، وانهم المسوخ من هذه الأمة .**

حدثنا محمد ، حدثنا بن يحيى ، عن جعفر بن محمد قال : لا أحفظ من بينه وبينه ، قال : قيل لجعفر بن محمد : **العباد مفوض اليهم ، قال : لا ، قيل : فمجبورون ؟ قال : لا ، قيل : فدون ذلك شيء قال : ستر من ستر الله احتجب به عن خلقه .**

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ،  
عن أبيه ، في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ » ،  
قال هو ما قدر له •

حدثنا محمد ، حدثنا حرب بن الحسن ، عن سعيد بن عمرو ، عن زيد  
ابن علي ، قال : أشرك القدرية من حيث لا يعلمون ، ثم قرأ : « وَاللَّهُ رَبُّنَا  
مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ » •



### بَابُ الْأَسْتَطَاعَةِ

قال ابو جعفر : سألت أبا عبد الله احمد بن عيسى عن تقدمه بالاستطاعة  
والفعل بعد الاستطاعة ، وليس حيث مذهب المعتزلة الاستطاعة هي الإله التي  
خلقها الله : القواذ والسمع والبصر والبدن والأدم التي خلقها الله لابن آدم  
مُدَّهُوَّ صَغِيرٌ ، فاذا بلغ الحنث كلف العمل والعون والتوفيق من الله يوفق  
أو يخذل ، ويعين ويدع • يفعل ما يشاء • تكلم ابو عبد الله في هذا الكلام وشرح  
شرحاً لم أحفظه ، وذكر ابو عبد الله الاستطاعة وهي عنده على وجوه ، من  
ذلك قوله تعالى : هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء ؟ قال : قد  
علموا أنه يستطيع ، وانما أرادوا : هل يفعل ربك • ومن قال : هل يستطيع  
ربك ، قال : تستطيع ان تسأل ربك • ووجه آخر ذكره ابو عبد الله لم أحفظه ،  
وقال قوله تعالى : وكانوا لا يستطيعون سمعاً •



## بَابُ

### فِي أَفَاعِيلِ الْعِبَادِ

قال ابو جعفر : سألت أبا عبد الله عن أفاعيل العباد مخلوقة ؟ قال : نعم ، مخلوقة \* وقد سئل علي ، فقال : هي من الله خلقاً ، ومن العباد فعلاً ، لا تسأل عنها أحداً بعدي \* قال ابو عبد الله : انما يعذب العباد على فعلهم لا على خلقه \* .

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن ابي عبد الله عن ابيه ، قال : سأل رجل امير المؤمنين عليه السلام عن اعمال العباد أشيء هي منهم ام من الله ؟ فقال : خلقها الله وعملها العباد ، لا تسأل عنها احداً بعدي \* قال ابو عبد الله : ومعنى قوله : خلقها الله وعملها العباد ، ان العباد هم العاملون لها ، وخلقها الله عند فعلهم ، فالفعل والخلق من الله معاً ، لان خلق الله تقدم فعل العباد ، ولا تؤخر عن وقت فعلهم ، فالثواب والعقاب على فعلهم لا على خلقه اعمالهم ، والحجة تلزمهم بما ركب من جوارحهم ، وسلامتها من الآفات المانعة لهم من الفهم لها والحركات ، فما علم منه الهداية جاءت من الله ، الهداية والمعونة والتوفيق الزائد ، وما علم من الضلالة خذله فلم يكن منه هداية \* وذلك مَنْ مَنْ اللهُ على اوليائه وأهل طاعته السابق علمه فيهم ، وقد ألزمهم حجته وقطع عذرهم فيما كلفهم من طاعته وهم عاملون ما علم لا محالة ، لأنه يحول بينهم وبين طاعته الا بالخذلان لهم لسابق علمه فيهم ، وقد قطع عذرهم بأن جعل ما مثله يفهم ، فمن لم يفهم فهو مقطوع العذر ، وذلك انه تبارك وتعالى ذكره اذا امرهم بأمر ، وقد جعل ما بمثله يفهمون ذلك الأمر من العقل الذي به يثاب ويعاقب ، لان معونة الله اياهم على فعلهم هي غير فعلهم \* فعلى فعلهم آثابهم ، لا على معونته لهم على الفعل ، وانما أعان من علم أنه فاعل الطاعة ، وخذل من علم أنه فاعل المعصية \* .

قال محمد : قيل لابي عبد الله رحمه الله تعالى ، فالمعاصي بقضياء وقدر ؟ قال : نعم \* حكم الله ان سيكون ما سيقدر في علمه من افعال العباد ، وثبت القدر



خيره وشره ، ويقول الايمان مَنْ مَنَّه الله على أوليائه وتوفيق وعصمة  
لتصديق علمه السابق الذي لا يبطل بعد الحجّة لصحة العقل وبما مثله تفهم  
المخاطبة ، فان لم يفهم فهو مقطوع العذر لكمال علقته وسلامتها من الآفات  
المانعة لهم •

\*

بَابُ

### الْجَوَابُ فِي الْقُرْآنِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني محمد بن اسماعيل  
عن ابي فديك ، عن ابن ابي ذيب ، عن الزهري ، عن الحسن بن محمد بن  
الحنفية ، قال : سألت ابي ما سمعت عن ابيك علي في الكتاب ، فقال : ماسمعته  
يذكر فيه شيئاً ، ولكنه كتاب الله وكلامه •

قال محمد : ذكرت عبد الله بن موسى قول من يقول القرآن مخلوق ،  
فقلت أدركت أحداً من آبائك يقول به ؟ قال : لا • قال ابو جعفر ، وكان يكره  
الكلام فيه وفي غيره مما احدث الناس . وكان عبد الله بن موسى اذا ذكر له  
رجل ممن يتكلم ، ومما احدث الناس من الكلام قال : اللهم أمتنا على  
الاسلام ويمينك •

قال محمد : سألت ابا عبد الله (ع) عن الجنة والنار خلقتا ؟ قال : هما  
مخلوقتان ، قد خلقهما الله وأسكن آدم الجنة وأخرج ابليس منها •

\*

## بَابُ

### فِي الْأَطْفَالِ وَمَا يُصِيبُهُمْ مِنَ الْأَلَمِ

قال محمد : أخبرني رجل أثق به انه سمع من قاسم بن ابراهيم : سألت عما يصيب الاطفال من الألم كيف كان الله عز وجل فيما يصيبهم به غير ظلام ، ولو فعل بهم غيره لكان لهم ظالماً ؟ قيل لهم : لا حول ولا قوة الا بالله ، الفرق عند من أنصف أيمن من كل بيان ، لان الله عز وجل ولي كل ما بالاطفال من نعمة ، وليس بمأمور ولا منهي في شيء في ذلك الشكر واجب فيما بهم من نعمة وحسنة ، وليس لهم في ذلك على الله نعمة واجبة ، وكل ما وصل اليهم من الله من ألم أو أذى ففيه موعظة وعبرة لأولي النهى ، ودليل على قدرة الله \* ولو كان يلزم في ذلك شيء من التجويز والظلم للزم فيما هو اكبر من ذلك من موتهم الذي هو ألم الآلام ، وكذلك أيضاً كان يلزم من موت الأبرار ، فهم اكثر من الاطفال ، وليس في هذا والحمد لله مسألة يلزم بها تعنيف ، ولا يعتل بها الا كل متحير \*

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن محمد انه كان حاجاً او معتمراً مع ابيه عبد الله بن الحسن ، فلما مروا بعرق الظبية ، اذا بجعفر بن محمد جالس في ظل العرق ، فاتكأ عبد الله بن الحسن على جناح المحمل ، ثم قال : يا جعفر ابن محمد ! قال : لبيك ، يا ابا محمد ، لا ورب هذه البنية الحرام التي أنا متوجه اليها ما الامر الا الذي تعرف ، ولا الدين الا واحد ، وانه ليكذب علي كل ما تسمع \*

حدثنا محمد ، قال اخبرني قاسم بن ابراهيم ، قال حدثنا ابي ، عن ابيه عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي ، يكون قوم يهلكون بادعاء هبك ، لهم نبي يعرفون به يقال لهم (الرافضة) ، ان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون \* قال قاسم : فكنت اهاب هذا الحديث ، ثم نظرت فاذا هم مشركون من وجوه \*

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حسين بن  
علوان ، عن ابي خالد قال : كنا جلوسا عند ابي جعفر محمد بن علي ، فقال له  
رجل من الانصار يسمى « سعد » : يا ابن رسول الله ان قوماً يأتوننا من  
المشرق فيحدثوننا بأحاديث ، فاما قوم ضللنا ، واما قوم كتمنا ، والحجة على  
من كتمنا . فقال : كيف ؟ قلت : يا سعد ! فرد عليه المسألة ، فقال : هي ياسعد ،  
فقال : هو اعظم من ان أواجهك به . قال : عزمت عليك لما جئت به ، فقال :  
يزعم قوم انك تعرف شيعة آل محمد بأسمائهم وأسماء عشائريهم ، فقال :  
ويحك ، والله ما اظن من يستحل دماءنا واموالنا تقول هذه المقالة ، ويزعم قوم  
انك تركب بغلة رسول الله الشهباء ، فتصلي بهم بالكوفة الجمعة ، ثم تروح  
اليها بالمدينة ، ويزعم قوم انكم سترجعون اتم وعدوكم الى الدنيا ، فتقتصون  
منهم ما اتوا اليكم قبل الآخرة . ويزعم انكم تأمرون نساءكم الحيض اذا هن  
طهرن ان يقضين ما جلسن في حيضهن من صلاة . قال : هي يا سعد ! قال  
حسبي ، اخرجني من هؤلاء الاربعة . قال : اما قولك اني اعرف شيعة آل  
محمد بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائريهم ، فهذا بيتي ليس له باب سوى  
هذا الباب ، وفيه يكون أهلي ، وتالله ما ادري من يدخل اليهم ولا من يخرج  
من عندهم ولا يتحدثون به ، فكيف اعلم بما هو ناءٍ عني .  
واما قولك : اني اركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء  
فأصلي بالكوفة الجمعة ، ثم اروح الى المدينة ، فوالله ما رأيت بغلة رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم قط ، ولا رأيت الكوفة في نوم ولا يقظة .  
وما قولك : انا نرجع نحن وعدونا الى الدنيا فنقتص منكم ما اتوا اليها  
قبل الآخرة ، فكفى بعقوبة الآخرة نكالا ، فوالله لو تعلم ذلك ما سكتنا مساكنهم  
ولا اقتسمنا مواريتهم ، ولا خلفنا على نسائهم ، ولا انكحنا نساءهم غرائب في  
غيرنا ، ووالله ان كانت وصية الحسن للحسين إذ قال له : يا اخي ، ان تحتي  
ثلاث نسوة فقد رضيت لك تبلغهن فأخلف عليهن ، فأخلف على امرأتين منهن

وأبت الثالثة وقالت له: ليس يمنعني ان لا تكون كفوا ، ولكن علي ان لا يجتمع رأسي بعد الحسن ورأس أحد أبدا \* ويحك ياسعد! فان رجع الحسن والحسين لأيهما تكون اذا رأيت أسماء بنت عميس كانت تحت جعفر بن ابي طالب فقتل شهيداً مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم خلف عليها بعد ابو بكر علي ، فاذا رجع القوم لأي الثلاثة تكون اذن ؟

واما قولك : انا تأمر نساءنا الحيض اذا طهرن ان يقضين ماجلسن في حيضهن من الصلاة ، خالفنا كتاب الله ربنا وسنة نبينا ، اذن فقد كانت أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امهات المؤمنين يرين ماترى النساء ، فيقضين الصوم ، ولا يقضين الصلاة \* وقد كانت امنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى ماترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، بل تأمر نساءنا الحيض اذا كن في وقت الصلاة ان يسبغن الوضوء ، ويستقبلن القبلة ، من غير ان يفرض صلاة ، ولا يدخلن المسجد ، ولا يقرأن قرآنا ، فيسبحن ويكبرن \* فقال له رجل من القوم : يكبرن اذا دخلن ، ويسلمن اذا خرجن ؟ قال : ويحك ، قد فرض اذن \* قال محمد : سألت ابا عبد الله عن الرجعة فقال : باطل ، وقال ابو عبد الله قد ذكرت لأبي جعفر فقال : تزوج الحسين بعض نساء الحسن ، فاذا رجعوا لمن تكون منهما للأول او للآخر ؟ قلت لأبي عبد الله يصلي خلف من يقول بها ؟ قال : لا \* قال محمد : سألت قاسم بن ابراهيم عن الرجعة فلم يثبتها ولم يذكر انه ادرك احدا من اهله أثبتها \*

## بَابُ

### فِي الْمَرْجِيَّةِ

قال محمد : سألت ابا عبد الله عن الايمان قول وعمل ؟ قال الايمان قول وعمل \* ثم قال : والقول عمل \* وقال ابو عبد الله : الايمان : المعرفة والاقرار \*

قال الله تعالى : « واذا اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على انفسهم أَلستُ بربكم قالوا بلى » ، وقوله تعالى : « ولئن سألتهم مَنْ خلقهم ليقولن الله » ، قلت لابي عبد الله : الايمان يزيد وينقص ؟ قال : نعم . قلت : ما معنى زيادته ونقصانه ؟ فذكر الاعمال . وزيادة الايمان يزداد بالطاعة من الصوم والصلاة وغير ذلك مما يقرب الى الله . ونقصانه العمل بالمعصية ، وما يباعد عن الله وقال : ما العون والمن والتوفيق . وشرح ابو عبد الله فيه شرحاً لهم احفظه وذكر آيات من القرآن الكريم .

حدثنا محمد قال ، حدثني علي بن ابي عبد الله عن ابيه ، انه سئل عن الايمان يزيد وينقص ؟ فقال : الايمان تام في كل الاحوال لا يكون ناقصاً ولكن يزداد باليقين والاخلاص على قدر ما يخص بذلك منه . ويزداد بالاعمال والفرائض الواجبة عليه ، وهو في كل الاحوال تام لا ينقص ، وهو التصديق بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم . والاسلام اقامة ما شرع من شرائع الدين والالتقياد له ، فهذا معنى الايمان والاسلام وهو جملة . ومن الدليل عليه قوله تعالى ذكره : « قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ » ، وذلك لما اظهروا من التصديق ، ولم يكن عنه اعتقاد يقين واخلاص فكان ذلك غير مقبول عند الله . والاسلام ما اقاموا به من شرائع الدين .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن ابي عبد الله عن ابيه ان رجلاً سأل امير المؤمنين فقال : ما نسمي اهل حربنا ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : بما سباهم الله ، يقول الله تبارك وتعالى : « تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ » . الى قوله : « وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَنَلُ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَنَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُفَعِّلُ مَا يُرِيدُ » ، فحن الذين آمنوا وهم الذين كفروا .

قال محمد : وسئل ابو عبد الله : اكان امير المؤمنين في براءة من اهل  
 حزبه او ولايه ، وسئل عما يروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يأخذ  
 ما وجد في عسكره في حزبه اذا انقضت ردة عليهم او على درى ربهم فقال  
 مكذوب عليه ذلك .

\*

## بَابُ

### مَسَائِلُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ وَغَيْرِهِ

قال محمد : سألت أبا عبد الله عن قول الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ  
 الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ » ، قال زوالها \* قلت انه يروى عن ابن مسعود انه قال  
 دلوكها : غروبها \* وقال : دلكت براحي ، فقال لي ابو عبد الله : تدري ما معنى  
 دلكت براحي ؟ قلت : ما هو ؟ قال : كان راع يطلب ابله او قال غنمه ، فلما  
 زالت الشمس ستر بصره براحته ، ووضع ابو عبد الله راحته فوق حاجبه ورفع  
 رأسه ، وقال : قال الراعي : ثبتت قدما رباح طلعت حتى دلكت براحي ، قال :  
 طلعت حتى دلكت براح ، يقول : حتى زالت \* قال ابو عبد الله ، ولكن العرب  
 قد تخفف ربما سقط الشيء كان يطلب غنمه او ابله مذ طلعت الشمس حتى  
 زالت \* قال محمد : سألت ابا عبد الله عن قوله : « وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى  
 رَبِّهَا نَاطِرَةٌ » ، فقال : ناصرة : ناعمة ، الى ربها ناظرة : تنتظر الثواب \*  
 قال محمد : سألت ابا عبد الله ما يقول في قوله تعالى : « لَهُمْ قُلُوبٌ لَا  
 يَفْقَهُونَ بِهَا ، وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا » . قال : هذا  
 على العيب لهم \* وكانوا لا يستطيعون سماعاً ، انما هذا على الكراهية اذا  
 سمعوا الحق ، وذكر الله فرغوا من ذلك .

قال محمد : سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله تبارك وتعالى : « هَلْ  
 يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنْزِلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ » ، قال : قد علموا انه يستطيع

وانما أرادوا : هل يفعل ذلك ؟ قال ابو عبد الله : ومن قال هل يستطيع ربك ، قال : هل تستطيع ان تسأل ربك ؟ ووجه آخر ذكره ابو عبد الله .

قال محمد : قلت لابي عبد الله : كيف تقرأ انت كيف يستطيع ربك بالياء ، او هل تستطيع بالتاء ؟ واما ما أقرأ فلست اعدل بقراءة علي رحمة الله تعالى عليه : هل يستطيع ربك بالتاء .

قال محمد : قلت لابي عبد الله ان جعفر بن محمد كان يكره ان يقرأ بنسر وولده وحرم وبالنحل . وكان يقرأ : بنصر وحرام وولدوا بالنحل .

قلت لأبي عبد الله : كيف تقرأ انت ؟ قال : قلت اخرى ، ثم قرأ : وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله عن ابيه انه سئل لم صارت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلاحه عند علي دون العباس ، والعباس أقرب رحماً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من علي ؟ فقال : لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من يقضي عني عدااتي وديونني ، وتكون له تركتي ؟ فضمنها علي . فمن هذا الوجه صارت له تركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم دون العباس .

قال محمد : وسئل ابو عبد الله عن قول النبي عليه السلام لِعَلِيِّ يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَانصُرْ مَنْ نَصَرَهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ . قال : يقول هو في حالته لكم ولي لا يكون ان يكون في حاله يراه ابدا ويمكن ذلك في غيره كائنا من كان فنصب لهم علما عند الاختلاف والفرقة .

وسئل عن الولاية أفرض كسائر الفرائض ؟ فقال : نعم ، لنداء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها له ، وان جهلها رجل فلم يتولى لم ينقطع عنا بذلك عصمته وان تبرأ وقد علم انقطعت عصمته وكان منا في حد براءته ، نقول براء مما دان به وانكر من فرض الولاية لا براء يخرج بها من حد المناكحة والموارثة وغيره مما تجري له أحكام المسلمين بينهم بعضهم في بعض على من أوقفنا

في الولاية ، وانجابها في المناكحة والموارثة ، غير ان هذا الموافق معتصم بما قد  
اعتصمنا به من الولاية ونحن من الآخر في حد البراءة من فعله وقوله على مثل  
هذه الجهة ، لا على مثل البراءة منا من اهل الشرك واليهود والنصارى  
والمجوس ، فهذا وجه البراءة عندنا ممن خالفنا \*

قال محمد ، وقال ابو عبد الله يتولى أمير المؤمنين رحمة الله عليه في ظاهره  
وباطنه ، ويوجب له العصمة ، وليس ذلك لغيره من الامة \* ولو ان رجلاً تبرأ  
منه لشيء من اعماله وترك ولايته لشيء منها ، ولو ان رجلاً قال أنا أتولى رجلاً  
من المسلمين لظاهر عمله واموره ، وأتبرأ منه لشيء قد اطلعت عليه من باطن  
امره لم تجب علينا البراءة ممن قال هذا ، ولكننا نقول إنا نتولاه على ما ظهر  
من اعماله وفعاله ، وانت اعلم وما تقول فيه \* ولو قال اتبرأ من علي لوجه من  
الوجوه لاعماله وفعاله وغير ذلك ، قلنا له ، قد تبرأ ممن امر الله تعالى بولايته ،  
وقد اخبرنا بعصمته ، وقد وجبت البراءة منك وليس ذلك لغير علي \*

قال محمد وقال ابو عبد الله : التقية جائزة لغير الحجة ما كان باللسان  
دون العقل ، ولا تقية في العقل لاحد ، ولا تقية للحجة في امر ونهي وهو النبي  
ومن بعده ممن اخبر الله بعصمته ان يقولوا في كل اقوالهم الحق قبل منهم  
ورد عليهم \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابن ابي عبد الله عن ابيه انه كان يتقي التشبيه  
ويقول : هو عز وجل موجود في كل مكان بلا كيفية ، قال كل شيء في القرآن  
جاء ربك ، ويأتي ربك ، وأشبه هذا \* وهو جاء امر ربك ، ويأتي امر ربك \*  
قال محمد ، وسئل ابو عبد الله عن العرش فقال : وما ينكر ان يكون الله  
خلق العرش ليتعبد به الخلق كما تعبدهم بنصره ، فقال : ان تنصروا الله ينصركم  
وكان غنياً عن نصرهم ، وانما امرهم ليتعبدوا به ، فتعبد الخلق بالايمان  
بعرشه وهو بكل مكان موجود ، وعلى كل نفس رقيب ، وبكل شيء محيط ،



« ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم أين ما كانوا وهو الله في السموات  
والارض يعلم سرّكم وجهركم ويعلم ما تكسبون » •

حدثنا محمد قال : وسئل ابو عبد الله عن امر عثمان فقال : ما في امره  
شبهة على ذي عقل وعلم ، والدليل على ذلك ان امير المؤمنين لم يقده منه ،  
ولم يده من بيت المال ، ولو لزمه ذلك ما تركه لشيء • قال : وقال ابو عبد الله  
لا يعدو الامر في عثمان من ان يكون على واحد من ثلاثة اوجه : ان كان قُتل  
بحق فلا دية ولا قوة على قاتله • وان كان قتل مظلوما وقاتله لا يعرف فالدية  
من بيت المال ، وان كان قتل مظلوما وقاتله معروف قيد به •



### بَابُ

## فَضْلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

حدثنا محمد قال ، حدثني ابو الطاهر قال حدثني ابي عن ابيه عن زيد  
ابن علي في قوله : ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، قال : نحن  
أولئك •

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن عيسى ، عن عبد الله ، عن  
أبيه ، عن زيد بن علي قال : نزلت هذه الآية فينا ، ثم اورثنا الكتاب الذين  
اصطفينا من عبادنا ، الى آخر الآية •

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن حسين ،  
عن ابراهيم بن رجاء الشيباني قال : قلت لجعفر بن محمد ، ما أراد رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْغَدِيرِ : اللَّهُمَّ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ  
مَوْلَاهُ ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ ؟ فَاسْتَوَى جَعْفَرُ قَاعِدًا ثُمَّ قَالَ :



قال محمد ، فسمعت ابا عبد الله يقول : وذكر حسن وحسين ، قال لا يجوز عليهما حكم ، قلت مثل أي شيء ؟ قال لا تقبل عليهما دعوى ، قلت مثل اي شيء ؟ قال مالا يجوز في دين لو ان مدع ادعى عليهما سرقة او ما اشبه ذلك لم تقبل عليهما دعواه ، وان اقام على ذلك بينة ، قال والا فسد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيهما .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، قال حدثني سليم بن نهيك ، قال جلست الى سفيان بن عيينة في المسجد الحرام فجر الحديث بيني وبينه الى ان قال : قال علي لو ثبتت لي الوسادة لحكمت بين اهل التوراة بتوراتهم ، وبين اهل الانجيل بانجيلهم ، وبين اهل القرآن بقرآنتهم . ثم قال : كان والله يفعل .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده ، قال : وقعت جرادة وابن عباس وابن الحنفية يتغديان ، فأخذها ابن عباس بيده فقال : يا ابا القاسم ما سمعت من أبيك في هذا الكتاب الذي في جناحها ، قال : سمعت ابي يقول : فيها كتاب بالسريانية ، قال فما هو ؟ قال : يقول الله : اني انا الله لا اله الا انا خلقت الجرادة جنداً من جندي أرسله على من شئت من خلقي .

حدثنا محمد ، حدثنا موسى بن سلمة ، عن محمد بن جعفر ، عن ابيه ، عن جده ، قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاطمة والحسن والحسين يشكوان الجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قومي يا فاطمة هلمي الطبق من الكوة ، فقالت : يارسول الله ، ما في الكوة طبق . فقامت فاذا بطبق في الكوة فيه زبيب كأنه من زبيب الطائف ، وكعك كأنه من كعك الشام ، وأقط كأنه من أقط المدينة ، فوضعت بين أيديهما ، واذا بسائل قال السلام عليكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قالت فاطمة يارسول الله ، ما هكذا يقال للسائل ، قال انه ابليس علم ان جبريل جاءه من عند الله للحسن والحسين فأحب ان يأكل منه .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان عن عبد الله بن موسى ،  
عن ابيه ، عن جده قال : كانت امي فاطمة ابنة حسين تقول : بني الزم خالك ،  
يعني علي بن الحسين فما جئته قط الا رجعت من عنده قد استفدت خيراً \*  
إمّا حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإمّا خوفاً لله من شدة ما  
أرى من خوفه \*

حدثنا محمد ، حدثنا عثمان عن جرير عن شيبه بن نعام قال : كان علي  
ابن الحسين يبخل فلما مات وجدوه يقوت أهل مائة بيت من فقراء أهل  
المدينة \*

حدثنا محمد ، حدثنا عثمان عن جرير ، عن عمرو بن ثابت قال : لما غسل  
علي بن الحسين رأي في ظهره آثار سوداء ، قيل لم هذه ؟ قيل جرب الدقيق  
والسويق يحملها بالليل الى فقراء أهل المدينة \*

حدثنا محمد ، قال حدثني عيسى بن عبد الله عن ابيه ، عن جعفر ، عن  
ابيه ، قال : قال لي ابي ما اصبح لنا من المال ؟ قلت اربعين ديناراً ، قال :  
تصدق بها يستفتح بها الرزق \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابن ابي فديك ، عن  
جدي ، عن امه خديجة ابنة علي بن الحسين عن ابيهما ، قالت : سمعت ابي  
الحسين بن علي يقول : اربعة أرغفة يعطاها الرجل من غير مسألة خير له من  
أن يعطى مائة الف بمسألة \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن  
جده ، عن ابيه ، عن علي بن الحسين بن زيد ، عن جدي عن ابيه ، عن علي  
عليه السلام قال : بعث سعد بن عبادة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطبق  
فيه تمر ورطب ، فلما جاء ابنه قيس قال : اي شيء رأيت ؟ قال : رأيت تشرف  
فلما وضع بين يديه فرآه تمرآ ورطباً انكسر ، فقال سعد : اللهم لك علي أن  
أطعم نبيك خير مالي ، فقام الى ناضح عليه ذات سنام عظيم فضرب في لبنه ،

ثم اخذ كبده وسنانه وأطايبه فبعث به الى النبي صلى الله عليه وآله في طبق ،  
فلما وضع بين يديه قال : اللهم لاتنسأها لسعد . قال وكان النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم اذا تزوج امرأة قال لها : ان صحيفة سعد تدور علي .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن  
جده ، ان علياً عليه السلام وعمر رضي الله عنه كانا عند رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فقال : اليد العليا افضل من اليد السفلى . قال : فقلا يارسول  
الله ، وان كانت العليا يدك ، قال وان كانت العليا يدي ، وان كانت العليا يدي ،  
ثم انصرف . ثم أتى الصبح صلى الله عليه وآله وسلم بشيء فبعث اليهما  
فرداه ، ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهما : رددتما ؟ قالا :  
يارسول الله ، قلت اليد العليا أفضل من السفلى ، قلنا لك وان كانت العليا يدك ؟  
فقلت : نعم وان كانت العليا يدي . قال : انما كان ذلك عن مسألة ، فأما ما  
كان عن غير مسألة فلا ، قالا : والذي بعثك بالحق لا نسأل احداً شيئاً او يدا  
او ليأتينا بشيء من غير مسألة الا قلناه .

حدثنا محمد ، قال حدثنا عبد الله بن داهر ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد  
قال : ذكر زيد بن علي فقال : رحم الله عمي كان والله سيدنا ، لا والله ماترك فينا  
للدنيا ولا الآخرة مثله .

حدثنا محمد ، ، حدثنا عبد الله بن محمد العلوي قال : اخبرني مولى  
لعمي ، عن رافع مولى ابراهيم بن عبد الله قال : خرجت مع محمد بن حوائط  
البعيجات صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لي محمد بن رافع :  
تموت هذه العيوف ثم تحيا ، ثم تموت ، ثم تحيا ، ثم تموت ثم تحيا ،  
ثم تموت فلا تحيا ابداً . قال عبد الله بن محمد فلقدم ماتت ثم حيت ، ثم ماتت  
ثم حيت ، ثم ماتت .

حدثنا محمد ، حدثنا ادريس بن محمد ، عن يحيى بن عبد الله قال : حدثني  
ابن الماجشون عن أبي حسين وكان من اصحاب محمد بن عبد الله ، قال : كنت

مع محمد بن عبد الله بالحرة ، أو قال أحجار الزيت ، فقال لي : يا أبا حسين ، ها هنا تقتل النفس الزكية من آل محمد قارئة القرآن . قال أبو حسين ، فرأيت محمداً بعد ذلك مقتولاً في ذلك الموضع .

حدثنا محمد ، قال حدثني أبو الطاهر ، قال حدثني أبي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : دعوا جدال كل مفتون ، فإن كل مفتون يلقي حجته حتى تشتعل به خطيئته فتحرقه أو يهلك .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن موسى ، عن أبيه ، عن جده ، عن أمه ابنة الحسين قال : قالت يا بني : لا تجادلوا القرآن بعضه ببعض فإن ذلك كفر به ، واعملوا بحكمه وردوا علم متشابهه إلى الله .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن موسى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتقوا جدال كل مفتون فإنه يلقي حجته حتى إذا انقطعت مدته اشتعلت خطيئته فأحرقته .

حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبي خالد الأحمر ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : لا تضربوا القرآن بعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم وقولوا فيه كما قال من قبلكم آمناً به كل من عند ربنا .

حدثنا محمد ، حدثنا هناد عن ابن الأحوص ، عن عطاء ، عن أبي البحتري قال : قال سلمان : كيف انتم وثلاث تكون فيكم ، دنيا تقطع اعناقكم ، وزلة عالم ، ومجادلة منافق بالقرآن . قال : فاسكتوا . فقال سلمان : أما مجادلة المنافق بالقرآن فإن له مناراً كمنار الطريق ، فما عرفتم منه فخذوه ، وما لم تعرفوه ، فكلوه إلى الله . وأما دنيا تقطع عنكم اعناقكم فإنه سيكون ، فإذا كان ذلك فلينظر الرجل إلى من هو أسفل منه ، ولا ينظر إلى من هو فوقه . وأما زلة عالم فإن هو اهتدى فلا تحملوه دينكم ، وإن هو زل فلا تقطعوا منه أُناتكم .

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين ، عن  
 أبي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كنا أنا ورسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم جالسين ، اذ جاء رجلان من اصحابه فجلسا ، وكان  
 بينهما كلام ، فقال أحدهما لصاحبه ، أنا آتيتك بما تصدقني من كتاب الله ، وقال  
 الآخر : انا آتيتك بما يصدقني عن كتاب الله ، فاتكأ النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم على ساعده ، ثم خرج اليهما وهو مغضب ، فقال : افعلتموها؟! انما هلكت  
 بنو اسرائيل في هذا ، ألا إن ضرب القرآن بعضه ببعض كفر ، انما أنزل القرآن  
 يُصَدَّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا .

\*

### بَابُ

#### مَسَائِلُ مِنَ التَّفْسِيرِ لِقَاسِمِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ

قال محمد بن منصور : سمعت قاسم بن ابراهيم يقول في قوله تعالى :  
 « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا » ، قال : اصبروا على ما اصابكم ،  
 وصابروا عدوكم ، قال مثل قوله تعالى : « إِنَّ تَكُونُوا تَأْمِنُونَ ، فَإِنَّهُمْ يَأْمِنُونَ  
 كَمَا تَأْمِنُونَ » .

وفي قوله : « وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ » ، قال : من المقتولين . وقال  
 قاسم : اما سمعت قول الاعرابي قبح الجور بالجند .  
 وقوله : « وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ .. »  
 قال : أرض الجنة .  
 وقوله : « قُلْ مَا يَعْبا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ » ، قال : لولا دعاءه  
 بياكم .

وقوله : « وَلِلذِّكْرِ اللهُ أَكْبَرُ » ، قال : ذكر الله الدعاء الى الله .

وفي قوله : « وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا » ، قال ربها \*  
وقوله : « وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيًا مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبُونَ » ، قال : الموالي  
هي الموالاة والقرباة المتوارثون لانه قد يرث غير القريب ، فانما اراد الله تبارك  
وتعالى في هذه الآية كل نسب ، الا ترى ان الزوجة والزوج قد يرثان وان لم  
يكن بينهما نسب \*

وأما قوله سُبْحَانَهُ « خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ » فهي  
سماوات الآخرة وارضها الباقية ، وليست هي سماوات الدنيا هذه وارضها  
التي هي فانية \*  
وأما : « إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ » ، فانه هو خير عن قدرة الله على افنائها ان  
شاء \*

وأما قوله : سبحانه لرسوله : « قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ  
الْعَابِدِينَ » فان ذلك من المبالغة في الاحتجاج لله على الجاحدين ، لانه قد علم  
ان لن يأتوا ابدا ولو جهدوا بان الله ولدا \*  
وأما قول السامري : « فَكَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ » ، فان الرسول  
هو جبريل ، والاثر موطىء قدميه ، والقبضة قبضة من تراب فصيرها الله الى  
ماصارت اليه من العجل \*  
وأما قوله : « كُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ » ، فانه يقول سبحانه  
في علم منا عليهم \*

وأما : « السَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ » فانما يريد سبحانه قدرته عليهن \*  
وأما : « الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ » فقد قيل انها ملكان  
لكل انسان يحفظان منه كل اساءة واحسان \*

وقوله : أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ مِمَّنْ كُنْتُمَا مَعَهُ كُلٌّ كَفَّارٌ عَنِيذٌ مِمَّا أَنْتُمَا مَعَهُ \*  
وأما : « النَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ » فتأويله يخضعان ويدلان \*  
وأما : « الْمُؤْمِنُ الْمُهِيمُ » فالله هو المؤمن لا وليائه من سخطه المهيمن :  
الشهيد ، فالله الشهيد على أعدائه بمعصيته \*



وأما : « إِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ » فهي الابل الحوامل عطلت . يقول تركت .  
وفي قوله : « النَّفَّاثَاتُ فِي الْعُقَدِ » فهي السواحر ، والنفث فهو الرقى  
والتفل ، وأما العقد ، فهو ما عقده السواحر يعقد به السير والخيط .  
وأما : اصحاب الاعراف ، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ مَا عَلَا مِنْ مَنَازِلِ الْجَنَّةِ .  
وأما : وشهد شاهد من أهلها ، فانه كان رجل من قرابتها له حكمة  
وفضل .

وفي قوله : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَّا أذْنَتْ لَهُمْ » قال ليس هو ذنب ولكل كما  
بوصل الكلام يقول الرجل للرجل : عفا الله لك ، وليس هو عن ذنب . قال  
قاسم : سبحان الله تبرئة لله . قال محمد : ذكرت لقاسم بن ابراهيم انه بلغني  
ان عبد الله بن الحسن خرج من مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد  
منزله فتبعه رجل يمشي الى جنبه عن يمينه ، فقال عبد الله : حاجتك ؟ فقال :  
مالي حاجة يا ابن رسول الله ، ولكني رأيتك وحدك فأحببت ان أصل جناحك .  
فقال قاسم بن ابراهيم ، ليس هو عبد الله بن الحسن ، هو جدي ابراهيم بن  
حسن بن حسن . قال : فدخل الى منزله فقال لأُم ولده ، قال قاسم قد رأيتها  
كان اسمها مهدية ، فقال لها ابراهيم اي شيء عندي ؟ قالت : ليس فيه خمسمائة  
دينار ، قال : ثم اي شيء ؟ قالت : ورزمتا الثياب اللتان جاءتا من مصر ، رزمتا  
سطوى . قال محمد ظننا يومئذ وأنا عند قاسم ان قيمة الرزمتين مائتا دينار ،  
قال : ادفعا الرزمتين والخمسمائة دينار الى هذا الرجل واعذرونا عنده .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر قال ، حدثني الحسن بن علي قال :  
كان الحسين بن علي صاحب فخر يقول : دَينِي عَلَى الْوَالِي لِأَنِّي إِنَّمَا اسْتَدِينُ  
أَطْعَمَ بِهِ الْمَسَاكِينَ وَأَجْمَلَ بِهِ وَاكْسَوهُ بِهِ .  
حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم عن ابيه او غيره ان رجلا كان  
له على الحسين بن علي صاحب فخر سبعة عشر الف دينار فلما اصيب حسين  
حلله منها .

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حفص عن عمرو بن شعيب عن جعفر قال :  
يقوم على اعواد الكوفة في سنة تسع وتسعين ومائة في عشر من جمادى رجل  
منا أهل البيت يباهي الله به الملائكة .

حدثنا محمد ، حدثنا ابو علي الرقي ، وكان محمد بن ابراهيم في منزله  
قال : هاجت ليلة ريح وظلمة شديدة فلم يزل محمد بن ابراهيم قائما يقول : وما  
كان ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله يعذبهم وهم يستغفرون ، استغفر الله ، ثم  
يعود فيه ، فلم يزل يردد هذا حتى قطرت فلما قطرت جلس وقال هذا فعل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه عن جعفر  
وابن ابي فديك عن الدرا وردي ، عن جعفر وعن ابي جعفر قال : من اخذ  
بطن لحيته بيده اليسرى ثم رفع يده اليمنى بطنها الى السماء قال : اللهم عجل  
فرج آل محمد سبع مرات فتح الله له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء .  
قال محمد : سَمِعْتُ قَاسِمَ بْنِ اِبْرَاهِيمَ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ مِنْ وُلْدِ  
فَاطِمَةَ اِلَّا وَيُنَّ عَيْنِيهِ نُوْرٌ مُشْرِقٌ \*

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حسين بن علي بن عمر بن علي بن حسين ،  
عن علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ اَسْبَغَ وُضُوْءَهُ ، وَاَحْسَنَ صَلَاتَهُ ، وَاَدَّى زَكَاتَ مَالِهِ ،  
وَخَزَنَ لِسَانَهُ ، وَكَفَّ غَضَبَهُ ، وَاَدَّى النَّصِيْحَةَ لِأَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ حَقَائِقَ الْإِيْمَانِ ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ مُفْتَحَةٌ لَهُ .

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن جعفر عن ابيه  
قال : الدُّعَاءُ يُحْجَبُ عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ . \*

قال محمد : سمعت ابا عبد الله يقول : لا يختلف آل رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم في حق حكم من الله ، وذكر اختلاف أبي جعفر وزيد في نكاح أهل الكتاب \* قال ابو جعفر محمد بن علي هو حلال ، وقال زيد : هو حرام \* قال ابو عبد الله : لم يحرمه زيد بن علي على ان تحريمه حكم من الله ولو كان كذلك لبريء من خالقه ، ويرى كل واحد منهما عن صاحبه ، ولكن حرمه من جهة النظر على انه كان عنده كذلك \*

حدثنا محمد ، حدثنا عباد عن عمرو بن ثابت عن ابيه قال : قلت لابي جعفر انكم تختلفون ، قال : اَنَا نَخْتَلِفُ وَنَجْتَمِعُ وَلَنْ يَجْمَعَنَا اللهُ عَلَى ضَلَالَةٍ \*

✽

### بَابُ

### فَصْلِ زِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

حدثنا محمد ، حدثنا قاسم بن ابراهيم ، قال حدثني رجل شيخ من بني هاشم كان صوّاماً قواماً عن ابيه عن جده يستنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى نِيَّيَ فِي حَيَاتِي أَوْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي صَلَّتْ عَلَيْهِ مَلَائِكَةُ اللهِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ أَلْفِ سَنَةٍ \*

حدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الله عن حسن بن عثمان الرواسي ، عن معقل ، عن جعفر بن محمد قال : قال الحسن بن علي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لمن زارني ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من زارني حيا أو ميتا أو زار اباك حيا أو ميتا ، أو زار اخاك حيا أو ميتا ، أو زارك حيا أو ميتا حقيق علي ان استنقذه يوم القيامة \*

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن اسماعيل بن سمرة ، عن موسى بن هلال العبدي ، عن عبد الله العميري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي \*

✽

## بَابُ

### فَضْلِ زِيَارَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال : يُوكَلُ اللهُ بِقَبْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَرْبَعَةَ آلَافِ مَلَكٍ شِعْثًا غَيْرًا يَسْتَغْفِرُونَ لِلَّهِ لَهُ وَيَدْعُونَ لِمَنْ جَاءَهُ .

حدثنا محمد ، حدثنا حرب بن الحسن ، عن الشيباني ، عن ابي الجارود قال : قال لي ابو جعفر : كم بينكم وبين قبر ابي عبد الله الحسين بن علي ؟ قلت : يوم وليلة . قال : لو كان منا على مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة . وكم بينكم وبين الفرات ؟ قلت له : شيء يسير . قال : لو كان منا على مثل الذي هو منكم لسرني ان لا يأتي علي يوم الا أتيته .



### كِتَابُ الزُّهْدِ وَالْأَدَبِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد عن آباءه عن علي عليه السلام قال : سمعت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَبْعَةٌ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : شَابٌّ نَشَأَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَنَسَبٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَأَسْبَغَ الطَّهَوْرَ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ يُبَوِّبُ اللَّهُ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيهَا بَيْتُهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ

الله ، وَرَجُلٌ خَرَجَ ضَارِبًا فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ يَكْفِي بِهِ نَفْسَهُ أَوْ يَعُودَ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ ، وَرَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا هَدَّاتُ كُلِّ عَيْنٍ ، فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ فَهَلَكَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ .

حدثنا محمد ، قال حدثني موسى بن سلمة ان الله ليحب الشائب نقي

• الثوبين •

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابو ضمرة ، عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب حمد الله وأثنى عليه بما هو اهله ثم قال : أما بعد ، فان اصدق الحديث كتاب الله ، وان افضل الهدى هدى محمد ، وأشر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة يرفع بها صوته ، وتحمر وجنتاه ، ويشمتد عصبه ، اذا ذكر الساعة حتى كأنه منذر جيش • ثم يقول : صحتكم او مستكم كهاتين ، ويفرق بين اصبعيه الوسطى والسبابة • صحتكم الساعة من ترك ما لأهله ، ومن ترك دنيا او ضياعا فالي وعلني •

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : كانت جارية خلاسية تلتقط الاذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتقدتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها ، فقالوا : توفيت ، فقال : لذلك رأيت لها الذي رأيت كأنها في الجنة تلتقط لها من طيب ثمار الجنة • ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اخرج اذى من مسجد كانت له حسنة ، والحسنة عشرة أمثالها • ومن ادخل اذى في المسجد كان له ذنبا عليه سيئة سيئة •

حدثنا محمد ، حدثنا علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مَنْ تَنَاوَلَ مِنْ وَجْهِ أَخِي لَهُ مُسْلِمٍ أَذَى فَأَرَاهُ إِيَّاهُ كَانَ لَهُ حَسَنَتَانِ ، فَإِنْ لَمْ يَرِهِ إِيَّاهُ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ .

حدثنا محمد ، حدثنا علي عن أبيه ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة نفر فآمنوا بالله ورسوله ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكبرهم : ما اسمك ؟ قال : اسمي وابل . قال : بل اسمك مقبل . ثم قال : يا رسول الله ، أنا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب ، ونكره أن نعالج شيئاً إلا بذلك ، فقال إن الله تبارك وتعالى لم يترك داءً إلا وانزل له شفاءً إلا السام والهرم فلا بأس أن تسقوا ما لم تسقوا معنتاً ، فقلت : وما المعنت ؟ قال : الشيء إذا استمسك في البطن قتل ليس ينبغي لاحد أن يشربه ولا يسقيه .

قال حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن أبيه ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَاتِ مَا ظَهَرَ لَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنَ الْحَيَاتِ إِلَّا شِرَارُهَا . وَنَهَانَا عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن أبيه ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن عبد الله بن أبي طالب ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اَقْتُلُوا مِنَ الْحَيَاتِ مَا ظَهَرَ لَكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ مِنَ الْحَيَاتِ إِلَّا شِرَارُهَا . وَنَهَانَا عَنْ قَتْلِ الْحَيَاتِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن أبيه ، عن حسين ، عن أبي خالد ، عن عبد الله بن الحسن قال : حدثني أمي فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين بن علي ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا عَلِيُّ ، احْفَظْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَانَّهُنَّ لَا يَقِرُّنَّ فِي قَلْبٍ مَنَافِقٌ ، وَلَا يَقُولُهُنَّ عَبْدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنَ النِّفَاقِ :

« اللَّهُمَّ إِنِّي ضَعِيفٌ فَاقْوِلِي فِي رِضَاكَ ضَعْفِي ، وَخَذِلِي خَيْرَ نَاصِيَّتِي ، وَاجْعَلِي الْإِسْلَامَ مُنْتَهَى رِضَائِي ، وَبَارِكِي فِيمَا قَسَمْتِ لِي ، وَبَلِّغِي مِن رَحْمَتِكَ الَّتِي أَرْجُوهُ ، وَاجْعَلِي لِي وُدًّا فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَهْدًا عِنْدَكَ » .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن ابي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : عودوا أنفسكم الاستغفار ، فان الله لم يعودكم الاستغفار الا وهو يريد ان يغفر لكم .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن ابي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ بَعْضَ مَا يَكُونُ مِنْهُ ، فَقَالَ : أَيَنْ أَنْتَ مِنَ اسْتِغْفَارٍ؟ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ خَتَمَ يَوْمَهُ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ مَا كَانَ فِي يَوْمِهِ أَوْ قَامَهَا فِي لَيْلَةٍ . إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ فِي لَيْلَتِهِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، قال : كنا جلوساً ننتظر عبد الله بن الحسين على باب داره ، فلما خرج علينا قمنا في وجهه فقلنا : كيف أنت يا ابن رسول الله ؟ قال : السلام عليكم : كيف أصبحتم ؟ ثم قال : ابتدئوا بالسلام ثم المسألة .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن ابي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان ، قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائراً لأناس من اهل اليمن كانوا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاسلام ، فدخل عليهم فجعل يصافحهم واحدا واحدا ، فلما خرجنا قال : يا سلمان ، ألا أبشرك ؟ قلت : بلى . قال : ما من مسلم يخرج زائراً لاخوة له مسلمين الا خاض في رحمة الله وشيعه سبعون الف ملك حتى اذا التقوا وتصافحوا كانوا كالكفين الدرتين تغسل احدهما الاخرى ، وغفر لهم ما سلف ، واعطوا ما سألوا .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن ابي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من خرج من عينه قيس ذبابٍ دموع من خشية الله آمنه الله يوم الفرع الاكبر .

\*

### بَابُ

#### وَصَايَا امِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ان عليا جمع اهل بيته وهم احد عشر : الحسن بن علي ، والحسين بن علي ، ومحمد ابن علي الاكبر ، وعمر بن علي ، ومحمد بن علي الاصغر ، وعباس بن علي ، وعبد الله بن علي ، وجعفر بن علي ، وعبيد الله بن علي ، وعثمان بن علي ، وأبو بكر بن علي ، فلما اجتمعوا عنده قال : يا بني لير صغاركم كباركم ، وليرأف كباركم بصغاركم ، ولا تكونوا كأشباه القواة الجفاة الذين لم يفقهوا في الدين ، ولم يعطوا من الله اليقين كييض بيض في أدحيته ، ويح الفراخ فراخ آل محمد من خليفة مستخلف عتريف مترف يقتل خلفي وخلف الخلف . ثم قال : والله لقد علمت بتبليغ الرسالات وتمام الكلمات ، وتصديق العادات ، وليتمن الله عليكم نعمته أهل البيت .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال بلغني عن عبد الله عن حسن عن ابيه ، قال : دخلت على امير المؤمنين أسأل به ، فقامت قائماً ولم اجلس لمكان ابنته . قال : ودعا الحسن والحسين فقال : اوصيكما بتقوى الله ، ولا تبغيا الدنيا ، ولا تكونا على شيء منها مازوي عنكما منها ، فقولوا الحق ، وارحما اليتيم ، واعينا الضائع ، وكونا للظالم خصماً ، وللمظلوم عوناً ، واعملا بالكتاب ،



ولا تأخذكما في الله لومة لائم \* ثم نظر الى محمد بن علي بن الحنفية ، فقال : هل فهمت ما اوصيت به أخويك ؟ قال : نعم \* قال : أوصيك بمثله ، اوصيك بتوقير أخويك ، وتعظيم حقهما ، وتزيين أمرهما ، ولا تقطعن امرآ دونهما \* ثم قال : اوصيكما به فانه شقيقكما ، وابن ابيكما ، وقد علمتما منزلته كانت من أبيكما ، وانه كان يحبه فأجابه \*

وكان آخر ماتكلم به بعدما اوصى الحسن بما اراد : لا إله الا الله يرددها حتى قبض ، رحمة الله عليه خمسا \*

حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد ، حدثنا عبد الله بن الاجلح ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : قَالَ عَلِيٌّ : مَنْ قَالَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ \*

قال حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه قال : هذا ما أوصى به امير المؤمنين الى ابنه الحسن : اوصى بشهادة ان لا إله الا الله ، وحده لا شريك له ، وان محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، ثم اني اوصيك يا حسن ، وجميع ولدي وأهل بيتي ، ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ، ولا تموتن الا وאתم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، فاني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَّةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ ، وان الميرة الحالقة للدين فساد ذات البين ، ولا قوة الا بالله \* ثم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب \* والله الله في اليتامى ، لا تغيرن افواههم ، ولا تضيعن بحضرتكم ، والله في جيرانكم فانها وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مازال يوصيني بهم حتى ظننت انه سيورثهم \* والله في القرآن لا يسبقنكم بالعمل به غيركم ، والله في الصلاة فانها عمود دينكم ، والله الله في بيت ربكم فلا تخلفوه ما بقيتم ،

فانه إن ترك لم يناظروا \* والله الله في شهر رمضان ، فان صيامه جنة من النار \*  
والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وانفسكم ، والله في الزكاة فانها  
تطفى غضب ربكم \* والله الله في ذمة نبيكم ، فلا يظلمن بين ظهرانيكم \* والله  
الله في اصحاب نبيكم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم \*  
والله الله في الفقراء والمساكين ، شاركوهم في معاشكم \* والله الله فيما ملكت  
أيمانكم فانه آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اوصيكم  
في الضعفاء من اليتامى وما ملكت ايمانكم \* الصلاة الصلاة ولا تخافوا في الله  
لومة لائم ، يكفيكم من ارادكم وبعى عليكم ، وقولوا للناس حسناً كما امركم  
الله ، لا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيلي امركم شراركم ، ثم يدعو  
خياركم فلا يستجاب لكم عليهم \* يا بني عليكم بالتواصل والتبادل والتزاور ،  
واياكم والتقاطع والتدابير والتفرق \* وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا  
على الاثم والعدوان ، اتقوا الله ان الله شديد العقاب \* حفظكم الله من اهل بيت ،  
حفظ نبيه فيكم واستودعكم الله ، واقرأ عليكم السلام \*

حدثنا محمد ، قال حدثنا ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، قال بلغني  
ان علي بن ابي طالب رحمة الله عليه دعا الحسن بن علي حين حضره الموت ،  
فقال : يا بني ، اوصيكم بتقوى الله ، واقامة الصلاة لوقتها ، وايتاء الزكاة عند  
محلها ، وحسن الوضوء والصبر عليه ، فانه لا صلاة الا بطهور ، ولا تقبل  
الصلاة ممن منع الزكاة \* اوصيكم بمغفرة الذنب وكظم الغيظ ، وصلة  
الرحم ، والحلم عن الجاهل ، والتفقه في الدين ، والتثبت في الامر والتعاهد  
للقرآن ، وحسن الجوار ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واجتناب  
الفواحش كلها ما عصي الله فيه \*

حدثنا محمد ، قال حدثنا قاسم بن ابراهيم ، حدثنا عبد الله بن الحسن ،  
وابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن ابراهيم ، عن بعض آباءه قال : قل ما كان  
يعتدل بعلي بن ابي طالب مقامه مكان مختطبه الا قال : ايها الناس ، اتقوا الله ،

فما خلق امرؤ عبثاً فيلهو ، ولا أهمل سدىً فيلغو \* وما دنياه التي تحسنت  
اليه بخلف من آخرته التي قبحها سوء النظر لديه ، وما الخسيس الذي في الدنيا  
بأعلى منيته كالآخر الذي ظفر من الآخرة بأدنى سهمته \*

حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد الجعفري ، قال حدثني محمد بن  
جعفر الجعفري ، عن ابيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : ملعون ملعون ، كاذب غير ملجأ \*

حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن محمد ، عن شريك ، عن عبد الاعلى ، عن  
ابي عبد الرحمن ، عن علي قال : من كذب في منامه كلف يوم القيامة عقد  
شعيرة وما هو بفاعل \*

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن ابيه ، عن جعفر قال : ايما  
رجل سئل عن مسلم فصدق فأدخل على ذلك المسلم معزة ، كتب عند الله يوم  
القيامة مع الكاذبين ، ومن سئل عن مسلم فكذب ، فأدخل على ذلك المسلم منفعة  
كتب عند الله يوم القيامة من الصادقين \*

حدثنا محمد ، حدثنا حسن بن عبد الرحمن ، حدثنا عمر ابو حفص  
القرزاز عن جعفر عن ابيه عن آبائه ، عن علي بن ابي طالب عليه الصلاة والسلام ،  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق العلم ، وجف القلم ، ومضى  
القضاء ، وتم القدر بتحقيق الكتاب ، وتصديق الرسل ، وما العباد عاملون ،  
وبالسعادة من الله لمن آمن وانتقى ، وبالشقاء ان كذب وكفر ، وبالولاية من  
الله للمؤمنين ، وبراءة من المشركين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم : أروي حديثي عن الله سبحانه : قال الله جل ثناؤه ، يا ابن آدم  
بمشيئتي كنت الذي تشاء لنفسك ما تشكو ، بارادتي كنت الذي تريد لنفسك  
ما تريد ، وبفضل نعمتي قويت على معصيتي ، وبعصمتي وعوني وعافيتي اديت  
فرائضي ، انا اولى لاحسانك منك ، وانت اولى بذنبك مني ، لان الخير مني  
بما اوليتك يداً ، والشر مني بما جنيت جزاءً ، ولي السبيل عليك بالعصيان ،

ولك الجزاء الحسن عندي بالاحسان \* يا ابن آدم لم ادع تحذيرك ، ولم  
 آخذك عند عزتك ، ولم اكلفك فوق طاقتك ، ولم احمك من الامانة الا ما  
 اقررت به على نفسك ورضائي لنفسي منك مارضيت لنفسك مني \*  
 حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، عن ابي ضمرة ، عن  
 جعفر ، عن ابيه عن آباءه ، ان أسامة بن زيد جاء الى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم في ثوب حرير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا لباس من  
 لا خلاق له ، فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يشقه خُمراً للنساء \*

حدثنا محمد ، حدثنا الطاهر ، قال : حدثني ابي عن ابيه عن زيد بن علي  
 قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من أغرى بين البهائم \*

ثم حدثنا محمد ، حدثنا ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن زيد  
 ابن علي ، عن آباءه ، عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه رأى رجلاً به تأنيث  
 في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أخرج من مسجد رسول  
 الله \* ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لعن الله  
 المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال \*

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن  
 زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلم ، فرد عليه رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ثم كتب في الأرض يسترجع \* ثم قال هؤلاء في أمتي انه لم  
 يكن مثل هؤلاء في أمة الا عدبت قبل الساعة \*



## بَابُ

### فَصْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَحَامِلِ الْقُرْآنِ

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَأْتِي الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ لِسَانٌ طَلْقُ ذَلِكَ مُصَدِّقٌ وَشَفِيعٌ مُشْفِعٌ فيقول : يارب حملني فلان عبدك في جوفه ، فكان لا يعمل في بطاعتك ، ولا يجتنب في معصيتك ، ولا يقيم في حدودك ، فيقول : صدقت . قال فيكون ظلمة بين عينيه ، واخرى عن يمينه ، واخرى عن شماله ، واخرى من خلفه ، تنتهزه هذه ، وتتبعه هذه ، وتدفعه هذه حتى يذهب الى اسفل درك من النار ، ويأتي فيقول : يارب جمعني عبدك فلان في جوفه ، وكان يعمل في بطاعتك ، ويجتنب في معصيتك ، ويطبق في حدودك ، فيقول : صدقت . قال فيكون له نوراً يسطع ما بين السماء والارض حتى يدخل الجنة ، قال ثم يقول : اقرأه وارقه .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فله بكل حرف درجة حتى يساوي الانبياء والشهداء . قال : ثم قال هكذا باصبعه ، وجمع بين السبابة والوسطى .

حدثنا محمد ، حدثنا علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن هاشم عن زاذان ، عن سلمان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان القرآن يأتي يوم القيامة في صورة الرجل الحسن الى الرجل المؤمن فيقول تعرفني ؟ فيقول : لا ، فيقول : أنا القرآن الذي تأكل بي في دنياك ، وأنا الذي اسهرت ليلك ، وقد كنت تشتهي الضجعة ، وأنا الذي اظميت كبداك وقد كنت تشتهي برد الشراب . وأنا الذي كنت تمشي بي في حلق الذكر تنشرني بينهم ، ابسط يمينك ، فيبسطها ، فيملأها من النعيم . ثم يقول : ابسط يسارك ، فيبسطها ، فيملأها من الخلد ، ثم يقول : امض بي الى ربك

فيعطيك ، ثم يكون له نوراً بين السماء والارض حتى يدخل الجنة \* ثم يقول :  
اقرأ وأرق ، فيقرأ ويرقي ، فله بكل حرف درجة حتى يساوي الانبياء هكذا ،  
وجمع بين اصبعيه السبابة والوسطى \*

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، حدثنا عمر بن جميع ، عن جعفر  
ابن محمد ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
ان احق الناس بالتخشع بين السر والعلانية حامل القرآن ، وان احق الناس  
بالصلاة حامل القرآن ، وان احق الناس بالصوم الكثير في السر والعلانية حامل  
القرآن \* ثم قال بأعلى صوته : يا حامل القرآن تواضع لله به ، يرفعك الله به ،  
ولا تعزز به فيذلك الله \* يا حامل القرآن تزين لله به ، يزينك به ، ولا تزين به  
الناس فيشينك الله به \*

من جمع القرآن فكأنما درجت النبوة بين عينيه ، ولكنه لا يوحى اليه ،  
ومن أوتي القرآن فظن ان أحداً أوتي أفضل مما أوتي ، فقد حقر ما عظم الله ،  
وعظم ما حقر الله \* ان صاحب القرآن ليس له ان يجهل فيمن يجهل ، ولا يحد  
فيمن يحد ، ولا يغضب فيمن يغضب ، ولكن يعفو او يصفح ويغفر ويرحم  
تعظيماً للقرآن \*

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن احمد ، عن مخل ، عن محمد بن بكر ،  
عن ابي الجارود ، عن زيد ، عن علي في قول الله سبحانه : « الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ  
الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ » ، قال : أما والله ما هو يا أبا الجارود بالتلاوة ولكن  
اتباعه \*

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن عمرو المازني ، عن ابي بكر الكليبي ، عن  
جعفر بن محمد ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
القرآن أفضل من كل شيء دون الله ، فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله  
على خلقه ، حرمة القرآن عند الله كحرمة الوالد على ولديه \* والقرآن شافع  
مشفوع ما حل مصدق ، من شفيع له القرآن شفيع ، ومن محل به القرآن صدق \* حملة

القرآن هم المعلمون كلام الله ، الملميسون نور الله ، المحفوفون برحمة الله ، من  
والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله . يقول الله سبحانه : حملة  
القرآن استجبوا الله بتوقيع كتابه يزدكم حبا ويحببكم الى عباداه . قارىء  
القرآن يذفع عنه شر الآخرة ، مستمع القرآن يذفع به بلاء الدنيا . قارىء آية  
من القرآن خير له مما تحت العرش الى النجوم . مستمع آية من القرآن خير  
له من صيرة ذهب . ألا وإن في كتاب الله لسورة تدعى العزيرة ، يسمى صاحبها  
الشريف عند الله وهي يس والقرآن الحكيم .

حدثنا محمد ، قال حدثني حسين بن يحيى بن هاشم ، عن ابي خالد ، عن  
زيد بن علي ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم : ان صاحب القرآن ليسأل يوم القيامة عما يسأل عنه المرسلون غير  
لا يسأل عنه النبوة .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن محمد بن بكر ، عن ابي  
الجارود ، عن ابي جعفر قال : كان علي بن الحسين اذا لعب يومه او شغل عن  
القائلة ، او امسى فاتراً ، جلس على فراشه فعرض القرآن فقراً مائتي آية ثم  
يقول : يا بني كان يقال من قرأ في ليلة مائة آية لم يكن من الغافلين ، ومن قرأ  
مائتي آية كتب من القاتنين .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن محمد بن بكر ، عن ابي  
الجارود قال : سمعت ابا جعفر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم لمن أحب أن يقرأ ثلث القرآن فليقرأ « قل هو الله أحد » .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن ابيه ، عن عمرو بن جميع ،  
عن جعفر عن ابيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
قراءة القرآن في صلاة أفضل من قراءة القرآن في غير صلاة ، وقراءة القرآن  
في غير صلاة أفضل من ذكر الله ، وذكر الله أفضل من الصدقة ، والصدقة أفضل  
من الصوم ، والصوم جنة من النار . ثم قال : لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا  
عمل إلا ببينة ، ولا قول ولا عمل ونية إلا باصابة السنة .

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن غالب ، عن ابي عبد الله انه كان يختم القرآن  
في صلاة في كل ثلاث \* .

حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم عن نفسه انه كان يختم القرآن  
في كل أربعة ايام \* .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن سليمان ، قال حدثني رجل  
أثق به عن عيسى بن عبد الله ، عن ابيه ، عن آباءه قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم : ايها الناس نظفوا افواهكم فانها من طرق ربكم وما أكلتُ  
بصلاً مذقرأت القرآن \* قال محمد : قال عبد الله بن محمد ، وما أكلت بصلاً  
ولا ثوماً منذ عشرين سنة \* .

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن  
زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : كان رجل من الانصار يعلم القرآن  
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل ممن كان يعلمه  
بقوس ، فقال : هذا لك ، أحملك عليه في سبيل الله ، فأتى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم فسأله عن ذلك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحب  
ان يكون حظك غداً ؟ قال : لا ، قال : فاردده قال : قلت لابي عبد الله اني أقرأ  
القرآن فيختم الرجل فيدعو أهل المسجد ويدعوني فيهم قال : لا بأس بذلك \* .  
قلت : فان خصني بشيء من ذلك ؟ قال : انت ليس تعلمه لهذا \* فلم ير بأساً  
بذلك ما لم يجعل ذلك من اجل القرآن \* .

\*



## بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله ، ان ابي عمد الى مملوكي فاعتقه هيئة المضارة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انت ومالك من هبة الله لايبك ، انت سهم من كنانة يهب لمن يشاء ، اناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور ، ويجعل من يشاء عقيماً ، جرت عتقه ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك ، وليس لك ان تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً الا باذنه . قال ابو جعفر : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا الحديث قلعله منسوخ لان العلماء على خلافه ، لانه لا يكون فرج يحل لاثنين ، ولا يكون مال لابن فيجب على الاب الحج لسبب مال ابنه ، ولا يكون رجل يحل له عتاقه امة لا يحل له فرجها .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ان الرجل ليكون باراً لوالديه في حياتهما فيموتان فلا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً ، وان الرجل ليكون عاقاً لوالديه في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله باراً .

حدثنا محمد ، حدثنا موسى بن سلمة ، عن الرضا علي بن موسى انه كتب الى ابنه : يا بني ، استوص بفلان خيراً ، فأبى حدثني عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من برّ الرجل بوالده حفظه لصديق والده .

حدثنا محمد ، حدثنا علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين ان اُمي زوجتي حتى اذا عجبت بزوجتي وولدي ورفعت بولدي قالت : لا آكل لك

طعاماً ، ولا أشرب لك شرباً ، ولا البس متك ثياباً ، ولا ادخل لك بيتاً ، ولا أزال عليك داعية ، فقال له علي : أتأمرني أن آمرك بفراق أهلك او بعضيان والدتك . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : الام اوسط أبواب الجنة ، خذ به او دع ، ثم أتبع علي قوله : لا طاعة لهن في معصية الله . حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني عمرو بن طلحة ، عن اسباط بن نصر ، عن رجل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : مر رجل بحجر فنحاه عن ظهر الطريق ثم قال : هذا عن أبوي ، فغفر الله لهما وادخلهما الجنة . حدثنا محمد ، حدثنا ابراهيم بن حبيب ، قال حدثني موسى بن ابي حبيب ، عن علي بن الحسين ان رجلا اتاه وقال : ان ابوي يأمراني بطلاق امرأتي . فقال : ان كانت امرأة سالحة فلا تطلقها ، وان كانت امرأة سوء فطلقها . حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احب ان يملأ له عسره وييسط له رزقه ، ويستجاب له ، وتدفع عنه ميتة السوء فليطع أبويه في طاعة الله ، وليصل رحمه وليعلم ان الرحم معلقة بالعرش يوم القيامة لها لسان تطلق ذلق تقول : اللَّهُمَّ صَلِّ مَنْ وَصَلْتَنِي ، وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعْتَنِي ، قال : فيجيبها الله تبارك وتعالى ان قد استجبت دعوتك ، فان العبد لقائم يرى انه لسيل خير حتى تأتيه الرحم فتأخذه بهامته فتذهب به الى اسفل درك من النار بقطيعته اياها كانت في دار الدنيا .

حدثنا محمد ، قال حدثني عن ابيه ، عن حسين عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَىٰ بَرِّهِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ : وَكَيْفَ يُعِينُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : تَعَفُّوْا عَنْ سَيِّئَتِهِ ، وَتَكثِرُوا الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ .

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مَن تَعَظِيمَ اللَّهِ أَنْ يُجَلِّدَ الْوَلَدَ الْآبَوَيْنِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن ابيه ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : النَّظْرُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ ، وَالنَّظْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبَادَةٌ ، وَالنَّظْرُ فِي وَجْهِ الْوَالِدَيْنِ إِعْظَامًا لَهُمَا وَاجْتِلَالًا لَهُمَا عِبَادَةٌ .

### بَابُ صَلَةِ الرَّحِمِ

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن علي ، عن حسين ، قال : حدثني علي بن جعفر ، عن حسين بن علي ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن علي بن الحسين ، عن الحسين ، عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصِلَ رَحِمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمرِهِ ثَلَاثٌ فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ . وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَقْطَعُ رَحِمَهُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ عُمرِهِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثِينَ ، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ ثَلَاثًا .

قال محمد : سمعت حمزة بن احمد يقول حدثنا عمي ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ يَضْمَنُ وَاجِدَةً أَضْمَنَ لَهُ أَرْبَعًا : مَنْ يَصِلُ رَحِمَهُ فَيَجِبُ أَهْلُهُ ، وَيَكْثُرُ مَالُهُ ، وَيَطْوِلَ عُمرُهُ ، وَيَدْخُلُ جَنَّةَ رَبِّهِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اقربكم مني غدا اوجبكم علي شفاعة ، واكملكم ايمانا ، احسنكم اخلاقا ، الموطنون اكتافا ، الموصولون لارحامهم ، الباذلون لمعروفهم ، الكافون لأذاهم ، العافون بعد قدرة .

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن جعفر ، عن محمد ، عن ابيه عن ميمونة قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فعلت خادمك ؟ قلت : يارسول الله ، اعتقها ؟ فقال : اما لو وصلت بها بعض أهلك لكان أعظم لأجرك .

\*

## بَابُ حَقِّ الْجَارِ

حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم ، قال حدثني المقبري عن الفضل بن دلهم عن الحسين قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا آمَنَ ! قَالُوا : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ وَهُوَ يَشْعُرُ \* حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن ابيه ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْبِرُّ وَحُسْنُ الْجَوَارِ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ ، وَعِمَارَةٌ لِلدِّيَارِ \*

حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم ، حدثنا ابو سهل سعد بن سعيد ، عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن وعن أخيه ، عن ابيه ، عن أبي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا يُؤْمِنُ ! قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ رَجُلٌ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ \*

حدثنا محمد ، حدثنا قاسم بن ابراهيم ، حدثنا المقبري عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَا آمَنَ ! قَالُوا مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَأْمَنِ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ عَشِمَهُ وَظَلَمَهُ \*

حدثنا محمد ، حدثنا علي بن حكيم ، عن مطرف ، عن أبي عمر ، عن أبي جحفة ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو جَارَهُ ، فَقَالَ اللَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اطْرَحْ مَتَاعَكَ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ فِي الطَّرِيقِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ فَيَلْعَنُونَهُ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ ، قَالَ : وَمَاذَا لَقِيتُ مِنْهُمْ ؟ قَالَ : يَلْعَنُونَنِي ، قَالَ فَقَدْ لَعَنَكَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ \* قَالَ فَانِي لَنْ أَعُودَ يَا رَسُولَ اللَّهِ \* فَجَاءَ الَّذِي شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ : اِرْفَعْ مَتَاعَكَ فَقَدْ أَمَنْتُ وَكَفَيْتُ \*



## بَابُ حَقِّ الْمُؤْمِنِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن من أوجب العقاب لو أن الأمة اجتمعت على قتل مؤمن لا كتبها الله في نار جهنم .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن عبد الله بن الحسن ، عن ابيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أوجب المغفرة ادخالك السرور على أخيك المسلم .

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن جعفر ، عن ابيه قال : من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له خواتج كثيرة احداهن الجنة ، ومن نفس عن مؤمن كربة ، نفس الله عنه كرب يوم القيامة بالغاً فيه ما بلغ . ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى من عطش سقاه الله من الرحيق المحتوم ، ومن كساه ثوباً كان في ضمان الله ما بقي عليه من ذلك الثوب سلك . والله لحاجة المؤمن افضل من صوم شهر واعتكافه .

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن جعفر عن ابيه ، قال : أوحى الله الى داوود : ؟ إن العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأحكمت يوم القيامة في الجنة . قال داوود : الهي وما تلك الحسنة ؟ كربة فرجها على مؤمن ولو بقدر تمر . قال داوود : الهي حق من عرفك ألا يقطع رجاءه منك .

حدثنا محمد ، حدثنا حرب عن مطلب بن زياد ، عن الوصافي ، عن ابي جعفر قال : جاء رجل الى الحسين بن علي في حاجة فسأله ان يقوم بها ، فقال : اني معتكف ، فجاء الى الحسن فأخبره ، فقال اني أتيت ابا عبد الله ليقوم معي في حاجة ، فقال : اني معتكف . فقام معه الحسن في حاجته ، فجعل طريقه على الحسين ، فقال : يا أخي ما منعك ان تقوم معه في حاجته ؟ فقال : اني معتكف . قال الحسن ، لأن اقوم مع أخي المسلم في حاجته احب الي من اعتكاف شهر .

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، حدثنا محمد بن الحسن بن زياد  
الهمداني ، عن ابان بن ثعلب ، قال : كلمني رجل من اصحابنا في حاجة ، ونحن  
بمكة ، فقلت : اشتد الحر علينا ، ولكن نرجع فنقيل ، فاذا بردنا فميعادك هذا  
المكان . فسبقته فقعدت له ، فمر جعفر بن محمد فقامت اليه ، فقال لي : كأنك  
تشير الى انسان ؟ قلت : نعم ، رجل من اصحابنا كلمني في حاجة . قال : فاخرج  
في حاجة اخيك . قلت : اخرج واقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : اخرج  
وادعك ؟ قال : نعم ، ماترى ماجاء فيمن ادخل على مسلم سروراً ؟ قلت : وما  
الذي جاء فيه ؟ قال : من ادخل على مسلم سروراً ، خلق الله من ذلك السرور  
صورة حسنة ، فاذا كان عند موته أتته في أحسن صورة ، فقالت له : أَبَشِيرُ  
يَاوَلِيِّ اللَّهِ ، أَمَا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَقَدْ أَمَلْتَهُ ، وَأَمَا مَا خَلْفَكَ فَقَدْ كُفَيْتَ مُوَوْتَهُ ، وَأَمَا  
مَا كُنْتَ تَرْجُو فَقَدْ أَصَبْتَهُ ، قال : فاذا دخل قبره اتته فذبت عنه هوام الارض ،  
فاذا كان في نشوره اتته فقالت له مثل ذلك ، فاذا انتهى الى باب الجنة التفت  
اليه ، فقال له : من انت يا عبد الله ؟ فوالله ما زلت تبشرني عند موتي وفي قبري  
وفي نشوري فيقول : أَنَا السَّرُورُ الَّذِي أَدَخَلْتَهُ عَلَىٰ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ .

✱

## بَابُ

### فِي الْمُنَحَابِينَ فِي اللَّهِ

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين ،  
عن ابي خالد ، عن ابي هاشم ، عن زاذان ، عن سلمان قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَنَا شَفِيعٌ لِكُلِّ أَخَوَيْنِ تَأَخَّيَا فِي اللَّهِ مِنْ مَبْعَثِي  
إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قال الله تبارك وتعالى : وعزتي وعظمتي وكبريائي وجودي لادخلن داري ولاراقن اوليائي ولازوجن حور عيني المتحابين في ، المتأخين في ، المحبين الي خلقي .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن علي عليه السلام قال : كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسين ، اذا قبل رجل من الانصار قد أسبغ الوضوء ثم تقدم الى مقدم المسجد فصلى فقال رجل من الانصار جالس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والله يارسول الله اني لاجبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فيم احببته ؟ فقال : في الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فإن لك بجزء الجنة ، ولقرية فإنه أصفى وأتقى للمودة ، وخير في المعاد .

حدثنا محمد ، قال حدثني ايوب بن الاصهاني ، عن يحيى بن مساور ، عن ابي خالد عن زيد بن علي قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم وعنده اصحابه : ألا أنبئكم برجالكم من أهل الدنيا ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : النبي في الجنة ، والصديق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، ومولود الإسلام في الجنة ، والرجل يزوج أخاه في الجنة . قال : ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أنبئكم بنسائكم من أهل الدنيا في الجنة ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : العود الولود الودود النبي إن غضبت أو اغضبت قالت لزوجها ، لا أكحل عيني بغمض حتى ترضى .

حدثنا محمد ، حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه في قوله : ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله ، قال : هو الرجل يلقي اخاه المسلم ويسلم عليه ويصافحه ، ويدعو كل منهما لصاحبه فيستجيب الله لهما ويزيدهما الله من فضله .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين ،  
عن خالد ، عن زيد عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم : توضع مناير جنبتي العرش من زمرد وياقوت فتقول  
الملائكة الموكله بها : يارب ، لمن وضع هذا ؟ قال : فيمزج على افواهها للغرباء ،  
فيقولون : يارب وما الغرباء ؟ فيقول : قوم تحابوا في جلالي من غير ان يروني \*  
قال : فبينما هم كذلك اذ اقبل كل عبد منهم مع اخيه الذي آخاه في الله في  
دار الدنيا وادنوهم من الرب على قدر درجاتهم في الجنة \* قال ابو جعفر  
ادنوهم الى الله في المنزلة والقدرة ، كما تقول : فلان اقرب الى الله من فلان ،  
وتقول : افعل كذا وكذا ، فانه اقرب لك الى الله ، فاذا تكامل القوم يقول الرب  
تبارك وتعالى : عبدي وخلقني وخيرتي وزواري المتحابين في جلالي من غير ان  
يروني اطعموهم ، قال : فيؤتون بلحم طير كثير فيه كل شهية ولذة وريح طيبة ،  
ثم يقول : عبدي وخلقني وخيرتي وزواري والمتحابين في جلالي اطعموهم  
فكهوهم واسقوهم ، قال : فيؤتون بآنية لا يدرون ، الا اناء اشد بياضاً او ما  
فيه يرى من انائه من عن يمينه وعن شماله وما امامه ، وما خلف ظهره مد  
البصر من انائه \* وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ومد بصر احدكم  
مسيرة يوم للراكب المسرع \*

ثم يقول المولى عز وجل : عبدي وخلقني وخيرتي وزواري والمتحابين في  
جلالي من غير ان يروني اطعموهم فكهوهم واسقوهم واكسوهم قال : فيأتيهم  
شجر من الجنة يخذ الارض ثمرها كثناء النساء الابكار ، في كل ثدي منها  
سبعون حلة ليس منها حلة على لون صاحبها غير ان كل اخوين تاخيا في الله  
يلبسان شبةً لكي يعرفان بذلك \*

ثم يقول : عبدي وخلقني وخيرتي وزواري والمتحابين في جلالي من غير  
ان يروني ، اطعموهم فكهوهم واسقوهم والتقوهم وطيبوهم ، اكشفوا لهم  
الغطاء ، وبين الله وبين أدنى خلقه منه من ملك مقرب سبعون الف حجاب من



نور لم يستطع ادناهم ملكاً الى ادناهم حجاباً أن يرفع طرفه لعظمة الله ، فاذا وضعت الحجب وقع القوم سجداً مما يرون من عظمته \* قال : فيقول الرب تبارك وتعالى : ارفعوا رؤوسكم فانكم ليس في دار عمل ، ولكنكم في دار نعمة : ومقامة عندي لكل عبد منكم مثل الدنيا منذ يوم خلقتها الى يوم القيامة افنيته وسبعين ضعفاً مثلها معها ، هل رضيتم ؟ فيقولون : ربنا رضينا اذا رضيت عنا \* فيقول عبدي لكل عبد منكم مثلما انتم فيه وعشرة اضعاف في مثله ، هل رضيتم ؟ قال : فينصرفون ، وقد ضعف لكل عبد منهم سبعين ضعفاً على ما كان عليه قبل من الجمال \* قال : ويضعف لازواجهم ارضا لذلك ، فاذا التقوا هم وازواجهم قلن له : لولا اننا نعلم أنك بعلنا لرأيناك قد بدلت ، ويقول هو لهن مثل ذلك \* قال فيبينما هم كذلك اذ اقبل الى كل واحد سبعون الف ملك ليس منهم ملك الا معه اناء لا يشبه اناء صاحبه ، وعلى انائه شيء ليس على اناء صاحبه مثله ، يتدرون ايهم يؤخذ منه ، يقولون : هذا ارسل به اليك ربك وهو يقرأ عليك السلام \* قال فيبينما هم كذلك اذ هو بشيء الى جنبه ، وقد اضاء على جميع ما عنده \* قال : فيقولون : من انت ؟ فيقول : انا من المزيد الذي زادك ربك وليس من عبدين تاخيا في الله الا وأحدهما ينظر الى اقصى منزل أخيه ، غير انهم اذا ارادوا شيئاً من شهوات النساء أرخيت لهم الحجب \*



## بَابُ الْأَسْتِخَارَةِ

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن موسى ، عن ابيه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الْأَسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ \* كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيُسْهِمِمْ وَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ فِيهِ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ مَا كَانَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِي هَذَا فَارْزُقْنِيهِ ، وَيَسِّرْهُ لِي ، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ ، وَجَبِّهِ إِلَيَّ ، وَرَضِّنِي بِهِ ، وَبَارِكْ لِي فِيهِ ، وَمَا كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَيَسِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابن ابي فديك ، عن محمد بن ابي حميد الزرقعي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سعادة الرجل كثرة استخارته ، ومن شقائه تركه الاستخارة \*

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، قال حدثني عيسى بن عبد الله ، قال اخبرني ابي عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يقول الله يستخيرني عبدي فأخير له فيغضب \*

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا عيسى بن عبد الله ، قال اخبرني ابي عن ابيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : ما أبالي اذا استخرت الله على اي جنبي وقعت \*



## بَابُ فِي التَّوَكُّلِ

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ،  
عن ابيه ، قال : اَبَى اللهُ أَنْ يَجْعَلَ رِزْقَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، « وَمَنْ  
يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » \*

حدثنا محمد . حدثني اسحاق بن ابراهيم ، عن ابي معاذ ، قال : سمعت  
زيد بن علي يقول : خلوت بالقرآن ثلاث عشر سنة أقرأه وأتدبره ، فما وجدت  
في طلب الرزق رخصة ، وما وجدت : « اِبْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ » الا العبادة  
والنقمة . قال ابو جعفر : يعني عندي لنفسه بما لزمته من الحجّة لان الله قال في  
كتابه : « وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » \* ثم قال : « وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي  
الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ » ، اطلاق منه للبيع والشراء \*

## بَابُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين بن علوان ، عن ابي  
خالد ، عن زيد ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقْرَبِكُمْ مِنِّي غَدًا اَوْجِبِكُمْ عَلَيَّ شَفَاعَةً ، اَصْدَقُكُمْ لِسَانًا ،  
وَاکْثَرُكُمْ اَدَاءً لِامَانَتِي ، وَاَحْسَنُكُمْ خُلُقًا ، وَاَقْرَبِكُمْ مِنَ النَّاسِ \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن ابي جعفر ،  
عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نِصْفُ الْعَقْلِ التَّوَدُّدُ  
لِلنَّاسِ \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين عن جعفر عن  
ابيه ، عن علي عليه السلام ، قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
اِنَّ الرَّجُلَ لَيُتَدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ نَهَارَهُ ، وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ الْمَجَاهِدِ فِي  
سَبِيلِ اللهِ ، وَاِنَّهُ لَيَكْتُبُ خَيْرًا وَمَا يَمْلِكُ إِلَّا اَهْلَهُ \*



## بَابُ

### فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لما كان ليلة النصف من شعبان ، جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرع الباب ، ثم قال : يا علي بن ابي طالب ، ويا فاطمة بنت محمد ، خذا لهذه الليلة أهبتها ، فانها اذا كان في هذه الليلة ، نزل الله الى السماء الدنيا فيغفر كل ذنب ، ويعطي فيها كل ما سئل .  
قال ابو عبد الله : هبوطه نظره الى الشيء . \*

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ فَتَحَ اللَّهُ لَهُ بَابَ دَعَاءٍ ، فَتَحَ لَهُ بَابَ إِجَابَةٍ فَذَلِكَ قَوْلُهُ : « ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ » . \*



## بَابُ

### الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، عن ابي ضميرة ، عن جعفر ، عن ابيه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ إِلَى الْجَنَّةِ . \*

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن صفوان ، عن جعفر ، عن ابيه قال : اذا التقى المؤمنان فتصافحا ، وذكر الله ، وصليا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . \*

\*

## بَابُ فَفَسَلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن محمد بن سليمان ، قال وجدت في كتب ابي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هبط علي جبريل في هيئة المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء ، فقلت : ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذه الجمعة ، عيد لك ولأمتك من بعدك . فقلت : ما هذه النكتة السوداء فيها ؟ قال : هذه الساعة ، وفيها يقوم . ثم قال لي : يا محمد ، ما النبيون ولا الصديقون ولا الشهداء الى شيء بأشوق منهم الى يوم الجمعة . يا محمد ، ان ربنا اتخذ في السماء الرابعة وادياً يفوح منه ريح اطيب من مسك ايض ، فاذا كان يوم الجمعة وضعت فيه منابر من نور ، حفت بكراسي مكللة بالدر والياقوت ، وأتى بالنبين والصديقين والشهداء والصالحين فاقعدوا عليها ، ثم يوحى الله اليهم : عبادي سلوني ، فيقولون : الهنا رضاك ! فيقول : رضائي عنكم الذي احلکم محل كرامتي ، فيوحى الله اليهم الثانية ، فيقول مثل مقالتهم ، ويقول مثل القول الاول : رضائي عنكم الذي احلکم محل كرامتي . قال ، فيقول : يا جبريل متى ذلك من يوم الجمعة ؟ قال : يا محمد ، قدر ما بين صلاتكم الى منصرفكم ، ثم يعودون الى منازلهم الى الجنة .



## بَابُ فِي الصَّبْرِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال : حدثني ابي عن ابيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال : رأى موسى عبداً على سؤأة فدعا عليه ، فأوحى الله اليه : أما علمت ان من أسمائي الصبور .

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن جعفر ، عن ابيه قال : لا بأس بالصلاة يوم الجمعة كله لان جهنم ليس تسجر فيه .

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ،  
 عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنَالُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ ثَلَاثٌ  
 خِصَالٌ ، حُسْنُ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعَاشِ ، وَالصَّبْرُ عَلَى الْمَصَائِبِ ، وَالتَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ •  
 حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن  
 جعفر عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ  
 اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا ابْتَلَاهُ ، وَإِذَا ابْتَلَاهُ فَصَبَرَ صَافَاهُ •

✱

### بَابٌ

### فِي الشُّكْرِ وَالتَّوَاضُّعِ

حدثنا محمد ، حدثنا احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ،  
 عن ابيه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ  
 حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ : مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ اسْتَرْجَعَ ،  
 وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَذَكَرَهَا حَمْدَ اللَّهِ عِنْدَ ذِكْرِهَا يَا هَا ، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ •  
 حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي ، عن ابيه ، عن  
 جده ، عن علي عليه السلام قال : اوحى الله الى موسى : يا موسى ، تدري  
 لم اصطفيتك على الخلائق وكلمتك تكلّما ؟ قال : لِمَ يَا رَبِّ ؟ قال : اني اطلعت  
 على قلوب عبادي فلم اجد فيهم اشد تواضعا لي منك •

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن عيسى ، عن جعفر ، عن ابيه ، قال :  
 قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انما انا عبد آكل كما يأكل ،  
 وأجلس كما يجلس العبد •

✱

## بَابٌ فِي الْخَوْفِ

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن محمد ، قال حدثني عبد الله بن موسى ، عن آيائه \* عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ الضَّفَادِعَ كَانَتْ أُمَّةً فَأَلْقَتْ نَفْسَهَا فِي النَّارِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ فَأَبْدَلَهَا اللَّهُ بِحَرِّ النَّارِ بَرْدًا ، وَجَعَلَ نَقِيْقَهَا تَسْبِيحًا \* .

حدثنا محمد ، حدثنا ابو هشام عن يحيى بن يمان ، عن غياث ، عن جاد ، عن عكرمة ، قال : كانت الضفادع تأوي الى الحجارة فرأت تنورا يسجر فآلقت نفوسها فيه من خشية الله ، فأبدلها الله بأبرد الاشياء ، الماء ، وجعل نقيقتها تسبيحا \* .

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن عبد الله قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْمَوْلُودَ إِذَا وُلِدَ جَزَنَتْ الْمَلَائِكَةُ ، قَالَ : سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ لَا تَدْرِي هَلْ يَنْجُو أَمْ لَا ، وَبَنُو آدَمَ يَفْرَحُونَ \* . وَإِذَا مَاتَ الْمَوْلُودُ فَرِحَتْ الْمَلَائِكَةُ بِدُخُولِهِ الْجَنَّةِ ، وَيَحْزَنُ بَنُو آدَمَ \* .  
حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن يزيد ، عن آيائه ، عن علي بن عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا تَعَاهَدَهُ بِالْبَلَاءِ حُبًّا أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَتَهُ وَاسْتِعَاثَتَهُ وَيُعْطِيَ الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا يُعْبَأُ بِهِ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يَسْمَعَ صَوْتَهُ وَاسْتِعَاثَتَهُ \* .

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن سالم ، قال : سَمِعْتُ جَعْفَرَ فَقُلْتُ : يَا أَبْنَ رَسُولِ اللَّهِ ، بَعْدَتْ الشَّقَّةُ وَقَلَّ الرَّادُ فَأَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَنْتَهِيَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : صَلَّى صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلْنَا قَبْلَتَنَا ، وَوَالِ وَايَتِنَا ، وَعَادِ عُدُونَنَا ، وَانْتَظِرْ حَقَّنَا . فَقُلْتُ لَهُ : أَتَوْصِي بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، أَبْلِغْ مَنْ يُطِيعُنَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعِ وَالْاجْتِهَادِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَطَوْلِ السُّجُودِ \* .



## بَابُ فِي السَّخَاءِ

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا ، فَمَنْ أَخَذَ بَعْضًا مِنْهَا ، قَادَهُ ذَلِكَ الْغُصْنُ إِلَى الْجَنَّةِ . وَالْبُخْلُ شَجَرَةٌ نَابِتَةٌ فِي النَّارِ أَغْصَانُهَا فِي الدُّنْيَا ، فَمَنْ أَخَذَ بَعْضًا مِنْهَا ، قَادَهُ ذَلِكَ إِلَى النَّارِ .

\*

## بَابُ

## فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا

حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّمَا أَنْتَ أَيَّامٌ ، فَإِذَا ذَهَبَ يَوْمٌ ، فَقَبِدْ ذَهَبَ بَعْضِكَ . وَسَمِعْتُ قَاسِمَ بْنَ إِبرَاهِيمَ يَقُولُ : قَالَ دَاوُودُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَنْبَغِي لِلصَّدِيقِ أَنْ يَرْحَمَ نَفْسَ بَهَائِمِهِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن مسلم قال : سمعت جعفر ابن محمد يقول لأناس اخبروني : هل تعرفون الناسخ من المنسوخ ؟ قالوا : لا ، قال : فما يحملكم على الخصومات ؟ لعلكم تحلون حراماً وتحرمون حلالاً واتم لا تدرون ؟! كونوا في الناس كهيئة النحل مع الطير تطير مع الطير لا يدري ما في اجوافها . ان كنتم تعملون لله فيخفي احدكم يمينه عن شماله ، فانه ليس يصعد الى الله الا الخالص من العمل .

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسن قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ صَلَاةَ السِّرِّ تَضَعُفٌ عَلَى صَلَاةِ الْعَلَانِيَةِ بِسَبْعِينَ ضِعْفًا .

\*



## بَابُ فِي الرَّفْقِ

حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم ، قال حدثني ابي عن ابيه ،  
عن جده ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الرَّفْقُ يُنُّ ، وَالخَرْقُ  
شُرْمٌ \*

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن احمد ، حدثنا ابو ضمرة ، عن جعفر ،  
عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلِ  
بَيْتٍ خَيْرًا دَلَّهُمْ عَلَى الرَّفْقِ \*



## بَابُ فِيمَنْ أَعَانَ ظَالِمًا

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن موسى عن ابيه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم : من سُوِّدَ علينا فقد شَرِكَ في دِمَائِنَا \*  
حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر قال : حدثني ابي عن ابيه ، عن  
جده ، عن علي عليه السلام قال : يقول الله بعزتي لا تتقمن من الظالم بالظالم \*  
حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن  
ابي جعفر قال : اذا كان يوم القيامة ، جُعِلَ سَرَادِقٌ مِنْ نَارٍ يُجْعَلُ فِيهِ اِعْوَانُ  
الظلمة ، ويجعل لهم اظافر من حديد يحتكون بها تبدو افئدتهم \* قال :  
فيقولون ربنا ألم نكن نعبدك ؟ قال : فيقول : بلى ، ولكنكم كنتم للظالمين  
اعواناً \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن  
ابي جعفر قال : الْمُعِينُ لَهُمُ كَالْمُعِينِ فَرَعُونَ عَلَى مُوسَى \*



## بَابُ

### فِي النَّعَاءِ إِلَى اللَّهِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَنْ دَعَا عَبْدًا مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَجَابَهُ ، كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ كِعْتَقِ رَجُلٍ مِنْ وَوَلِدِ يَعْقُوبَ • قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم يقول في قوله تعالى : « وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ » ، قال : ذَكَرُ اللَّهُ الدُّعَاءَ •

\*

## بَابُ

### فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لَنَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، ثُمَّ يَدْعُو خِيَارَكُمْ فَلَا يُسْتَجَابَ لَهُمْ ، أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يُعَذِّبُكُمْ ثُمَّ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَأَنْتُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُمْ •

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر قال حدثني حسين بن علي ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لَا يَجِلُّ لِعَيْنِ تَرَى اللَّهُ يُعْصِي فَتَنْطَرِفُ حَتَّى تُغَيَّرَهُ •

\*

## بَابُ فِي الْأَمَانَةِ

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر ، عن ابيه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الْأَمَانَةُ تَجْلِبُ الرِّزْقَ ، وَالْخِيَانَةُ تَجْلِبُ الْفَقْرَ . قال محمد : سألت ابا عبد الله عن رجل غصبني مالا ، او كان عليه ديناً فجحديني ، ثم دفع له عندي مالا او استودعني مالا ، هل آخذ منه بقدر الذي غصبني ؟ فكره ذلك ، وذكر الخيانة ، فقلت له عرض الذي كان له عندي ، او عين مثل الذي غصبني ، فرأى ان لا آخذ من ذلك شيئاً عرضاً كان او عيناً، وذكرنا من رخص فيه حسن بن صالح وغيره واصحاب ابي حنيفة فقال : اما انا فأكره ذلك . قلت : قد ذكر عن ابي جعفر في مثل هذا قال : خانك فلا تخنه .



## بَابُ فِي الْقَيْبَةِ وَالْكِبْرِ

حدثنا محمد ، قال حدثني قاسم بن ابراهيم ، عن ابي سهل ، عن اخيه ، عن ابيه ، عن ابي هريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَصْغَرُهَا كَوْقُوعُ الرَّجُلِ بِأَمِّهِ ، وَأَنْ مِنْ كِبَارِهَا وَقُوعُ الرَّجُلِ فِي عَرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني علي بن عبيد الله وابي ، عن ابيه ، عن زيد بن علي أَنَّ عَلِيًّا بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا ذَرٍّ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَعْظَمَ ذَنْبٍ بَعْدَ الشِّرْكِ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : الْكِبْرُ الْكِبْرُ . قال محمد : قلت لأبي عبد الله : ما ترى في الرجل يريد السفر فيوافق ذلك في يوم أحد او غير ذلك مما يكره الناس ان يسافر الرجل فيه ؟ قال : لا .



## بَابُ فِي التَّسْبِيحِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده ، عن علي : قال ضفدع عمّر أربعة آلاف سنة لا يفتر من التسبيح ، قال : فقالت : يارب ما أحد يسبحك تسبيحي \* قال : بلى ، عبدي يونس بن متى \* قال : يارب كيف ؟ يقول : سبحانك ضعف ما قالها من خلقك \* وسبحانك ضعف من لم يقلها من خلقك ، وسبحانك مدى علمك وزنة عرشك ونور وجهك وعدد كلماتك \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني عبد الله بن موسى عن الاعمش عن عبد الله بن الحارث قال : لما التقم الحوت يونس ، شد به الى قرار الارض فسمع تسبيح الارض \* قال فهو الذي هاجه \* اراه قال فناداه \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن ابي جعفر قال : ما من طائر يؤخذ في جو السماء ، ولا وحش في رأس جبل الا نذبت ، قيل وما ذلك ؟ قال : يدع التسبيح \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن جعفر عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ وَنَفْسُهُ تَسْبِيحٌ \*

## بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن ابي خالد ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان قال : سمعت جعفرأ يقول : اذا اصبحت فتصدق على مسكين يذهب عنك نحس ذلك اليوم ، واذا امسيت فتصدق على مسكين يذهب عنك نحس تلك الليلة \*

\*

## بَابُ

### فِي اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب ، قال : التفت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عائشة فقال : تروين شعر ابن عريض اليهودي ؟ قالت عائشة : لا ، قالت ام سلمة : ولكني اروي به . قال لها : كيف قال ؟ قالت :  
أَجْزِيكَ أُمَّ أَتْنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ أَتْنِي عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ كَمَنْ جَزَى  
قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَالَ لِي جَبْرِيلُ : يَا مُحَمَّدُ ،  
مَنْ وَلَاكَ يَدًا فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَاتْنِ عَلَيْهِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اصْطِنَعِ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ ، وَمَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فَهُوَ أَهْلُهُ ، وَإِنْ لَمْ تُصِبْ أَهْلَهُ فَانْتَ أَهْلُهُ .

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ ابْتِدَآؤُهُ .

\*

## بَابُ

### قَبُولِ الْعُنْدِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْعُنْدَ مِنْ مُحِقٍّ أَوْ مُبْطِلٍ مَا وَرَدَ عَلَى الْحَوْضِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ : لَوْ شِئْتَنِي رَجُلٌ فِي أُذُنِي هَذِهِ وَاعْتَذَرَ إِلَيَّ فِي أُذُنِي هَذِهِ لَقَبَلْتُ مِنْهُ \* .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن جده قال : قال الحسين بن علي : لأربعة ارغفة يعطاها المسلم من غير مسألة ، افضل من مائة بمسألة \* .

\*

### بَابُ النَّاسِي وَالْمَكْرَه

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أُعْطِيْتُ ثَلَاثًا : رَحْمَةً مِنْ رَبِّي ، وَتَوْسِيعَةً لِأُمَّتِي فِي الْمَكْرَه . حَتَّى يَرْضَى ، يَقُولُ الرَّجُلُ يَكْرَهُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يَرْضَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْجور ، وَفِي الْخَطَا حَتَّى يَتَعَمَد ، وَفِي النِّسْيَانِ حَتَّى يَذْكَر \* .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : السُّأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ مَلْعُونٌ ، وَالْمَانِعُ بِوَجْهِ اللَّهِ مَلْعُونٌ \* .

### بَابُ فِي الْوَأْشِمَةِ وَالْوَأْصِلَةِ

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْوَأْشِمَةَ وَالْمُؤْتِصَةَ يَعْنِي الَّتِي تَحْلُقُ الشَّعْرَ عَنْ وَجْهِهَا وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُوشُومَةَ يَعْنِي الَّتِي تَشْمُ بِأَيْدِيهَا بِالنَّارِ ، وَالْوَأْصِلَةَ وَالْمُؤْتِصَلَ وَالْمُجِلَّ وَالْمُحَلَّلَّ لَهُ ، وَالْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ يَعْنِي الَّتِي تَسْلُخُ وَجْهَهَا حَتَّى يَخْرُجَ جِلْدُ آخِر \* .

\*

## بَابُ فِي الْهَدِيَّةِ

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسن قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَهَادُوا وَلَوْ بِفَرَسٍ شَاةٍ •

\*

## بَابُ فِي الْعَالِمِ يَطْلُبُ بَعْلِمِهِ اللَّهُ

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : النَّظْرُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ ، وَالنَّظْرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبَادَةٌ ، وَالنَّظْرُ فِي وَجْهِ الْعَالِمِ الطَّالِبِ اللَّهُ بَعْلِمِهِ عِبَادَةٌ ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ اغْتِكَافٌ •

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن موسى ، عن أبيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ فَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا ثَلَاثٌ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ عَمِلَهُ وَعَمِلَ بِهِ فَهُوَ يُكْتَبُ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ •

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَزْدَادَ بِاللَّهِ عِلْمًا ثُمَّ أَزْدَادَ لِلدُّنْيَا حُبًّا ، أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا ، وَأَزْدَادَ عَلَيْهِ غَضَبًا •

\*

## بَابُ

### من قُتِلَ دونَ ماله

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أناسٌ من التجار فقالوا : إنا نخرج في الأرض فنطلب من فضل الله فيعرض لنا فتراد دماؤنا وأموالنا ، قال : فاقتلوا دون دماءكم وأموالكم فإن المقتول دون دمه وماله شهيد .

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمر بن شمس ، عن جابر ، عن ابي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من نظر ففقت عينه او عيناه ، فلا دية له . ومن قتل دون مظلمة فذلك قتله قتل شهيد .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو عبد الله ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضل الجهاد ، فقالت امرأة : يا رسول الله ، ما للنساء من هذا شيء ؟ فقال : بلى ، للمرأة في حملها الى فصالها من الاجر كالمرايط في سبيل الله ، فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد . قال محمد : سألت ابا عبد الله عن عمل بمعصية كبيرة ولم يتب منها ، قال : كافر . قلت : في النار ؟ قال : في النار . وسألت ابا عبد الله عن القاتل متعمدا هل له توبة ؟ فقال : نعم ، اذا كان من الشرك توبة فالقتل اجدر ان تكون منه توبة . قال : ولكن التوبة من غليظة ، وذكر التوبة . قال : وسمعت قاسم بن ابراهيم يذكر في القاتل نحواً من ذلك . قال محمد : قلت لابي عبد الله يخرج من النار من يدخلها ؟ قال : هيات وأتى له الخروج ! ونعوذ بالله من النار ، وقال هو في القرآن : انهم لا يخرجون منها ، هيات . . . ! وذكر آيات من القرآن ، من ذلك : لا يخرجون



منها • وقال : « لَيْسَتْ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كَفَّارٌ » ، وذكر أشياء لم احفظها • قال ابو عبد الله : من عمل بالصغائر من الذنوب دون الكبائر ، وقال هذه مغفورة لي لِقَوْلِهِ تَعَالَى «إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» ولم يتب منها ويستغفر الله منها فهي كبائر ، وهذا مستكبر ، وانما قوله : ان تجتنبوا كبائر • • للهفوة ، والذي يعمل بالشيء ثم يستغفر ويرجع عنه •

قال محمد : سمعت قاسم بن ابراهيم يقول : مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ اسْتَكْبَرَ عَلَى اللَّهِ ، وَقَالَ لَيْسَ يَعِصِي اللَّهَ حَتَّى يَسْتَكْبِرَ • قال محمد : قلت لابي عبد الله في الرجل يكون مستورا ولا يعلم منه موافقة ولا غير ذلك يموت يترحم عليه؟ قال : نعم •



## بَابُ فِي الْفَيْبَةِ

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن ابي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عمر قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت اللحم والحبر السمين • فذكرنا ذلك لزيد ابن علي فقال : صدقتم وليس على ما تصفونه قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل اللحم ويطعمه ، فلعن شيئا هو يأكله ، وَلَيْكِنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ يُغْتَابُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ وَيُؤْكَلُ لَحْمُهُ • والحبر السمين ، فقد سمين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر عمره حتى كانت عامة صلاته وهو جالس • ولكن الحبر الرجل يؤتى العلم ويملا جوفه ، فلا هو يعمل به ، ولا هو يقشيه فيعمل به •

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن عبد الله بن الحسن قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَأَخَذَ شَيْئًا مِنْ طَيِّبٍ فَطَيَّبَ نَفْسَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ عِدْلُ سِتِّينَ سَنَةً أَوْ سَتِّينَ الشَّكِّ مِنْ حُسَيْنٍ .



### بَابُ

### فَضْلِ الْمَشْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

حدثنا محمد ، قال حدثني حرب بن الحسن ، عن المحاربي عن الوصافي ، عن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الليثي ، عن ابن عباس قال : ما آسى على شيء الا أنني لم احج ماشياً ، لان الله تعالى يقول : « يَا تَوَكُّا رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ » ولقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين سنة على قدميه ، وان النجائب لتقاد معه ، ولقد قاسم الله ماله حتى يأخذ الخف ويعطي الخف ، ويأخذ النعل ويعطي النعل .

حدثنا محمد ، قال حدثني حرب ، عن انس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحمل المشاة على يده اذا أعيوا .

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحصى التي يرمى به ، فقلت : ما بال الحصى الذي يرمى به الجمار في الجاهلية يرى تلالاً ؟ وما بال الحصى الذي نرمى به نحن لا يرى منه ؟ قال : انه كان لا يتقبل منهم فيبقى مكانه ، وان الذي ترمون به يتقبل منكم فيرفع حتى يوافي به يوم القيامة احدكم وقد اضعف له ستين ضعفاً .

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى بَطْنِهِ ، وَالْمَرْأَةُ عَلَى ظَهْرِهَا .

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَمَطَّى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عِنْدَ النِّسَاءِ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِهِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةٌ بَنِينَ فَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنْهُمْ مُحَمَّدًا فَهُوَ مِنَ الْجَفَاءِ . ثم قال : فان سميتوه محمداً فلا تبهتوه ولا تجهوه ولا تنهروه ولا تهينوه ولا تذلووه ، وعظموه وجلوه واكرموه وبروا قسمه .

### بَابُ فِي الْمَخْتِ

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْمُؤْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا تُجَالِسُوهُمْ ، وَلَا تُجَاوِرُوهُمْ وَلَا تَبَايَعُوهُمْ وَلَا تَنَاجِحُوهُمْ ، وَاجْبَهُوهُمْ ، وَابْتَهُوهُمْ ، وَاهِينُوهُمْ ، وَانْهَرُوهُمْ ، وَإِذْلُوهُمْ ، وَلَا تَبَرُّوا قَسَمَهُمْ . قال : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الظَّنَّ عَلَى ذَوِي مَجَارِمِهِ ( يَعْنِي الفَاسِقُ المَعْلُنُ بِالفِسْقِ ) ، فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ أُمَّهُ أَوْ أُخْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ .

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن داهر ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن جده قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : لَا

تَدْخُلُ الْمَذَكَّرَةُ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالْمَوْثُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الرِّجَالِ وَلَا  
النِّسَاءِ \* وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الظَّنِينُ عَلَى ذَوِي مَحَارِمِهِ \*

حدثنا محمد ، قال حدثني عبد الله بن محمد بن سليمان قال : اخبرني  
عثمان بن سلام عن عبد الله بن حسن بن ابراهيم ، عن عبد الله بن الحسن قال :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اَعْتَبِرُوا فَلَوْ أَنَّ شَيْئًا دَفَعَ الْمَوْتَ  
لَكَانَ الْعُمَرَاءُ \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن ابي خالد ،  
عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : لما طلعت فاطمة بنت محمد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحسن بن علي اذن بذلك رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فأرسل الى اسماء بنت عميس والى عائشة فقالت : انطلقا الى  
فاطمة ، فاذا هي وضعت ما في بطنها فلتؤذن احداكما في اذنه اليسرى ولتقم  
احداكما في اذنه اليمنى ، واقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة  
الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتين ، فانكما اذا فعلتما ذلك عافاه الله من  
الشیطان \*

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، قال حدثني ابن ابي فديك ، عن  
ابن ابي ملكية ، عن اسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب قال : كان عمي  
علي بن ابي طالب يقبلني على فمي وقد روى المنبر وقد ولد لي ولد \*  
حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن  
جعفر ، عن ابيه قال : لا تقبل يد رجل فان تقبيلك يده كالصلاة له \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن جعفر ، عن  
ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : قَلَّةُ الْعِيَالِ أَحَدُ الْكَاسِبِينَ \*

حدثنا محمد ، حدثنا حرب بن الحسن ، عن عمار ، عن جعفر قال : عليكم  
بالرمان فانه ما من حبة رمان تقع في معدة احدكم الا اثار قلبه وامرست  
شیطان الوسوسة اربعين ليلة ، وعليكم باللحم فانه ينبت اللحم ، وما ترك

احد اللحم اربعين يوما الا ساء خلقه ، واياكم والحيتان فانها تورث السل ،  
وعليكم بالذبابة فانه يزيد في الدماغ ، ومن أكل كل يوم احدى وعشرين زبابة  
على الريق لم يعرض الا المرض الذي يموت فيه . ومن ادخل جوفه شحمة اخرج  
مثلها من الداء ، وما ادخل الناس اجوافهم مثل السمن ، وما تداووا بمثل  
شربة من عسل ، ومن أدفأ طرفيه لم يضر سائر جسده البرد .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الطاهر ، حدثني ابي عن ابيه ، عن جده ،  
عن علي عليه السلام قال : من السماء الى الارض خمسمائة سنة .

حدثنا محمد ، حدثنا علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ،  
عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :  
مَنْ فَسَّرَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ سَاخِطٌ .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن  
زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ  
اِحْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن  
زيد ، عن آباءه ، عن علي قال : كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
جالسين حتى جاء رجلان فجلسا الى جانب ، فذكر النار ، فاتعظا ساعة ، ثم ذكرا  
الجنة فقالا : وأنتى لنا بجنة كهية الآيسين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : يا علي ، أسمع ما أسمع ؟ قلت : نعم . فنهض رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم اليهما فقال : ما كنت أراكما الا اققه مما ارى ، او لم تعلمنا انه  
ليس من مسلم تنكبه نكبة او يضرب منه عرق الا بذنب ، وما يعفو الله عنه  
اكثر .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن  
زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ : سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَّرَاءُ يُصَلُّونَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ حَاجِرٌ ، لَا يُكَلِّمُونَ  
النَّاسَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ يُخَالِفُونَ كِتَابَ رَبِّي وَسُنَّتِي لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ ،  
أَنَا خَصُّهُمْ عَدَا .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن  
زيد ، عن آباءه عن علي عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ : أَيُّ النَّاسِ أَكْبَسُ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . أَكْبَسَ النَّاسَ أَكْثَرَهُمْ  
ذِكْرًا لِلْمَوْتِ ، وَأَحْسَنُهُمْ اسْتِعْدَادًا .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن  
زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم رجل محجوب فرحب به ، وادنى مجلسه وقال : الا ابشرك ؟ قال : بلى  
يارسول الله ، قال : يقول الله : اسلب عبيد كريمتي وجهه ثم أصليه النار ،  
كلا وعزتي لأنا أرحم به من ذلك . قال : فأتى رجل مقعد ، فرحب به وأدنى  
مجلسه وقال : ألا أبشرك ؟ قال : بلى يارسول الله . قال : يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى أَذْهَبُ بِقُوَّةِ عَبْدِي وَجَمَالِهِ ثُمَّ أَصْلِيهِ النَّارَ ، كَلَّا وَعِزَّتِي لِأَنَا أَرْحَمُ بِهِ  
مِنْ ذَلِكَ .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي هاشم ، عن  
زاذان عن سلمان انه اشترى لحماً بدرهم ، ثم امر به فطبخ ثم جعل يقسمه حتى  
بقيت بضعتان ، فقال : يا زاذان ، ان هذا لي وهذه لك . ثم قال : يا زاذان ،  
اترى انا أنلنا من أنلنا من وجد ريجه . اني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يقول : يأتي الرجل يوم القيامة متشبث بجاره يقول : يارب ، هذا  
أذاني ريح ما عنده ولم يكن ينلني منه .

حدثنا محمد ، قال حدثني علي بن ابي عبد الله ، عن ابيه ، عن حسين ، عن  
ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه كان اقل يوم الجمعة  
عرياً اذا صلى الفجر الا أخذ بيد الحسن والحسين فيتزر بهما الى الجبابة ، حتى

إذا انتهيا إلى المقابر قال : السلام عليكم أهل الديار المقيمين إلى ما شاء الله من المؤمنين والمؤمنات • انتم لنا فرط ونحن لكم تبع فנסأل الله لنا ولكم العافية ، ثم يجلس امام ذلك يدعو ويؤمنان حتى اذا طلعت الشمس اقبل •

حدثنا محمد ، قال حدثني علي عن ابيه ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد ، عن آباءه عن علي انه كان اذا نظر إلى الكوكب منقضا قال : اللهم صوبه وأصب به وقنا شر ما تريد به •

حدثنا محمد ، قال : حدثني علي عن ابيه ، عن حسين عن ابي خالد عن زيد ، عن آباءه ، عن علي أنه كان جالسا في مسجد الكوفة محتبيا بحمائل سيفه ، اذ جاءه رجل من أصحابه فقال : يا أمير المؤمنين ، انعت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كأننا ننظر إليه • فخنقته العبرة وطأطأ رأسه ، ثم رفع رأسه فقال : نعم ، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبيض اللون ، مشربا بحمرة ، أدعج العينين ، سبط الشعر ، دقيق العرنين ، سهل الخدين ، دقيق المسربة ، كث اللحية ، كان شعره اذا طال مع شحمة أذنيه ، كأنما عنقه ابريق فضة ، له شعرات من لبتة إلى سرتة ، عربي كالقضيبي ، لم يكن في ظهره ولا بطنه شعر غيره ، الا نبذات في صدره ، شثن الكفين والقدمين ، كأنما عرقه في وجهه اللؤلؤ ، ريحه أطيب من ريح المسك ، كأنما يتقلع من صخرة اذا مشى ، فكأنما ينحدر من صلب • اذا التفت التفت جميعا ، لم يكن بالطويل ولا بالقصير ولا العاجز ولا اللثيم ، لم أر مثله قبله ولا بعده ، صلى الله عليه وآله وسلم •



## بَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ

حدثنا محمد ، حدثنا ابو عمار حسين بن حرب المروزي ، حدثنا اسود بن عامر ، عن ابي بكر بن عياش ، عن عبد الملك بن ابي سليمان ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن امية ، عن ابيه ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
إِنَّ اللَّهَ حَبِيْبٌ سِتَّارٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَى بِشَيْءٍ •

حدثنا محمد ، حدثنا سفيان بن وكيع ، عن ابي اسامة ، عن ابن جريح ، عن ابن ابي مليكة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : الا انهم يثنون صدورهم ، قال : كانوا لا يأتون النساء ولا الغائط ، قال وقد يغشوا ثيابهم كراهية ان فروجهم الى السماء •

حدثنا محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن عبد السلام ، عن عبد الحميد الحماني ، عن نصر بن عربي ، عن عكرمة قال : كل شيء في القرآن من ذكر حفظ الفروج فانما عنى به الزنا الا الحرف الذي في النور : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ أَنْ يُرَاهَا أَحَدٌ •

حدثنا محمد ، حدثنا عبد الله بن داهر ، عن ابيه ، عن سعد ، عن ابي جعفر ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : عَوْرَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ •

حدثنا محمد ، قال حدثني واصل بن عبد الاعلى ، عن يحيى بن آدم ، عن حسن بن صالح ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد ، عن ابيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : فَخَذُ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ ، وَالْفَخْذُ مِنَ الْعَوْرَةِ •

حدثنا محمد قال : حدثني واصل بن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم ، عن اسرائيل ، عن ابي يحيى ، عن مجاهد عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : الفخذ من العورة •



## في غيره

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : تَنْزِلُ الْمَعُونَةُ عَلَى قَدْرِ الْمُؤَوَّنَةِ ، وَيَنْزِلُ الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ شِدَّةِ الْبَلَاءِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن جعفر ، عن ابيه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ طَلَبَ الرِّزْقَ حَلَالًا فَأَعْيَاهُ فَلْيَسْتَقِدْنِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني ابو الحسن علي بن الحسن السابج ، حدثنا حسن الحسيني قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : اذا أحب الله عبداً أمكن قلبه ثلاثاً : سلامة قلبه ، وحسن خلقه ، وسخاء نفسه . واذا رضي الله عن العبد فقهه في الدين ، وبصره عيوبه ، وزهده في الدنيا . واذا أحب الله عبداً استعمله في طاعته ، وألبسه رداء عمله ، واذا أحب الله عبداً نادى مناديه في العرش في أهل طاعته في السماء ، وأولياءه في الارض : أحبوا عبدي فاني قد أحببتهم . واذا أحب الله عبده فرغ له لما خلقه له ، ولم يشغله فيما تكفل له به قوم عاشوا في عافية ، وماتوا في عافية ، وادخلوا الجنة في عافية ، واذا أحب الله عبداً ألقى حبه على الماء ، فما من شيء يشرب منه الا احبه ، الا منافق المنافق اهون على الله من ان يؤجره في عبده المؤمن . والمؤمن اكرم على الله من ان يأجر فيه منافق .

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين ، عن ابي خالد ، عن زيد عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نعلين سبتين كان يلبسهما ويتوضأ فيهما . فقال : هكذا كانت نعل اخي عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم . قال ابو جعفر ، قال احمد بن عيسى ، السبتين لا شعر لهما .

حدثنا محمد ، قال حدثني حرب بن الحسين ، عن يحيى بن مساور ، عن  
ابي خالد ، عن ابي جعفر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس  
من الشعال المخضر المعقبة المدورة الرأس لها قبالاتن ، وكان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم يلبس من القلائس البيض المضربة \*

حدثنا محمد \* قال حدثني حمزة بن احمد ، حدثنا علي بن جعفر بن  
محمد ، عن مغيث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : المسوخ  
ثلاثة عشر ، عد منها تسعة ، ثم قيل يارسول الله ، ما كان من سبب مسخ هؤلاء؟  
قال : اما الثيل فكان جباراً لوطياً لا يدع رطباً ولا يابساً ، واما الدب فكان  
رجلاً مؤنثاً يدعو الرجال الى نفسه ، واما الحريث فكان رجلاً ديوثاً يدعو  
الناس الى حليلته ، واما الضب فكان اعرايبا يسرق الحاج بمحجنة \* واما  
الدعموص فكان رجلاً ثاماً يقطع بين الاحبة، واما العقرب فكان هماً لا يسلم  
عليه احد ، واما العنكبوت فامرأة سحرت زوجها ، واما الارنب فكانت امرأة  
قدرة لا تغتسل من حيض ولا من غير ذلك \* واما الوطواط فكان رجلاً يسرق  
الرطب من رؤوس النخيل وهو الخشاف \* واما القردة فحين غدوا في السبت ،  
واما الخنازير فحين سألوا نزول المائدة ، وكانوا اشد ما كانوا بعدها تكذيباً \*  
واما سهيل فكان عشاراً باليمن \* واما الزهرة فكانت امرأة يقال لها ناهيد، وهي  
التي افتتن بها هاروت وماروت \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن  
جعفر ، عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سر سنتين بر  
والدتك ، سر سنة صل رحمك ، سر ميلاً عد مريضاً ، سر ميلين شيع جنازة ،  
سر ثلاثة اميال اجب دعوة ، سر اربعة اميال زر أخاً في الله ، سر خمسة اميال  
أعن مظلوماً ، سر ستة اميال أغث ملهوفاً ، وعليك بالاستغفار ، فانه المحاجة \*

حدثنا محمد ، قال حدثني احمد بن صبيح ، عن حسين بن علوان ، عن  
جعفر ، عن ابيه ، عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ

كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَدْعُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ يُصَلِّهَا  
أَحَدٌ مِّنَ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ .

حدثنا محمد ، قال حدثني أحمد بن صبيح ، عن حسين ، عن جعفر ، عن  
إبيه ، عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اِخْتِنُوا أَوْلَادَكُمْ  
لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ لَتَنْجَسُ مِنْ بَوْلِ الْأَغْلَفِ أَرْبَعِينَ  
صَبَاحًا .

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله قال : أخبرني  
أبي عن إبيه ، عن جده عن علي عليه السلام قال : التطفتان تعتلجان في الرحم  
فأيهما كان أكثر غلب على التنتنة . ان كانت نطفة المرأة أكثر أشبه الأخوال ،  
وان كان ماء الرجل أكثر أشبه الأعمام .

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله ، قال  
أخبرني أبي عن إبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : الْعِظَامُ وَالْعَصَبُ مِنْ  
نُطْفَةِ الرَّجُلِ ، وَالْعُرُوقُ وَاللَّحْمُ مِنْ نُطْفَةِ الْمَرْأَةِ .

حدثنا محمد ، قال حدثني محمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله قال :  
أخبرني أبي عن إبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
كل شيء من ابن آدم يبلى الا عجب ذنبه فانه الذي يبتدىء عليه الخلق الذي  
يعاد عليه الثانية .

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله ، قال :  
أخبرني أبي عن إبيه عن جده ، عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم : ما من مولود يولد الا اخذ جبريل من تراب فذره على  
سراه ثم قال : اذهب حيث شئت فلا تدفن الا في تلك التربة .

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن راشد ، عن عيسى بن عبد الله ، قال أخبرني  
أبي عن إبيه عن جده ، عن علي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

لَيْسَ عَلَى أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحَسَنَةً فِي قُبُورِهِمْ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْفُضُونَ  
التُّرَابَ عَنْ رُؤُوسِهِمْ وَيَقُولُونَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَّهُ . \*

حدثنا محمد ، حدثنا محمد بن يحيى عن ابيه عن رجل من اهل الجزيرة ،  
رفعه الى الحسين بن علي<sup>(٤)</sup> قال : كان لي اخ وكان من اعظم الناس في عيني ،  
وكان رأس ما عظمه في عيني صغر الدنيا في عينه ، كان خارجا عن سلطان  
الجهالة ، لا يشتهي ما يجد ، ولا يكتر اذا وجد . لا يمد يده الا ثقة لمنفعة .  
كان دهره صامتا ، واذا قال بَدَّ القائلين . كان يفعل ما يقول ولا يقول ما لا  
يفعل ، كان اذا بدأ أمران لا يدري ايهما اقرب الى الصواب ، نظر ايهما اقرب  
الى هواه فخالفه . كان يترك من الكلام كل شيء يعتذر منه ، وكان يترك  
صحبة من لا عقل له ولا دين . كان اذا غلب على الكلام لم يغلب على  
الصمت . كان ضعيفا مستضعفا ، واذا جاء الجد فهو الليث غاديا ، كان لا يشرك  
في مرأه ، ولا يدخل في عداه ، ولا يدلي بحجة حتى يأتي قاضيا . وكان لا يلزم  
احدا فيما يجد العذر في مثله لغيره حتى يرى اعتذاره ، وكان لا يشكو الوجع  
الا عند من يرجو عنده البرء ، وكان لا يتشكي ولا يتشهي ولا يتسخط ، وكان  
لا يغفل عن اخوانه ولا يخص نفسه بشيء دونهم . \*

حدثنا محمد ، حدثنا اسماعيل بن سكين ، حدثنا محمد بن يحيى الاودي ،  
حدثنا داوود بن المحبر ، حدثنا سليمان بن الحكم الكلبي ، عن العلاء بن كثير  
السهمي ، عن العلاء بن كثير الليثي ، عن مكحول ان فتى سأل أبا الدرداء عن  
صيام رجب فقال : سألت عن شهر كانت الجاهلية تفضله على جاهليتها وتعظمه ،  
وما زاده الاسلام الا فضلا وتعظيما . من صام يوما واحدا منه تطوعا يحتسب  
به في ثواب الله ويبتغي به وجه الله مخلصا به لله ، أطلقا صومه ذلك اليوم غضب  
الله ، واغلق عنه بابا من ابواب النار ، ولو اعطي ملء الارض ذهبا ما كان ذلك

جزاء له بشيء من ثواب الدنيا يوم الحساب ، وله اذا أمسى عشر دعوات مستجابات ، فان دعا بشيء من عاجل الدنيا أعطيه ، والا ذخره من الخير كأفضل ما دعا داع من اولياء الله وأحبائه وأصفيائه \* ومن صام يومين كان له مثل ذلك ، وله مع ذلك كأجر عشرة من الصديقين في عمرهم بالغة اعمارهم ما بلغت ، ويشفع في مثل ما يشفعون فيه ، ويكون معهم في زميرتهم ، ويدخل الجنة معهم من رفقائهم \*

ومن صام ثلاثة ايام كان له مثل ذلك \* وقال الله عن افطاره : لقد وجب حق عبدي هذا علي ، ووجبت له جنتي وولائي ، اشهدكم يا ملائكتي اني قد غفرت له ما تقدم من ذنبه وما تأخر \*

ومن صام اربعة ايام كان له مثل ذلك ، ومثل ثواب اولي الابواب التوايين الاوابين ، ويعطى كتابه في اوائل العايرين \*

ومن صام خمسة ايام ، كان له مثل ذلك ، ويُبعث يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر ، ويكتب له عدد رمل عالج حسنات ويدخل الجنة ، ويقال له : تمنّ على الله ما شئت \*

ومن صام ستة ايام كان له مثل ذلك ويعطى سوى ذلك يستضيء أهل الجمع يوم القيامة ويبعث في الآمين حتى يمر على الصراط بغير حساب، ويعافي من عقوق الوالدين وقطيعة الرحم ، ويُقبل الله عليه بوجهه اذا لقيه يوم القيامة \*

ومن صام سبعة ايام ، كان له مثل ذلك ، واغلق عنه سبعة ابواب النار ، وأوجب له الجنة يتبوأ منها حيث يشاء \*

ومن صام ثمانية ايام ، كان له مثل ذلك ، وفتح له ثمانية ابواب الجنة فيدخل من ايها شاء \*

ومن صام تسعة ايام ، كان له مثل ذلك ، ورفع كتابه في عليين ، ويُبعث يوم القيامة من الآمنين ، ويخرج من قبره ووجهه نور يتلأأ ، لا يشرق لاهل الجمع حتى يقولوا هذا نبي مصطفى ، وان ادنى ما يعطى ، يدخل الجنة بغير حساب \*

ومن صام عشرة ايام ، منح له مثل ذلك وعشرة اضعافه ، وهو ممن تبديل سيئاته حسنات ، ويكون من المقربين القوامين لله بالقسط ، وكأنما عبد الله الف عام صائماً قائماً صابراً محتسباً \*

ومن صام عشرين يوماً ، كان له مثل ذلك وعشرين ضعفاً ، ويكون مع ابراهيم خليل الله في درجته ، ويشفع في خلق كثير كلهم من اهل الخطايا والذنوب \*

ومن صام ثلاثين يوماً ، كان له مثل ذلك وثلاثين ضعفاً ، وناداه مناد من السماء أبشر يا ولي الله بكرامة الله العظمى في مرافقة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً \* طوبى لك ! طوبى لك ! غداً اذا انكشف عنك الغطاء فأفضيت الى جسيم ثواب ربك الكريم \* فاذا نزل به الموت سقاه الله عند خروج نفسه شربة من حياض الفردوس ، فيهون الله عليه سكرة الموت حتى ما يجد للموت ألماً ، فيظل في قبره رياناً حتى يرد حوض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واذا خرج من قبره تلقاه سبعون ألف ملك معهم النجائب من الدر والياقوت ، ومعهم طرائف الحلى والحلل يقولون : يا ولي الله ، النجاة الى ربك والذي ظممت له نهارك ، وانحلت له جسمك ، فهو أول الناس دخولا جنات يوم القيامة مع الفائزين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه ، ذلك الفوز العظيم \*

قال : فان كانت له في كل يوم صدقة يتصدق بها على قدر قوته ، فهيات هيات لو أجز الخلائق على ان يقدروا قدر ما أعطي ذلك العبد من الثواب ما

بلغوا معشائر العشر مما أعطي ذلك العبد من الثواب . قال : قيل له هذا شهر رجب فكيف شعبان ؟ قال : رجب شهرك وشعبان شهر نبيك صلى الله عليه وآله وسلم . فضل شعبان على رجب كفضل نبيك عليك ، ورمضان شهر ربكم .

\*

## بَاب

### رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

حدثنا محمد ، حدثنا حسين بن نصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن أبي خالد ، عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَجْرِ يُعَلِّسُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ : هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ رَأَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ شَيْئًا ؟ قَالَ : قَالَ الْقَوْمُ : لَا . قَالَ : وَلِكِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ أَتْيَانِي وَأَخَذَا بِضَبْعِي فَأَنْطَلَقَا بِي حَتَّى إِذَا أَنَا بِمَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَأَمَامَهُ آدَمِيٌّ ، بِيَدِ الْمَلِكِ صَخْرَةٌ يُضْرَبُ بِهَا .

لفظ هذا الحديث في مصابيح البغوي ، عن سمرة بن جندب قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبل علينا بوجهه ، فقال : من رأى منكم هذه الليلة رؤيا ؟ فان رأى أحد رؤيا قصها . فيقول ما شاء الله . فسألنا يوماً فقال : هل رأى أحد منكم رؤيا ؟ قال : لا . قال : لكنتي رأيت الليلة رجلين أتياي فأخذا بيدي وأخرجاني الى ارض مقدسة ، فاذا رجل جالس ، ورجل قائم بيده كلاب من حديد ، يدخله في شذقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ، ثم يفعل ذلك بشذقه الآخر مثل ذلك ، ويلتئم شذقه هذا ، فيعود يصنع مثله . قلت : ما هذا ؟ قال : انطلق .

فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ، ورجل قائم على رأسه  
بصخرة يشدخ بها رأسه . فاذا ضربه تد هذه الحجر ، وانطلق اليه ليأخذه ،  
فيرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه ، وعاد رأسه كما كان ، فعاد اليه فضربه ،  
فقلت : ما هذا ؟ قالوا : انطلق .

فانطلقنا حتى أتينا الى ثقب مثل التنور ، أعلاه ضيق وأسفله واسع ،  
تنوقد تحته نار ، فاذا اقترب ارتفعوا حتى يكادوا يخرجون منها ، فاذا خمدت  
رجعوا فيها ، وفيها رجال ونساء عراة ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : انطلق .

فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم ، وعلى شط النهر رجل  
بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد ان يخرج ، رمى الرجل  
بحجر في فيه فرده حيث كان . فجعل كلما جاء يخرج رمى في فيه حجراً فيرجع  
كما كان . فقلت : ما هذا ؟ قالوا : انطلق .

فانطلقنا حتى أتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة ، وفي اصلها  
شيخ وصبيان ، واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها ، فصعدا بي  
الى الشجرة ، فأدخلاني داراً وسط الشجرة ، لم أر قط أحسن منها ، فيها  
رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ، ثم أخرجاني منها . فصعدا بي الى  
الشجرة وأدخلاني داراً هي أحسن وأفضل منها : فيها شيوخ وشباب ، فقلت  
لهما : انكما قد طوفتماني الليلة ، فأخبراني عما رأيت . قالوا : نعم .

اما الرجل رأيته يشق صدقه فكذاب يحدث الكذبة فيتحمل عنه حتى تبلغ  
الآفاق ، فيصنع به كما ترى الى يوم القيامة .

والذي رأيته يشرخ رأسه ، فرجل علمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ، فلم  
يعمل بما فيه بالنهار ، يفعل به ما رأيت .  
والذي رأيته في الثقب فهم الزناة .



والذي رأته في النهر آكل الربا •  
والشيخ الذي رأسه في أصل الشجرة هو ابراهيم عليه السلام ، والصبيان  
حولهُ ، فأولاد الناس •  
والذي يوقد النار « فمالك » خازن النار •

والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين • وأما هذه الدار ، فدار  
الشهداء ، وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل • فارفع رأسك • فرفعت رأسي ، فاذا  
فوقني مثل السحاب • وفي رواية مثل الرابطة البيضاء • قالوا : ذلك منزلك • قلت :  
دعاني أدخل منزلي • قالوا : انه بقي لك عشر لم تستكمله ، فلو استكملت أتيت  
منزلك •

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بِنِعْمَتِهِ تَبَّتْ الصَّالِحَاتُ ،  
لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْهِ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَخَاتَمِ الرُّسُلِ ، وَعَلَى  
أَخِيهِ وَوَصِيِّهِ وَوَارِثِ عَلَيْهِ ، جَمِّ الْفَضَائِلِ وَالْمَنَاقِبِ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَلَى  
زَوْجَتَيْهِ الزَّهْرَاءِ الْبَتُولِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدِ الرَّسُولِ ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ الْحَسَنِ ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ ، وَعَلَى مَنْ تَنَاسَلَ مِنْهُمَا طَيِّبًا طَاهِرًا إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ •

كان الفراغ من رقم هذا الكتاب الجليل ، والسفر الجميل ليلة الاربعاء ،  
من شهر شعبان سنة ٥٢ هـ ، بقلم الحقيير الى الله القدير عبد الملك بن علي بن  
اسماعيل القاضي وفقه الله الى حب آل محمد ، آمين •



وذلك بعناية سيدي المولى العلامة نجل آل الرسول أحمد بن علي  
الكحلاني ، أطال الله بقاءه ، وجعله قدوة للمهتدين بحق محمد وآله \* بخط  
أسير الذنوب ، المستجير من النار بعلام الغيوب \* الحيمي بلداً ، والزيدي  
مذهبا ، والعدلي اعتقادا عبد الملك بن علي بن اسماعيل القاضي ، وفقه  
الله تعالى \*





## الفهرس

### الجزء الثالث

	كتاب النكاح :
٥	ما ذكر في فضل التزويج
٩	خطبة الرجل على خطبة أخيه المسلم
١٠	تحريم المتعة
٢٠	ما ذكر في الرجل يزوج ابنته
	***
٢٢	أبواب في النكاح
٥٢	ما يحرم من النكاح من قبل الرضاع
٥٦	أبواب من النكاح
٦٤	أبواب من النكاح
	كتاب الطلاق :
٨٢	تسمية عدد الطلاق
٨٤	ما ذكر عن النبي أنه طلق
٨٥	طلاق السنة
٨٧	إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض
٨٨	من طلق امرأته تطليقة ثم حاضت
٨٩	طلاق الحامل وعدتها

- ٩٠ إذا طُلقَت الحامل فولدت وفي بطنها آخر  
 ٩١ عدة الحامل المتوفى عنها زوجها  
 ٩٢ الكفاية عن الطلاق  
 ٩٣ من طلق لأعياً  
 ٩٤ طلاق الصبي ونكاحه ، والمعتوه والسكران  
 ٩٥ الاستثناء في الطلاق والعناق  
 ٩٦ طلاق العربي بلسان العجمي والعكس  
 ٩٧ الرجل يطلق بعض تطليقة  
 ٩٧ طلاق العبد بيده دون مولاه  
 ٩٩ طلاق المرأة تحت عبد ٠٠٠ وتحت حر  
 ١٠٠ يطلق الرجل فيتزوج المرأة غيره  
 ١٠٢ لا طلاق قبل نكاح  
 ١٠٥ طلاق المكره  
 ١٠٧ الرجل يطلق إذا كان وقت كذا  
 ١٠٧ المرأة لا تملك من زوجها شيئاً  
 ١٠٨ فيمن يحلف بالطلاق ليجامعن في رمضان نهاراً  
 ١٠٩ الرجل يطلق امرأته في نفسه  
 ١٠٩ الاستئذان على المطلقة  
 ١١٢ ما للمطلقة المدخول بها ، والتي لم يدخل بها  
 ١١٣ ما قيل في التشاور وعدة الحرة  
 ١١٤ المؤيسة من الحيض  
 ١١٥ المرأة تدعي أنها قد اعتدت في شهر  
 ١١٥ عدة أم الولد

١١٦	استبراء الحامل وغير الحامل
١١٧	الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة
١٢٤	ما روي في الحرام
١٢٧	من طلق امرأته البتة
١٢٩	في الخلية والبرية والبيئنة
١٣٠	الرجل يطلق امرأته طلاق الحرج
١٣٠	شهادة النساء في الطلاق
١٣١	باب الخيار
١٣٤	من قال من خير فقد طلق
١٣٥	الموهوب به لأهلها
١٣٦	الرجل يجعل امرأته بيدها
١٣٧	باب الظهار
١٣٨	في المظاهر يحنث
١٣٨	في المظاهر يغشى قبل أن يكفر
١٣٩	الرجل يظاهر من امرأته مراراً
١٤٠	الرجل يظاهر من أمته
١٤١	كفارة الظهار
١٤٢	المختلعة وما يجوز أن يؤخذ منها
١٤٤	البيئنة بالخلع والطلاق
١٤٦	الايلاء والأيمان التي توجبها
١٥٢	باب اللعان
	<u>كتاب اليسوع :</u>
١٥٤	من قال الفقه ثم المتجر

- ١٥٥ من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
 ١٥٦ النهي عن شرطين في بيع ٠٠٠ الخ  
 ١٥٧ ما جاء في النهي عن كل ذي ناب ٠٠٠ الخ  
 ١٥٧ من كره أن يحتكر الطعام  
 ١٥٩ ما جاء في السلم  
 ١٦٠ من قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا  
 ١٦١ من أجاز بيع المصاحف وشراءها  
 ١٦٢ ما جاء عن النبي فيمن باع نخلاً ٠٠٠ الخ  
 ١٦٤ أحاديث مختلطة في البيوع  
 ١٧٠ من قال الربح على ما اصطلح عليه  
 ١٧١ الشفعة  
 ١٧٤ أحاديث مختلطة من البيوع

\*\*\*

## الجزء الرابع

### كتاب الحدود :

- ١٩٩ باب الرجم  
٢٠١ في الغلام والجارية والحد  
٢٠٢ باب من الحدود  
٢٠٦ في الحد في السرقة  
٢٠٧ باب حد القاذف  
٢٠٩ باب المتلاعنين  
٢١٠ الحد في الزنا والسرقة  
٢١٧ باب الساحر وغيره  
٢١٨ حد اللوطي  
٢٢٠ باب من الحدود  
٢٢٠ حد الساحر والديوث  
٢٢١ الأمة تكون بين رجلين  
٢٢٢ الرجم بالبينة والافترار  
٢٢٣ كتاب الديات :  
٢٢٤ ما ذكر في القاتل غير قاتله  
٢٢٤ أبواب من الديات  
٢٢٨ من قتل اثنين أو أكثر  
٢٢٩ من قتل وله أولياء صغار  
٢٢٩ باب في الغيلة  
٢٢٩ من أمر رجلا يقتل رجلا




٢٣٠	القسمامة إذا أبوا أن يحلفوا
٢٣١	مسائل من الديات
٢٣٤	في مسائل الديات
٢٣٨	في الرجل يسلم وولده لا يسلم
٢٣٨	المسلم يقتل المعاهد
	<u>كتاب الاحكام :</u>
٢٣٩	الاحكام وما جاء فيها
٢٤٢	باب الكفارات
	<u>كتاب تحريم المسكرات :</u>
٢٥٨	ما جاء في تحريم المسكر
٢٦٢	ما ذكر في الشطرنج والنرد
٢٦٤	ما ذكر في الغناء والنوح
	<u>كتاب الصيد :</u>
٢٧١	أبواب الصيد
٢٨٩	باب صيد السمك
٢٩١	في كل ذي ناب ومخبط
٣٠٠	<u>ما ذكر في القدر</u>
٣٠٢	باب الاستطاعة
٣٠٣	أفاعيل العباد
٣٠٤	الجواب في القرآن
٣٠٥	الاطفال وما يصيبهم من الآلام
٣٠٧	باب في المرجية
٣٠٩	مسائل لأبي عبد الله في التفسير

٣١٢	فضل أهل بيت النبي (ص)
٣١٨	مسائل من التفسير لقاسم بن ابراهيم
٣٢٢	فضل زيارة النبي (ص)
٣٢٣	كتاب زيارة الحسين (ع)
٣٢٣	كتاب الزهد والادب
٣٢٧	وصايا أمير المؤمنين (ع)
٣٣٢	فضل قراءة القرآن وحامل القرآن
٣٣٦	بر الوالدين
٣٣٨	صلة الرحم
٣٣٩	حق الجار
٣٤٠	حق المؤمن
٣٤١	في المتحابين في الله
٣٤٥	باب الاستخارة
٣٤٦	التوكل
٣٤٦	حسن الخلق
٣٤٧	ليلة النصف من شعبان
٣٤٧	الصلاة على النبي (ص)
٣٤٨	فضل يوم الجمعة
٣٤٨	الصبر
٣٤٩	الشكر والتواضع
٣٥٠	الخوف
٣٥١	السخاء
٣٥١	الزهد في الدنيا



٢٥٢	الرفق
٢٥٢	فيمن أعان ظالماً
٢٥٢	الدعاء إلى الله
٢٥٢	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥٤	الإمانة
٢٥٤	الغيبة والكبر
٢٥٥	التسييح
٢٥٥	فضل الصدقة
٢٥٦	اصطناع المعروف
٢٥٦	قبول العذر
٢٥٧	الناسي والمكره
٢٥٧	الواشمة والواصلة
٢٥٨	الهدية
٢٥٨	العالم يطلب بعلمه الله
٢٥٩	من قتل دون ماله
٢٦٠	الغيبة
٢٦١	المشي في الحج والعمرة
٢٦٢	المخنث
٢٦٧	ستر العورة
٢٦٨	في غيره
٢٧٤	رؤيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم





«العظمة لله»

الصفحة الاولى من كتاب « الامالي » المخطوط الذي اعتمدهناه  
في اخراج هذه النسخة ←

كتاب العلم من الشهور  
بإمامي الإمام فقيه الإسلام

أحمد بن حنبل بن زهير بن علي  
عليهم السلام جميعه الفقيه الفاضل

سبعي الحمد الحافظ الثبت

ابن منصور بن يزيد المرادي  
الكوفي رحمه الله واعداد

علينا من بركاته  
وصلواته وسلم على محمد وآله

وكل وقت وحين

امين اللهم

امين

☉

الصفحة الثانية من كتاب « الأمالي » المخطوط الذي اعتمدناه  
في اخراج هذه النسخة ←





## تنويه

يعلم الله كم لاقيت من العناء والمشقة والجهد في سبيل اخراج هذا الكتاب الى حيز الوجود ، علما أن الجهد المادي - مهما كثر - يعتبر ضئيلا أمام السهر المتواصل ، وحرق الاعصاب ، وبلبلة الفكر ، ولا حاجة بي أن أقحم القارئ الكريم في تفاصيل عن هذا الجهد هو في غنى عنها ، ولا تعنيه من قريب أو بعيد .

الا أن كل مناء يصغر بل ويضمحل أمام الهدف السامي الذي رميتُ في اخراج هذا المرجع ، وهو خدمة آل البيت الطيبين الطاهرين سلام الله عليهم ، وخدمة علماء الاجلاء الذين أسهموا في ايجاد المخطوط الذي أخذت عنه هذا المرجع ، وبالتالي خدمة لاخواني أبناء المذهب الزيدي ليكون الكتاب في متناول ايديهم يرجعون اليه كلما دعت الضرورة ، فهو قمين بأن يفتني ، جدير بأن يقرأ ، لنكون على بصيرة من أمور ديننا ودنيانا .

وأرجو الله جل وعلا أن يوفقني في اخراج كتب أخرى عن المذهب الزيدي تعميما للفائدة .

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

الناشر

السيد يوسف بن السيد محمد المؤيد الحسن